الفوائد العلميَّة من المؤلفات السعدانية

إعداد

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :



دار ابن خزيمة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فمن نِعم الله سبحانه وتعالى علينا أن وفقنا لسلوك طريق طلب العلم الشرعي كما نسأله وهو العزيز الحكيم أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال وأن يوفقنا إلى العمل بالعلم والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه ومن نِعم الله سبحانه وتعالى علينا أننا نطلب العلم الشرعي على يدي شيخنا الفاضل الشيخ وليد بن راشد السعيدان غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ونطلب العلم الشرعي كذلك من مؤلفاته العلميَّة المنتشرة في مواقع الانترنت وتحديداً في موقع شبكة تيسير العلم الإسلامية الذي يشرف عليه شيخنا حفظه الله تعالى وفي صفحته في موقع صيد الفوائد وقد قرأتُ بعض مؤلفاته العلميَّة واستخرجتُ منها بعض الفوائد والقواعد والضوابط والمسائل وقد بلغت (2000) ما بين فائدة وقاعدة وضابطٍ ومسألة. وقد سميتُ هذه الورقات مجتهداً: **«الفوائد العلميَّة من المؤلفات السعدانية»**.

نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد وأن يرزقنا الفردوس الأعلى من الجنة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد وعلى آله وصـــــــــــحبه أجمعين[1].

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن

سعيد بن سيف السيف

غفر الله له

ولوالديه وجميع المسلمين

1 (?) نشـــكر فضـــيلة شـــيخنا الشـــيخ وليد بن راشد الســـعيدان حفظه الله تعـــالى على مراجعة هـــذه الورقات، فجـزاه الله خـير الجـزاء والحمد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات.

الفوائد العلميَّة من المؤلفات السعدانية

1- لا يثبت دخول رمضان وخروجه إلا بالرؤية أصلاً أو الإتمام بدلاً.
2- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
3- إن الأمر بالشيء نهي عن ضده.
4- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأنه لا ينتقل عن اليقين بالشك بل لا بد من يقين آخر يزيله.
5- مذهب الصحابي إذا خالف نصاً فإنه ليس بحجة.
6- فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن.
7- الخروج من الخلاف مستحب.
8- التكليف مشروط بالعلم.
9- مفسدات الصوم توقيفية.
10- العبادات المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي.
11- العبادات تفتقر إلى دليل في أصل إثباتها ونفتقر إلى الدليل في إثبات صفاتها وشروطها وإبطالها.
12- النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرط صحته دل على فساده.
13- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزِّلَ منزلة العموم في المقال.
14- يُغلَّب جانب المنفذ المعتاد ويغلَّب جانب التغذية في غيره.
15- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الدليل الصحيح الصريح.

16- لا يؤثر مفسد الصوم إلا بذكر وعلم وإرادة.
17- لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكر وعلم وإرادة.
18- الأصل عدم الكفارة في مفسدات الصوم إلا بدليل.
19- الأصل براءة الذمة في كل الحقوق.
20- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.
21- لا يجوز إثبات شيء من الأحكام الشرعية إلا بدليل صحيح صريح.
22- لا يجوز إلزام أحد بالكفارة على فعل شيء من المحرمات وليس على ذلك دليل شرعي صحيح.
23- الأصل عدم الكفارة في مفسد الصوم إلا بدليل ولم يأت الدليل بوجوبها إلا على المجامِعْ فقط.
24- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
25- كل حكم ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص والعكس بالعكس.
26- الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.
27- أن الأصل عدم الكفارة إلا بدليل لأن الأصل براءة الذمة.
28- أن مباشرة الحرام للتخلّص منه جائز.
29- أن من جاز له الفطر في رمضان أفطر على ما شاء.
30- من استحل حرمة رمضان بلا مسوغ شرعي لزمه الإمساك بقية اليوم.

31- من جاز له الفطر أو الصوم سن له الأخف منهما وأفطر على ما شاء.
32- محظورات الإحرام توقيفية.
33- الأصل براءة الذمة.
34- الأصل عدم الحكم الشرعي.
35- الأصل في الأشياء الحل والإباحة.
36- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يـرد الناقل.
37- رواية من حضر وشـاهد وباشر مقدمه على من لم يحضر.
38- المحتمل والمتشـابه يُـرد إلى المحكم البيّن.
39- لا يــؤثر فعل محظــور الحج إلا بعلم وذكر وإرادة.
40- لا يــؤثر فعل المنهي إلا بــذكر وعلم وإرادة.
41- التكاليف مشروطة بالعلم والقـدرة فلا تكليف إلا بعلم وما يجهله العبد فإنه لا يكلف به.
42- فدية الأذى والصـيد على التخيـير بين الذبح والصوم والإطعام.
43- الأصل عدم الكفارة في محظـور الحج إلا بدليل.
44- من كــرر محظــوراً من جنس واحد وموجبه واحد أجــــزأ عن الجميع فعل واحد إن لم يُخرج مـوجب الأول وأما إذا كان المحظور من أجنـاس مختلفة فعليه كفارة مستقلة.
45- ما قضى به الصـحابة فإنه يُعتمد لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب.

46- من ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.
47- قول الصحابي حجّة بشرطه.
48- من تجاوز الميقات وأحرم دونه فقد ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.
49- من ترك المبيت بمزدلفة فقد ترك نسكه فعليه دم.
50- من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل فقد ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.
51- من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فقد ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.
52- من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق أو ليلة منها فقد ترك نسكه فعليه دم.
53- من ترك الحلق أو التقصير فقد ترك نسكه فعليه دم.
54- من ترك رمي جمرة العقبة أو لم يرمها إلا بحصاة أو بحصاتين فقد ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.
55- من ترك طواف الوداع وليس من الذين يسقط عنهم فقد ترك نسكه فعليه دم.
56- من ترك الرمي أيام التشريق أو ترك بعض الأيام أو ترك بعض الجمرات فقد ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.
57- الإفراد أفضل لمن أفرد العمرة بسفرة والقِرآن أفضل لمن ساق الهدي وإلا فالتمتع.
58- أعمال القارن كالمفرد ويزيد بالهدي وأعمال المتمتع كالقارن ويزيد بالتحلل والسعي.

59- كل منسك محـدد بزمـان أو مكـان فلا يجوز تقديمه أو إخراجه عن حده.
60- العبـادة المؤقتة بـوقت تفـوت بفـوات وقتها إلا من عذر.
61- الأحكــام الشــرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح.
62- لا يطــاف بشــيء من أجــزاء الأرض وبقاعها وأحجارها وأشــجارها إلا بالكعبة فقط.
63- الحج عرفة.
64- إلفعل المقرون بالأمر يفيد الوجوب.
65- أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة.
66- يــراعى في الحج ومناســكه حــال الضعيف والعاجز وذي الحاجة.
67- كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب بالتيسير.
68- المشقة تجلب التيسير.
69- كل سُــنَّة في المناسك أدّى فعلها إلى مفسدة فالمشروع تركها.
70- الشــريعة جــاءت لتقرير المصــالح وتكميلها وتقليل المفاسد مقـــدم على جلب المصالح.
71- إذا تعارضت مفسدتان روعي أشـدهما بارتكاب أخفهما وإذا تعارضت مصـلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.
72- من تعبَّد لله في المناسك بفعل لا دليل عليه فقد أتى ببدعة.
73- إلأحكــام الشــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
74- الأصل في العبادات الحظر والتوقيف.

75- من تعبَّد لله بالاضـــــطباع في غـــــير الطواف فقد أتى ببدعة.
76- شـــرعية الأصل لا تســتلزم شـــرعية الوصف.
77- من شك في نسك يُطلب فيه العــــدد فيبـني على غـالب ظنه وإلا فعلى الأقل دائماً.
78- ما صـاد المحـرم أو صـيد له أو أعـان عليه فحرام عليه أكله.
79- كل مـؤذٍ طبعـاً فإنه يـدفع شـرعاً في الحل والحرم.
80- من غطى رأسه بملاصق معتاداً فدى.
81- الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الفور.
82- التميـيز شـرط في صـحة العبـادات إلا في النُسكين أي الحج والعمرة فقط.
83- النص إذا كان جارياً على الأمر الغـالب فإنه لا يكون له مفهوم المخالفة.
84- إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل.
85- لا واجب مع العجز.
86- ما جاز لعذر فإنه يزول بزواله.
87- الأصل في الاشـــــتراط الشـــــرعي التوقيف.
88- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.
89- العـــادة الجاهلية : أن الاعتمـــار في أشهر الحج من أفجر الفجور.
90- المواقيت توقيفية.
91- الأحكـــام الشــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
92- مفهوم المخالفة حجَّة.

93- من مقتضيات شهادة أن محمداً رسول الله ألاَّ يعبد الله تعالى إلا بما شرعه لنا .
94- الخاص مقدم على العام.
95- قوله وفعله لا يجوز معارضته بقول أحد أو فعله.
96- من حفظ حجّة على من لم يحفظ.
97- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
98- الطهارة الترابية بدل عن الطهارة المائية عند عدمها والتيمم يقوم مقام الماء في كل ما هو من خصائص الماء فيجب فيما يجب ويستحب فيما يستحب.
99- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
100- من عجز عن الماء يتيمم.
101- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
102- وجوب بناء المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب.
103- إعمال الكلام أولى من إهماله.
104- الجمع بين الدليلين مقدم على النسخ.
105- ما ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصا.
106- مذهب الصحابي ليس بحجّة بالاتفاق إذا خالف النص.
107- كل إحداث في الدين فهو رد.
108- لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

109-الأصل عـدم الحظر فمن ادّعـاه فعليه بالدليل لأنه مخالف للأصل.
110-الـدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.
111-الأصل هو البقاء على الأصل حتى يـرد الناقل.
112-الشريعة إذا نهت عن شيء فإنه يدخل ضـمناً النهي عن وسـائله من بـاب سد الذرائع.
113-الإجمـــاع حجّة شــــرعية يجب قبولها والمصير إليها وتحرم مخالفتها.
114-من غطى رأسه بملاصق معتـاداً فعليه الفدية.
115-رواية صاحب القصة الـتي وقعت عليه إذا حــــــدث بها هو نفسه مقدمة على رواية غيره إذا عارضتها.
116-رواية من باشر القصة وعــــــــرف تفاصــــــــيلها مقدمة على غيرها عند التعارض.
117-تفسير الراوي مقدم على غــيره ما لم يخالف ظاهر الحديث.
118-الأمة لا تجتمع على ضلالة.
119-الشـريعة لا تفـرق بين المتمـاثلات ولا تجمع بين المختلفات.
120-لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكر وعلم وإرادة.
121-لا يــؤثر فعل المحظــور عنه إلا بــذكر وعلم وإرادة.
122-النسيان من جملة موانع التكليف.
123-الشريعة منوطة بالعلم.

124-محظـــورات الإحـــرام توقيفية على الدليل.
125-الأصل عـــدم تحـــريم الشـــهادة على النكاح الصحيح.
126-الكراهة حكم شرعي.
127-الخروج من الخلاف مستحب.
128-فعل ما اتفق عليه العلمـــاء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن.
129-النهي يقتضي الفســـاد إلا بـــدليل يصححه.
130-رواية الناقل عن الأصل مقدمة على قول مبني على استصحاب الحال فقط.
131-لا يفسد الحج من محظـورات الإحـرام إلا الجماع خاصة.
132-محظـورات الإحـرام لا تـؤثر إلا بـذكر وعلم وإرادة.
133-فدية الأذى على التخيـــير بين الـــذبح والصيام والإطعام.
134-العادة محكّمة .
135-الأصل هو بقـــاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .
136-الأحكـــام الشـــرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح.
137-فدية الصـــيد على التخيـــير بين ذبح المثل أو الإطعام أو الصيام.
138-لا هدي إلا في الحرم.
139-محظورات الإحرام على التوقيف.
140-القياس المصادم للنص فاسد للاعتبار.
141-من أتلف شيئاً لدفع ضرره لم يضمنه.
142-التابع تابع.

143-الزيادة من الثقة مقبولة ما لم يخـالف الثقات .
144-العبــادة إذا كــان لها ســبب وجــوب وشـــرط فإنه يجـــوز فعلها بعد ســـبب وجوبها وقبل شرط الوجوب .
145-الأمور بمقاصدها .
146-الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.
147-إعمال الكلام أولى من إهماله.
148-الفعل لا عموم له.
149-الأصل في الاشــــــتراط الشـــــرعي التوقيف.
150-الأحكــــام الشــــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
151-حكاية الأفعال لا تفيد إلا الاستحباب.
152-الأصل في العبــــــــادات الإطلاق عن الشرط.
153-الــــدليل إذا تطــــرق إليه الاحتمــــال المقبول بطل به الاستدلال.
154-لا نافلة في وقت النهي إلا ما لها سبب.
155-إذا تعـارض حـديثان أحـدهما محفـوظ والآخر قد دخله فــإن العــام المحفــوظ مقدم على العام المخصوص.
156-درء المفاسد مقـــــــــدم على جلب المصالح وأنه إذا تعارض ضــرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.
157-من ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.
158-الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.
159-إعمـــــال الكلام أولى في إهماله ما أمكن.

160-الأصل في العبــادات الحظر والتوقيف إلا بدليل.
161-لا يجوز تعظيم زمان أو مكـان لم يـرد بتعظيمه نص صحيح صريح.
162-الفعل يفيد الوجــوب إذا كـان مقترنــاً بأمر لساني مفيدٍ للوجوب.
163-عـــدم الـــذكر ليس دليلاً على عـــدم الوقوع.
164-المشقة تجلب التيسير.
165-إذا ضاق الأمر اتسع.
166-كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.
167-الأصل في الأحكام الشرعية التعميم.
168-غلبة الظن كافية في العمل.
169-كل فعل توفر سـببه على عهد النـبي ولم يفعلهً فالمشروع تركه.
170-يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها.
171-الأصل في الأشـــياء الحل والإباحة إلا بدليل.
172-الكراهة لا يجوز ادعاؤها إلا بدليل.
173-القياس إذا صادم النص فإنه باطل.
174-لا اجتهاد مقابل النص.
175-شـــرعية الأصل لا تســتلزم شـــرعية الوصف.
176-من شك في نسك يطلب فيه العـــــدد فإنه يبـــني على غـــالب ظنه وإلا فعلى الأقل.
177-اليقين لا يزول بالشك.
178- من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل.

179- لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك.
180- لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
181- المأمور مناط بالاستطاعة.
182- التكاليف مشروطة بالقدرة على العلم والعمل.
183- من قام بما وجب عليه شرعاً فإنه لا يلزمه الإعادة.
184- الجواز ينافي الضمان.
185- الأصل براءة الذمة.
186- الأصل التوسعة على الناس فيما لم يرد فيه نص صحيح صريح.
187- رفع الحرج أصل من أصول الشريعة.
188- القياس الأولوي حجّة.
189- أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة .
190- اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه.
191- لا واجب مع العجز .
192- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .
193- الاستحسان لا مدخل له في التشريع ما لم يستند إلى نص.
194- الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح .
195- الأصل في الذمة البراءة .
196- الأصل بقاء ما كان على ما كان .
197- اليقين لا يزول إلا باليقين .
198- المرسل من أقسام الضعيف إلا مرسل الصحابي .

199- الأحكـام الشـرعية لا تثبت بالأحـاديث الضـــــعيفة لأنها وقف على الـــــدليل الشرعي الصحيح.
200- المثبت مقدم على النافي.
201- إذا اجتمع عبادتـان من جنسٍ واحد في وقت واحد فـــإن الصــغرى تـًـدخل في الكبرى ولكن فصلهما أولى.
202- الـراوي إذا قـال قـولاً لا مجـال للـرأي فيه وليس ممن يأخذ عن أهل الكتـــاب فإن لقوله هذا حكم الرفع .
203- النكرة في سياق الشرط تعم .
204- المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وأن الذمة لا تبرأ إلا بفعلها .
205- الأصل في العبادة عدم الاشتراط .
206- لا واجب مع العجز ولا حـــــــرام مع الضرورة.
207- العبادات المؤقتة بـوقت لا يجـوز فعلها قبل وقتها ولا بعده.
208- كل أمرٍ تدخله النيابة فيصح التوكيل.
209- وجـــوبً بقـــاء العـــام على عمومه ولا يخص إلا بدليل.
210- وجـوب بقـاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.
211- الخصائص لا تثبت إلا بدليل.
212- الأصل في بقـــاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.
213- الخاص مقدم على العام.
214- تحديد الحرم توقيفي.

215- الحــرم يــترتب عليه أحكــام شــرعية والأحكــــام الشــــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
216- كل سـنة في الحج أدى فعلها إلى فعل ما لا يجـوز فالمشروع تركها.
217- درء المفاسد مقــــــــــدم على جلب المصالح.
218- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يــرد الناقل.
219- الـدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.
220- الأصل في العبادات الحظر والتوقيف.
221- الأصل في المياه الطهورية فلا نتعــداه إلا بدليل.
222- الأصل في المعاملات الحل والإباحة.
223- الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة.
224- الإجمــــاع حجّة شــــرعية يجب قبولها والعمل بها والمصــــير إليها وتحــــرم مخالفتها.
225- الأحكـــام الشـــرعية لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة.
226- الكراهة حكم شــــرعي والأحكــــام الشــــــــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
227- اليقين لا يزول بالشك.
228- التحريم لا يستلزم النجاسة.
229- العلل التعبدية لا تتجــاوز محلها بل هي قاصرة عليه.
230- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.
231- الكراهة ترفعها الحاجة.

232- المنطوق مقدم على المفهوم.
233- المعدوم لا حكم له.
234- الأصل في المـاء الـذي يجـوز شـربه صحة التطهر به.
235- الأصل في الآنية الحل والإباحة.
236- المفرد المضاف يعم.
237- الأسماء الموصولة تفيد العموم.
238- كل إحداث في الدين فهو رد.
239- الأصل في وصف العبـــادة التوقيف على الدليل.
240- الأصل في شـروط العبـادة التوقيف على الدليل.
241- الأصل في مبطل العبـــادة الحظر والتوقيف.
242- الأصل تقييد العبادة بمكان التوقيف.
243- الأصل تقييد العبادة بزمان التوقيف.
244- الأصل تقييد العبادة بسبب التوقيف.
245- الأصل تقدير العبادة التوقيف.
246- الأصل في العبـــادة التوقيف على الدليل.
247- الأصل براءة الذمة.
248- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
249- الأصل أن كل شـيء سـكت عنه النص فهو على أصل الإباحة حـتى يقـوم دليل بخلافه.
250- كل ما على الأرض أيـاً كـان جنسه أو نوعه فهو حلال إلا ما حرمه النص.
251- الأصل في كل شـــيء الحل والإباحة والطهـارة إلا بـدليل صـحيح معتمد ينقلنا عن هذا الأصل.

252-الأصل في الأمر الوجـوب إلا لصـارف أو قرينة فيفيد ما تفيد القرينة.
253-إذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب.
254-ألأصل في النهي التحريم إلا لصارف.
255-الأصل في الأحكام الشرعية التعميم.
256-كل حكم ثبت في حق النـــبي فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بالدليل.
257-كل حكم ثبت في حق واحــد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلاّ بدليل.
258-كل حكم نزل بسـبب خـاص فإنه يعمم بعموم لفظه لا بخصوص سببه.
259-الأصل عدم الاختصاص إلا بدليل.
260-العــبرة بعمــوم اللفظ لا بخصــوص السبب.
261-كل حكم شرعي يثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بــدليل الاختصاص.
262-كل حكم ثبت في حق النســـاء فإنه يثبت في حق الرجـــال إلا بـــدليل الاختصاص.
263-كل حكم في الفريضة فإنه يثبت في النفل إلا بدليل الاختصاص.
264-كل حكم ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض إلا بدليل الاختصاص.
265-العبادة المنعقـدة بالـدليل الشـرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.
266-ألأحكـــام الشـــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
267-نواقض الوضوء توقيفية.
268-مبطلات الصلاة توقيفية.

269- مفسدات الصوم توقيفية.
270- مفسدات الحج توقيفية.
271- ما انعقد بالـــــــدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل.
272- الأصل في المعـــــــاملات الحل وعلى المانع الدليل.
273- كل معاملة فيها جهالة فيما يقصد فهي باطلة.
274- الأصل في الشروط والمعـاملات الحل إلا بدليل.
275- الأصل أن كل ما صح نفعه صحة بيعه.
276- الشارع إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه.
277- الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا بدليل.
278- الأصل في الحيوانــــات برية أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل.
279- الخاص مقدم على العام.
280- الأصل العــدم حــتى يــرد الناقل عنه بيقين .
281- الأمر المــتيقن ثبوتا أو نفيــاً لا ينقض بشكٍ عارض .
282- الأصل إضـــافة الحـــادث إلى أقـــرب أوقاته.
283- الألف واللام الاســــتغراقية إذا دخلت على المفرد أو الجمع أفادته العموم.
284- القياس إذا عارض النص فهو باطل.
285- النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
286- الأصل بقـــاء العمـــوم حـــتى يـــرد المخصص.
287- تخصيص دلالة العام لا تجوز إلا بدليل .

288- الأصل أن تبقى العبـادة هكـذا مطلقة عن القيـود حـتى يـرد في الشـريعة ما يقيدها.
289- الأصل بقـــاء المطلق على إطلاقه ولا يقيّد إلا بدليل.
290- لا قياس في العبادة.
291- الأصل في العبـــــادات الإطلاق عن الزمان والمكان والصفة.
292- الأصل في صفات العبـادة الوقف على الدليل.
293- الأصل في مكـان العبـادة الوقف على الدليل.
294- الأصل في زمـان العبـادة الوقف على الدليل.
295- الأصل في العبادة الوقف على الدليل.
296- شـــرعية الأصل لا تســتلزم شــرعية الوصف.
297- الأصل في الأبضاع التحريم.
298- الأصل في الكلام الحقيقة .
299- الأصل في آيـات الصـفات حملها على حقيقتها مع العلم بمقتضاها وتفويض أمر كيفيتها إلى الله تعالى.
300- الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة.
301- الأصل في نواقض الطهارة التوقيف.
302- الأصل في موجبات الغسل التوقيف.
303- الأصل في محظـــــورات الإحـــــرام التوقيف.
304- الأصل في الوكالة الجواز فمن جـاز له التصــــرف في حق جـــاز له التوكل والتوكيل فيه.

305-الأصل في أن كل ما صح بيعه صح قرضه.
306-الأصل في العُـــرف الاعتمـــاد إلا ما خالف الشرع.
307-الأصل جواز الصلاة على كل مسلم.
308-الأصل إحسان الظن في المسلمين.
309-الأصل في المسلم العدالة.
310-الأصل في الغيبة الحرمة إلا ما استثناه الشارع.
311-الأصل جواز الصلاة في كل بقعة إلا ما استثناه الشارع.
312-الأصل قيام الـتيمم مقـام الوضـوء في كل ما هو من خصائصه.
313-الأصل في الدم الخارج من المـرأة أنه حيض إلا بناقل عن ذلك.
314-الأصل حمل اللفظ على كل معانيه إذا احتملها ولم يكن في حمله عليها شـــيء من التعارض.
315-الأصل قضـــاء الحاجة في كل بقعة إلا ما استثناه الشرع أو العرف.
316-الأصل جـــواز الاســـتجمار بكل مزيل طاهر مباح.
317-الأصل في الحكم على الآخرين العـدل والإنصاف.
318-الأصل في فعل النـــبي التشـــريع إلا بدليل يخرجه عن ذلك.
319-الأصل في الأفعـــال المنفية بـــ (لا) النافية للجنس نفي حقيقتها الشرعية إن أمكن وإلا فلنفي للكمال.
320-الأصل في وجـــــوب إبلاغ العلم إلا ما

عارض تبليغه مصلحة راجحة.

321-الأصل في التأليف الجواز.

322-الأسماء والصفات توقيفية على الدليل الشرعي الصحيح الصريح.

323-أسـماء الله تعـالى مترادفة من حيث الـذات متباينة من حيث الصـفات ومن شبّه الله بخلقه كفر ومن جحد صفة من صفاته كفر.

324-الإلحـاد في أسـماء الله وآياته بجميع أنواعه حـرام وقد يصل بصـاحبه إلى الكفر.

325-أفعال العباد خلق الله وكسب العباد.

326-الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

327-العبـادة مبناها على الحب والخـوف والرجاء.

328-الأصل في إثبات الشفاعة التوقيف.

329-الأصل في العبـادات التوقيف على الدليل.

330-الأحكـام الشـرعية تفتقر في ثبوتها للنص الصحيح الصريح.

331-العمل لا يكـون مقبـولاً إلا بـالإخلاص والمتابعة.

332-أصل دين الأنبيـاء واحد وشـرائعهم مختلفة.

333-كل من اتخذ سبباً لم يـدل عليه شـرع ولا قـدر فشـرك أصـغر وإن اعتقـده الفاعل بذاته فأكبر.

334-التوسل مبنـاه على التوقيف والحظر إلا ما قام الدليل على جواز التوسل به.

335- التــــبرك مبنـــــاه على التوقيف على الدليل.
336- يجب سد الـذرائع المفضـية إلى ما هو ممنوع.
337- النكـــــرة في ســــياق النفي والنهي والشرط تعم.
338- المجملات لا نقبلها مطلقـــــاً ولا نردها مطلقاً وإنما توقفها على التفصيل حــتى يتميز حقها فيقبل وباطلها فيرد.
339- الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفـاق في الصفات.
340- الاتفــــاق في الاسم الكلي العـــام أو المطلق لا يســتلزم الاتفــاق بعد التقييد والتخصيص والإضافة.
341- لا تعلم كيفية الشــيء إلا بثلاثة أشــياء إما برؤيته أو برؤية نظـــيره أو بإخبــــار الصادق عنه.
342- أن الأصل في أمور الغيب أنها توقيفية على الـدليل وأنه لا مـدخل للعقـول فيها أبداً.
343- الشــــريعة مبناها على التيســــير لا التعسير وعلى التخفيف لا الإثقال وخــير الكلام وأحسنه على الإطلاق كلام الله.
344- باب الأسـماء والصـفات تـوقيفي على الدليل من الكتاب وصحيح السنة.
345- الأبــــــواب الغيبية موقوفة على ورود الدليل.
346- إن من الإلحـاد في أسـماء الله تعـالى أن يُسـمَّي الله تعـالى بما لم يسـمِ به نفسه.

347- الصفات لا تخلو من ثلاث حالات:.
- إما صفات كمال من كل وجه أي من حيث نظرت إليها وجدتها كاملة كالحياة والعلم والسمع والبصر والقوة والقدرة والعلو ونحوها.
- صفات هي نقص من كل وجه أي من حيث أتيتها وجدتها نقصة كالغدر والظلم والخور والغش.
- صفات هي كمال باعتبار ونقص باعتبار أي أنك إذا رأيتها من وجه وجدتها كمالاً وإذا نظرت لها من وجه وجدتها نقصاً فالمذهب في هذا النوع من الصفات أنها تثبت الله حال كمالها وتنفي عن الله حال نقصها.

348- الأسف في لغة العرب له معنيان:
- الحزن ومنه قوله تعالى **[وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا]** {الأعراف:150} وهو ضعيف في النفس يعتريها لعدم تحمل الأمر الوارد وهو نوع من النقص في البشر فالأسف بهذا الاعتبار نقص فيُنزَّه الله عنه.
- الأسف بمعنى الغضب ومنه قوله تعالى **[فَلَمَّا آَسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ]** {الزُّخرف:55} فالأسف بهذا المعنى كمال يوصف الله تعالى به وبناءً على ذلك فالأسف بمعنى الحزن نقص لا يوصف الله به والأسف بمعنى الغضب كمال يوصف الله به.

349- مـــذهب أهل الســـنة والجماعة في

الأسماء والصفات:

- في الإثبات : فهم يثبتون لله تعالى من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسه في كتابه وما أثبته له نبيه في سُنَّته من غير تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.
- في النفي: ينفون عن الله تعالى ما نفاه عن نفسه في كتابه وما نفاه عنه نبيه في سنته مع إثبات كمال ضد الصفة المنفية.
- فيما لم يرد فيه دليل بخصوصه وذلك كلفظ الجهة والحيز والجسم والمكان، وهذه الألفاظ لها معانٍ؛ فالجهة لها معانٍ والحيز له معانٍ والجسم له معانٍ والمكان له معانٍ، وهذه المعاني التي تحملها هذه الألفاظ ليست باطلاً محضاً لترد مطلقاً ولاحقاً محضاً لتقبل مطلقاً، بل فيها حق وباطل، وقد تقرر عند السلف رحمهم الله تعالى أن ما احتمل الحق والباطل فإنه لفظ مجمل، فلا يردونه مطلقاً لأن فيه حقاً والحق لا يرد ولا يقبلونه مطلقاً لأن فيه باطلاً والباطل لا يقبل، إذاً لابد أن يتميز حق هذه المعاني من باطلها.

350- ما احتمل الحق والباطل فإنه لفظ مجهول فلا يردونه مطلقـاً لأن فيه حقـاً والحق لا يرد ولا يقبلونه مطلقـاً لأن فيه بـــاطلاً والباطل لا يقبل إذاً لا بد من أن يتميز حق هذه المعاني من باطلها.

351- إثبات أهل السنة للأسماء والصفات بريء من خمسة محاذير وهي:

- محذور التحريف: التحريف لغة هو التغير وهو تغير النص لفظاً أو معنى.
- محذور التعطيل: التعطيل لغة هو التفريغ والإخلاء وشرعاً إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات إنكاراً كلياً أو جزئياً. (كل تحريف تعطيل وليس كل تعطيل تحريف).
- محذور التمثيل: التمثيل هو إثبات مماثل ومعناه أن يعتقد العبد أن صفات الله تعالى كصفات خلقه.
- محذور التكييف: التكييف هو حكاية كيفية الصفة ومعناه أن يكيّف صفات الله تعالى (كل تمثيل فهو تكييف وليس كل تكييف تمثيلاً).
- محذور الإلحاد : الإلحاد لغة الميل ومنه اللحد في القبر ومنه الملحد لأنه مائل عن الحق واصطلاحاً الميل عن ما يجب اعتقاده في أسماء الله تعالى وآياته وقد قسمه أهل العلم إلى قسمين: إلحاد في الأسماء وإلحاد في الآيات (إلحاد الآيات: الكونية – الشرعية).

352- قال الإمام مالك لما سأله سائل عن كيفية الاستواء: (الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة).

353- الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات.

354- الصفة تختلف باختلاف من أضيفت إليه وهذا لا ينازع فيه عاقل.

355- صفات الله تعالى إلى قسمين :

- صفات ذاتية: كل صفة ملازمة للذات لا تنفك عنها أزلاً وأبداً فهي صفة ذات.
- صفات فعلية : هي التي يفعلها متى شاء أي هي متعلقة بالمشيئة سميت فعلية لأن فعله جل وعلا راجع إلى مشيئته على ما يقتضيه علمه وحكمته.

356- الفرقان الصحيحان بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية هما باختصار:

- أن صفات الذات هي الصفات الملازمة للذات التي لا تنفك عنها أزلاً وأبداً وصفات الفعل هي التي تتعلق بالمشيئة.
- أن كل صفة لا يصح اتصاف الله بنقيضها فهي صفة ذات وكل صفة يصح اتصاف الله بنقيضها فهي صفة فعل.

357- إن الذي يجب عليك ليكون إيمانك بأسماء الله تعالى كاملاً أن تؤمن بثلاثة أشياء:

- أن تؤمن بها اسماً لله جل وعلا.
- أن تؤمن بما تضمنته من الصفات.
- أن تؤمن بالأثر المُتعدِّي للصفة إن كان لها أثر متعدٍ.

358- أهل السنة يثبتون إثباتاً مفصلاً وينفون نفياً مجملاً.

359- كل كمال في المخلوق لا نقص فيه

فالله أحق أن يوصف به.

360- أسماء يوم القيامة مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.

361- أسماؤه مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث دلالتها على الصفات.

362- أسماء السيف مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.

363- أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات متباينة من حيث الصفات.

364- كل نفي فإنه يتضمن ثبوتاً .

365- أهل السنة لهم في الصفات المنفية أمران:

الأول: نفي هذه الصفة بعينها.

الثاني: إثبات كمال ضد هذه الصفة لله جل وعلا.

366- أهل السنة لا يصفون الله تعالى بالنفي المحض لأن النفي المحض عدم محض والعدم المحض لا يصلح أن يكون طريقاً للمدح.

367- النفي لا يلزم منه كمال الضد.

368- كل صفة نفيت في الكتاب والسنة عن الله جل وعلا فإنه يجب نفيها واعتقاد كمال ضدها.

369- لا أن تعلم العلم اليقيني الجازم وتؤمن الإيمان الكامل التام أن النبي قد بين هذا الباب بياناً شافياً فلا لبس فيه ولا غموض ولا إشكال فقد بلّغه للأمة البلاغ المبين.

370- أهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

371- عندنا وسطيتان :
الأولى: وسطية عامة : وسطية هذه الأمة الإسلامية بين الأمم أي بين الأمتين اليهود والنصارى.
الثانية: وسطية خاصة : وسطية أهل السنة والجماعة بين سائر الفرق المنتسبة لأمة الإسلام.

372- الوسـطية العامة وسـطية سـابقة والوسـطية الخاصة وسـطية لاحقة وهما شرطا النجاة في الدنيا والآخرة.

373- الوسطية العامة هي الأصل والوسطية الخاصة هي الفرع.

374- كل مـؤمن فهو مسـلم وليس كل مسـلم مؤمنـاً فاجعل الإسـلام هو الوسـطية العامة واجعل الإيمـان هو الوسطية الخاصة.

375- الوسـطية الخاصة تعتـبر درجة أعلى من الوسـطية العامة لأن العبد لا يكـون من أهل السـنة إلا إذا كـان مسـلماً لكن ليس كل مسلم يلزم أن يكـون من أهل السنة.

376- كلما ازداد العبد ترقيـاً في تحقيق مراتب الدين من إسلام وإيمان وإحسان كلما ازداد حظه ونصـيبه من الوسـطية العامة.

377- كلما ازداد العبد ترقيـاً في تعلم مذاهب أهل السنة علما مقرونـاً بالعمل كلما ازداد حظه ونصـيبه من الوسـطية الخاصة.

378- الاسـتقراء الكامل دليل على صـحة

نتائجه.

379- الشـــــريعة مبناها على العـــــدل في العقيدة والأحكام.

380- كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة ثبت للأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

381- الألف واللام الإســـــتغراقية إذا دخلت على المفـــــرد أو الجمع أو اسم الجنس فإنها تفيد العموم.

382- الشـيطان يريد أحد أمـرين ولا يبـالي بأيهما ظفر إما إفراط وتقصـير وإما غلو ومجـــاوزة للحد وأما التوسط فإنه أغيظ شيء عليه وأبغض شيء له.

383- القياس الأولوي حجّة.

384- الشـــــــريعة مبناها على العـــــــدل والوسطية.

385- الطائفة المنصـــورة هم أهل السـنة والجماعة ونصرهم بأمرين جميعاً:

1- الحجّة والبرهان.

2- السيف والسنان

386- الغلو هو مجـــــاوزة الحد في مـــــدح الشــيء أو ذمه وضـابطه تعـدى ما أمر الله به.

387- الإجمـاع حجّة يجب اعتمادها والمصـير إليها وتحرم مخالفتها.

388- لا نأخذ معتقــــداتنا إلا من الكتــــاب والسنة على فهم سلف الأمة.

389- كل قـــدح في مـــذهب أهل الســـنة والجماعة قـدح في الصـحابة والتـابعين والقدح في هؤلاء قدح في النبي .

390- أهل الوســـــطية هم أهل الأعمـــــال

الدائمة والعبادات المستمرة.

391- هشـــام بن الحكم الرافضي من أوائل من قال: (إن صفات الله كصفاتنا).

392- الجعد بن درهم وبشر المريسي والجهم بن صفوان الذين قـادوا الجهمية والمعتزلة والأشـــــــاعرة والماتريدية وغيرهم من المعطلة.

393- قـــــال أهل الســـــنة: نحن نثبت لله الأســماء والصــفات الثابتة في الكتــاب وصــحيح الســنة ونــنزّه الله تعـالى عن مماثلة المخلوقات.

394- قال أهل السنة: إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل.

395- الجبرية يقولــون : إن كل شــيء واقع بقضاء الله وقـدره والعبد ليس له قـدرة ولا اختيار بل هو مجبور على فعله.

396- القدرية يقولـــون : إن العبد له قـــدرة ومشــيئة واختيــار وهو الــذي يوجد فعله بنفسه ولا تعلق للقدر السابق به.

397- قـــال أهل الســنة: أن الله تعــالى له القدرة المطلقة والمشيئة المطلقة وأما العبد فله مطلق القـــــــــدرة ومطلق المشيئة وأن العبد لا يشاء إلا ما يشــاؤه ربه جل وعلا وأنه خـــالق كل شـــيء ولا خالق إلا هو ففعل العبد خلق الله تعـالى ولكنه كسب للعبد وأن العبـاد لهم قـدرة ومشيئة بها يعرفون الحق والباطل

398- لا يتحقق الإيمـــان بالقـــدر إلا إذا آمن العبد بأربعة أمور:.

1- العلم الشامل.

2- الكتابة الشاملة.
3- المشيئة الشاملة.
4- الخلق الشامل.

399- قال أهل السنة: العبد مسيَّر باعتبار ومخيّر باعتبار فهو مسيَّر باعتبار القدر السابق والكتابة السابقة والعلم السابق والمشيئة السابقة ولكنه مخيّر باعتبار دخول الفعل تحت قدرته واختياره.

400- المرجئة يزعمون أن فعل الذنب لا تأثير له في نقص الإيمان ما لم يكن ذلك الذنب شركاً.

401- الوعيدية (الخوارج – المعتزلة) : اتفقوا على أن العبد إذا فعل الكبيرة فإنه يخرج من مسمى الإيمان.

402- قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة لا نعطيه الإيمان المطلق ولا نسلبه مطلق الإيمان بل هو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بما معه من الظلم والعصيان أي مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

403- قول أهل السنة: (لا نعطيه الإيمان المطلق) رد على المرجئة الذين أعطوه الإيمان المطلق.

404- قول أهل السنة: (ولا نسلبه مطلق الإيمان) رد على الوعيدية الذين سلبوه مطلق الإيمان.

405- أهل السنة توسطوا في هذا الباب بين المرجئة والوعيدية لأن أهل السنة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

406- قال أهل السنة في أهل بيت النبي : نحبهم ولا نفـــرط في حب أحـــدٍ منهم ونبغض في الله من أبغضـــــهم ونحبهم لإيمـــانهم وقـــرابتهم من رســـول الله ونحفظ فيه وصية حبيبنا محمد (أذكركم الله في أهل بيـــتي) ونعتقد أنهم غـــير معصـــــــومين بل هم من جملة البشر يصيبون ويخطئون ولا يملكون شـيئاً من خصائص الربوبية وأن حبهم حق وإيمـان وإحسان وبغضهم فسق ونفاق وعصيان.

407- قـــول أهل الســـنة (نحبهم) : رد على الخوارج.

408- قول أهل السنة : (ولا نفــرط في حب أحد منهم): رد على الرافضة.

409- قـــال أهل الســـنة : يجب الإيمـــان بالشفاعات التي ثبت بها النص الصـحيح الصريح.

410- الشـفاعات لا تكـون إلا بشـرطين: أن يــأذن الله تعــالى ويرضى كما ثبت ذلك في النصوص من الكتاب والسنة.

411- أهل الســـنة توســـطوا في بـــاب الشفاعات لأنهم الوسط بين فـرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

412- الأشياء الغيبية لا ينبغي الجزم بها.

413- قال أهل السنة: إن كان المستثنى في إيمانه في أصل وجوده فهذا يحــرم عليه الاســـتثناء لأن الشك في أصل وجـــود الإيمان

414- ما أدى إلى حرام فهو حرام.

415- ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

416- قال أهل السنة: لا نفتح باب التكفير المعين مطلقاً ولا نغلقه مطلقاً بل عندنا في تكفير المعين قاعدة مهمة في هذا الباب من لم يفقهها فإنه على خطر عظيم ونصها: التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

417- الشروط هي:

1- العقل
2- العلم
3- الاختيار
4- القصد
5- البلوغ
6- وعدم التأويل

418- الموانع هي :

1- الجنون
2- الجهل
3- الإكراه
4- عدم القصد
5- الصغر
6- وجود تأويل سائغ

419- قال أهل السنة: أن من اعتقد في شيء من الأسباب أنه يؤثر بذاته فإنه قد وقع في الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية.

420- قال أهل السنة: أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا يجوز قبولها مطلقاً لأن فيها باطلاً والباطل لا يقبل ولا يجوز ردها مطلقاً لأن فيها حقاً والحق لا يرد ولكن الواجب فيها

الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها فَيُقبل الحق ويرد الباطل.

421- قال أهل السنة: صفات الله تعالى مترادفة باعتبار دلالتها على ذات واحدة وهي ذات الباري جل وعلا ولكنها متباينة أي مختلفة باعتبار دلالتها على صفاتها لأن كل اسم منها يدل على صفة غير الصفة التي يدل عليها الاسم الآخر.

422- قال أهل السنة: صفات الله تعالى مترادفة باعتبار الذات ومتباينة باعتبار الصفات.

423- قال أهل السنة : نحن نعلم المعاني ونجهل الكيفيات.

424- قال أهل السنة: لا يعلم كيفية الشيء لا تعلم إلا برؤيته أو رؤية نظيره أو بإخبار الصادق عن الكيفية وكلها منتفية في حق صفات الله تعالى.

425- الدور الثلاثة :

1- في الدنيا العذاب والنعيم على البدن أصلاً وتدخل معه الروح تبعاً.

2- في البرزخ العذاب والنعيم على الروح أصلاً ويدخل معها البدن تبعاً.

3- في الآخرة العذاب والنعيم على الروح والبدن معاً سواء بسواء.

426- قال أهل السنة: الولاة يطاعون في المعروف فقط وأما إذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة فطاعة الولاة ليست طاعة مطلقة بل هي طاعة مقيدة.

427- القدح في العلماء مُذهِبٌ لهيبة العلم والقدح في الأمراء مُذهِبٌ لهيبة الأمن

وإذا ذهبت هيبة العلم والأمن ذهب المجتمع.

428- من عبد الله بالرجـــــاء فقط أَمِن من مكر الله.

429- من عبد الله بـــالخوف فقط آيس من روح الله ورحمته.

430- من عبد الله بهما فهو الموحد الصادق.

431- الأصل عند أهل السنة استواء الخـوف والرجـاء فـالخوف مـانع من الوقـوع فيما نهى الله أو تـرك ما أمر الله به والرجـاء يـدفع العبد لاسـتطلاع ثـواب الله تعـالى ورحمته ومغفرته وقبول عمله.

432- آيات الصفات محكمة باعتبـار المعـنى ومتشابهة باعتبار الكيف.

433- التأويل بمعــنى حقيقة الشــيء الــذي يـــؤول إليها مقبـــول والتأويل بمعـــنى التفسير مقبـول والتأويل بمعـنى صـرف اللفظ عن معنـــاه الـــراجح إلى معنـــاه المرجوح إن كـان بمقتضى دليل صـحيح صريح فمقبول أيضـاً وإن كـان بمقتضى الشـــهوة والهـــوى فغـــير مقبـــول وهو تحريف وليس تأويل.

434- لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

435- الأحكـــام الشـــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

436- درء المفاسد مقـــــــــدم على جلب المصالح.

437- أثبتت الأدلة تعظيم مكة والمدينة وبيت المقدس وأن حبها من الإيمان.

438- قـال الإمـام ابن القيم: «وكل حـديث

فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق» ويقصـــدون بـــالحميراء عائشة رضي الله عنها.

439- قـال بشر الحـافي : «لا يفلح من ألف أفخاذ النساء».

440- حـديث: (نية المـؤمن خـير من عملـه) هو مشـهور لكنه ضـعيف جـداً وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وجه ذلك لو كان صحيحاً من وجهين:

1- أن النية الصالحة يثاب عليها العبد ولو لم يقارنها عمل لكن لا يثاب على العمل إلا بالنية.

2- أن من اجتهد وبذل ما في وسعه وعجز عن بعض العمل أنه يكمل له ذلك بنيته.

441- يجب صون المنطق عن الحرام ويسنّ كفّه عن المكروه وفضول المباح.

442- النكرة في سياق النفي تعم.

443- ما لا يتم تـــرك الحــــرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

444- الصمت يختلف حكمه باختلاف الحال:.

445- الصمت عن الحرام واجب.

446- الصمت عن ما يجب بيانه محرم.

447- الصمت عن ما يستحب بيانه مكروه.

448- الصـمت عن المكـروه وفضـول الكلام مباح.

449- من كـثر كلامه كـثر سـقطه ومن كـثر سقطه ذهبت هيبته من القلوب.

450- لا يجـوز أن نتعـرض للنيـات بتحليل ولا تفســير وإنما الــواجب علينا هو التعامل

مع الطاهر فقط.

451- أمر القلـــوب إنما هو وقف على علام الغيوب.

452- الأصل في المسـلمين السـلامة فـابق على هذا الأصل حتى يرد الناقل بيقين.

453- اعلم أن تتبع الباطن من تتبع الشبهات المنهي عنه شرعاً.

454- كلام الأقران يطوى ولا يروى.

455- من نقل لك نقل عنك ومن نم لك نم عليك.

456- الأصل إحسان الظن بالمسلمين.

457- ثلاث بلايا ينبغي لأهل العلم الحذر منها وتحذير العامة فإنه ما امتلأت الصدور إلا بســـــــــبب التفريط فيها وهي الغيبة والنميمة والإشاعة.

458- ما كــان الرفق في شــيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه.

459- الرفق هو التــأني في الأمــور وعــدم الاستعجال في إدراكها أو الحكم عليها.

460- العواطف إذا لم تحكم بالكتاب والسنة تكون عواصف عاتية.

461- من وقع في مكفر أو مبــدع أو مفسق فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه إلا بعد تــوفر الشروط وانتفاء الموانع.

462- الشـــــروط الــــتي لا بد من توفرها والموانع الـــتي لا بد من انتفائها للحكم على المعين بمقتضى فعله هي:

1- العقل وضده الجنون.

2- البلوغ وضده الصغر.

3- العلم وضده الجهل.

4- الاختيار وضده الإكراه.
5- عدم التأويل وضده وجود التأويل.
6- القصد وضده عدم القصد.

463- القول الجامع لأهل السـنة في ذلك هو أنهم لا يشـــهدون لأحـــدٍ من أهل القبلة بعينه بجنة ولا بنـــار ولا بغضب ولا رضى ولا لعنة إلا لمن شهد له النص بذلك.

464- الحكم العام على الأقـوال والأفعـال لا يسـتلزم انطباقه على الأفـراد قطعـاً إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

465- من أنكر صفة من صفات الله كفر.

466- من قال بخلق القرآن كفر.

467- من أنكر قدرة الله أو علمه فقد كفر.

468- من أنكر رؤية الله في الآخـــــرة فهو كافر.

469- من ادّعى أن أحـــــداً يعلم الغيب فإنه كافر.

470- التكفـير العـام لا يسـتلزم كفر المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

471- التبديع العـام لا يسـتلزم تبـديع المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

472- اللعن العـام لا يسـتلزم لعن المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

473- التفســيق العــام لا يســتلزم تفســيق المعين إلا بثبـــوت الشـــروط وانتفـــاء الموانع.

474- التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

475- لا تقوم الحجّة على المعين إلا بـــالبلوغ ومطلق الفهم.

476- الحجّة على المكلف لا تقـــــــوم إلا بأمرين:.
الأول: بلوغ النص.
الثاني: فهمه مطلق الفهم.

477- قال الإمام الزهري رحمه اللــه: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متـوافرون فــأجمعوا أن كل دم أو مـــال أصـــيب بتأويل القـرآن فإنه هَـدر أنزلـوهم منزلة الجاهلية.

478- التأويل ناشئ من عدم الفهم.

479- لا يحكم على الغير بمخالفته شيئاً ثبت الخلاف فيه لا سيما إن كان قوياً.

480- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

481- أن تصـــحيح الحـــديث وتحســـينه أو تضــعيفه من المســائل الاجتهادية ما لم تتفق الأمة على شيء من ذلك.

482- اليقين لا يزول بالشك.

483- من آداب الخلاف:
1- إحسان الكلام وقول التي هي أحسن.
2- معرفة نوع المسألة المختلف فيها وتحرير محل النزاع لأنه غالباً ما يكون الخلاف خلاف تنوع.
3- إطراح التعصب المذموم.
4- أن يكون قصد الطرفين معرفة الحق والوصول إليه.
5- أن تجعل قولك قابلاً للترك وقول خصمك محتمل القبول.
6- عدم إشغال العامة بسماع الخلاف وذيوعه بينهم.

7- حسن الظن بالمخالف وطلب العذر له.

484- يجب في الحكم على الغير النظر في قرائن الأحوال المصاحبة للقول والفعل.

485- الضابط عندنا في ذلك أنه لا يؤاخذ الإنسان بما قاله عن غير قصد كسبق اللسان لما لا يريده أصلاً.

486- حكم اللقيط فإن النظر في حاله واقعه واضح جداً فهو مسلم إن وجد في دار الإسلام وكافر إن وجد في دار الكفر إن لم يكن فيها مسلمون فاختلف حكمه باختلاف النظر في قرينة حاله.

487- طلب العذر للمخالف إذا أمكن مقدم على الحكم عليه.

488- إنك لن تُسأل يوم القيامة لِمَ لم تحكم على فلان؟ وإنما ستسأل لماذا حكمت عليه.

489- أهل السنة والجماعة يعذرون ولا يكفرون.

490- إذا حدّث الراوي بشيء ثم نسيه فَذُكِّرَ به فلم يتذكر فهذا النسيان لا يضر روايته.

491- الحنفية لا يقبلون خبر الآحاد فيما تعم به البلوى وأما الجمهور المهم عندهم صحة الحديث فقط.

492- الحكم على الآخرين وقف على العلماء الراسخين .

493- لازم القول ليس قولاً إلا بعد عرضه والتزامه.

494- اللوازم نوعان:

1- لوازم من كلام الله ورسوله ﷺ فإنها حق لا يتطرق إليها الخلل بوجه.
2- لوازم من كلام غيرهما من سائر الناس إن كانت تقتضي أحكاماً فلا يجوز لنا أن نحكم على أصحابها بمجرد علمنا بها فإن هذا ليس من العدل والإنصاف.

495-الإنصاف أن يُغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

496-احترام العالم احترام للعلم وتعظيم العالم تعظيم للعلم.

497-قال الإمام ابن عساكر رحمه الله: إن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في منتهكي أعراضهم معلومة ومن وقع في أعراضهم بالثلب عاقبه الله قبل موته بموت القلب.

498-لا تبني الأحكام على الإشاعات والنقول والأراجيف.

499-من كف لسانه عن الناس شرح الله صدره ويسر أمره وأعلى ذكره وغفر وزره ووسع وأنار قبره وضاعف له مثوبته وأجره.

500-من قام بما أوجب الله عليه تجاه العلماء أحبه أهل الأرض والسماء واستغفرت له الأشياء ووسع الله له العطاء وأعلى نزله في دار الأتقياء.

501-لا حاكم كوناً ولا شرعاً إلا الله تعالى.

502-الأصل إحسان الظن بالمسلمين.

503-الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

504- كل إحداث في الدين بدعة.
505- الأصل في العبـــــادات التوقيف على الدليل.
506- شـــرعية الأصل لا تســتلزم شـــرعية الوصف.
507- الحكم الشـرعي : خطـاب الله تعـالى المتعلق بأفعـــــال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
508- الاقتضاء:
1- طلب الفعل وهو قسمان:
أ - طلب فعل جازم وهو الواجب.
ب- طلب فعل غير جازم وهو المندوب.
2- طلب الترك وهو قسمان:
أ- طلب ترك جازم وهو المحرم.
ب- طلب ترك غير جازم وهو المكروه.
509- التخيير: يقصد به المباح.
510- الأقسام خمسة:
1- واجب
2- مندوب
3- محرم
4- مكروه
5- مباح
هذه الأقسام الخمسة يسميها أهل العلم بالحكم التطبيقي.
511- الوضع : يعـني به الحكم الوضـعي وهو ما وضعه الشارع للدلالة على شــيء إما لأنه سبب له أو مانع منه أو شرط له.
512- الأصل عـدم هـذه الأحكـام وأن الأصل

بــــــــــراءة الذمة فيها وأن الأصل فيها التوقيف.

513-الأقـوال تـوزن بـالحق ولا يـوزن الحق بالمذاهب.

514-الرجال يوزنون بـالحق ولا يـوزن الحق بالرجال.

515-الدليل الأصل وما سواه ففرع والفـرع لا يتقدم على أصله.

516-الـدليل هو السـيد المطـاع وما سـواه فعبد تابع والعبد لا يتقدم على سيده.

517-الأحكـــام الشـــرعية وقف على الأدلة الشرعية.

518-اجعل شـعارك في مسـيرتك العلميّـة: أنا تابع للدليل فأين الدليل.

519-الحكم لا يقبل إلا بالـــــدليل والتعبد لا يقبل إلا بالدليل.

520-العبرة بعموم لا بخصوص السبب.

521-العـــبرة بعمـــوم اللفظ لا بخصـــوص السبب.

522-تحــريم الحلال كتحليل الحــرام كلاهما ممنوعان.

523-المطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

524-أنظار أهل العلم وأفهـامهم تختلف في الدليل الواحد ولـذلك كـثر الخلاف بينهم في الأحكام العلميّة.

525-كــلٌ يؤخذ من قوله ويــترك إلا ما ثبت عن الشارع.

526-الحق الحقيقي بـــالقبول أن المــــاء قسمان فقط طهور ونجس.

527-الأصل في الميـــــــاه الطهورية إلا ما غيرته النجاسة فقط.
528-القول الصـحيح والـرأي الـراجح المليح هو جــواز التطهر بالمــاء المشــمس من غير كراهة.
529-الكراهة حكم شــــــرعي والأحكـــــــام الشـــــــــــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
530-الأصل المتقـــرر في بـــاب الميـــاه هو الطهورية.
531-الحدث وصف يقوم بالبــدن ولا يتعــداه فــــإذا فعل العبد الطهـــارة الشـــرعية اللازمة لهـــــذا الحــــدث فإنه يرتفع عن البـــدن رفعـــاً تامـــاً وليس هو شـــيئاً محسوساً ينتقل للماء فهو شيء معنوي لا يُرى.
532-الصحيح: أن المــاء المســتعمل في أي طهارة شرعية سواء كانت طهارة واجبة أو مســــتحبة فهو طهـــــور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث.
533-كل قيـــاس يخـــالف النص فهو فاسد الاعتبار.
534-الصحيح : جواز رفع الحدث بماء زمزم سواء الحدث الأصغر أو الأكبر.
535-الحق في هــذه المســألة هو أن المــاء المســخن بالنجاسة طهــور مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث.
536-الأصل هو البقاء على الأصل حتى يــرد الناقل.
537-تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته.

538-الأصل في النهي التحريم إلا لصارف.
539-اليقين لا يزول بالشك.
540-الأصل بقاء ما كان على ما كان.
541-القول الصحيح : أن الماء الـذي غمس القائم من نوم الليل فيه يده قبل غسلها ثلاثاً هو طهوراً مطهراً لا يتعلق بـالتطهر به منع.
542-المـــاء بعد مخالطته بـــالملح لا يـــزال يطلق عليه ماء لغة وشرعاً وعُرفاً.
543-غلبة الظن منزلة اليقين.
544-القـول الصـحيح : أنه يتحـرى ويصـلي في الثـــوب الـــذي يغلب على ظنه أنه طاهر ولا إعـادة عليه إذا تـبين له بـآخره أنه صـــلى في الثــوب النجس لأنه أتقى الله ما استطاع.
545-المنطــوق مقــدم على المفهــوم عند التعارض.
546-المفهوم لا عموم له.
547-الأقرب في هذه المسألة إن شـاء الله تعـالى هو أن المـاء سـواء كـان قليلاً أو كثـــــــيراً فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة.
548-الأصل في القيود الشرعية الإعمــال لا الإهمال.
549-الأصل قصر النهي على المنصـــــوص عليه فلا يدخل غيره معه إلا بدليل.
550-تفسير الراوي مقدم على غــيره ما لم يخالف ظاهر الحديث.
551-اسـتقبال النـيرين «الشـمس والقمر» يجوز بلا كراهة لعدم الدليل.

552-الضعيف لا يثبت به حكم.
553-لا أعلم حديثاً يصح في أذكـار الخـروج من الخلاء إلا حديث (غفرانك).
554-القـول الصـحيح : اسـتحباب السـواك للصـائم ولغــيره ويســتدل على هـــذا الاســـتحباب بالأدلة العامة المرغبة في الســـواك وهي كثـــيرة قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي.
555-قـال ابن دقيق العيد : ما اشـتهر من قصـها(الأظـافر) على وجه مخصـوص لا أصل له في الشريعة.
556-اسـتحب طائفة من أهل العلم رحمهم الله في الوضوء مسح العنق وهو مذهب الحنفية قـــال النـــووي: بدعة وحديثه موضوع.
557-مخالفة تقليم الأظافر قد قال به بعض الحنابلة.
558-اشـــترط بعض الفقهـــاء رحمهم الله تعـالى لجـواز المسح على الخفين أن لا يكـون فيها خـرق ووالله حـتى سـاعتي هـذه لا أعلم دليلاً يصـلح أن تعتمد عليه في إثبات هذا الشرط.
559-إدخـال شـيء في الشـريعة لا يقبل إلا بالدليل الصحيح المعتمد الصريح.
560-القول الصـحيح: هو جـواز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة.
561-الأصل هو البقـــاء على الإطلاق حـــتى يرد المقيد.
562-الأصل في التقييد الوقف على الــدليل

الشرعي الصحيح الصريح.

563- الأصل في الاشـــتراط الشـــرعي أنه وقف على الدليل.

564- القياس مع الفارق باطل.

565- من مقاصد الشــريعة رفع الحــرج عن المكلفين.

566- القياس في العبادة ممنوع.

567- العبادة أصـلاً وشـرطاً ومبطلاً وزمانـاً ومكانـــاً ومقـــدراً الأصل فيها التوقيف على الدليل.

568- القـول الصـحيح هو جـواز المسح على الجبيرة من غير اشتراط تقدم الطهارة.

569- الصحيح إن شاء الله تعـالى أن خـروج القيء لا ينقض الوضوء.

570- العبادة المنعقـدة بالـدليل الشـرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.

571- حكاية الأفعال إنما تفيد الاسـتحباب ما لم تقترن بقول فتفيد ما أفاد القول.

572- الراجح أن القيء يسـتحب الوضـوء له لكنه لا يوجب الوضـوء وهو اختيـار شـيخ الإســـلام تقي الـــدين وغـــيره من المحققين.

573- موجبات الغسل توقيفية.

574- الأصل هو براءة الذمة.

575- لا اجتهاد مع النص.

576- الصحيح الذي لا شك فيه عـدم وجـوب الغسل بمجرد انتقـال المـني بل لابد مع انتقاله من خروجه.

577- عائشة وميمونة رضي الله عنهما لما ذكرتا للأمة صـــفة غسل النـــبي ﷺ من

الجنابة كما في الصـــحيحين لم يـــذكرا التثليث إلا من الإفاضة على الرأس وإما في الإفاضة على البـــدن فـــذكرتا أنه أفاض على بدنه هكذا من غير تحديد.

578-وقد تقــرر أن اليــدين إذا أطلقتا فإنما يراد بهما الكفين فقط.

579-تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

580-مـذهب الصـحابي حجّة ما لم يخـالف نصاً.

581-الصـحيح : الاقتصـار في مسح اليـدين في التيمم على الكفين فقط.

582-الصــحيح : أن الــتيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضـوء من النـواقض ويزيد عليه بوجود الماء لورود النص في ذلك.

583-العبـادة إذا انعقـدت بالـدليل الشـرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.

584-الأصل أن البـــدل له حكم المبـــدل إلا فيما خصه الدليل.

585-الصـواب المتوافق مع ظـاهر الأدلة أن الــتيمم رافع رفعــاً مؤقتــاً إلى وجــوب الماء.

586-المتقرر في ضابط بـاب النجاسـات أن الأصل عــدم التحديد إلا بــدليل ولا أعلم دليلاً ورد بـــالتكرار إلا في غسل نجاسة الكلب سبعاً أولاها بالتراب.

587-انعقد إجمـــــــــاع أهل العلم على أن الحائض ممنوعة من الصيام والصلاة.

588-من مقاصد الشــريعة وهو رفع الحــرج عن المكلفين.

589-اتفق أهل العلم أن العبد القـــادر على

الطهـارة فإنه مطـالب بها ولو صـلى بلا طهارة فإنَّ صلاته تبطل.

590- الـراجح : أن المعتـبر هو وجـود الـدم الـذي يصـلح أن يكـون حيضـاً فمـتى ما رأته المــرأة فإنه حيض ويســتمر حكمه حـتى تـرى الطهر فـإذا رأت الطهر فإنه ترتفع أحكام الحيض.

591- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

592- الـراجح هو جـواز وطء المستحاضة بلا كراهة.

593- الصحيح من قولي أهل العلم هو صحة أذان الجنب والدليل عدم الدليل.

594- المســـتحب له أن لا يـــؤذن إلا على طهارة كاملة لكنه لو أذن وهو محدث أو جنب فأذانه صحيح ولا يبطله.

595- القـــول الـــراجح في ســـماع الإقامة والترديد عدم الاستحباب.

596- جهالة الراوي سبب من أسباب ضـعف الحديث.

597- قوله ﷺ: **«بين كل أذانين صـــلاة»** جـار على ما تعرفه العـرب في لسـانها من اختصـار الكلام بتغليب أحد الجـانبين وإلحاق الآخر به من باب الإلحاق اللغوي وبنـــاءً عليه فلا يصح أن يســتدل بهــذا الحـــديث على مشـــروعية الترديد في إقامة الصلاة.

598- ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعـالى إلى أن من آداب الخلاء أن يعتمد المتخلي على رجله اليســـرى وينصب رجله اليمنى ولكن هذا ليس بصحيح لأن

هــذه المســألة لا يصح فيها شــيء عن المعصـوم أي لم يـرد في هـذا شـيء يثبت به حكم النـــدب وما ورد في ذلك فليس بصـــحيح ولا حسن ولا ضـــعيف يحتمل التحسين.

599-ذهب طائفة ممن ينتسبون لأهل العلم بأن من السنة في الأذان أن يقـول (حي على خـير العمـل) فالمرويـات المنقولة في ذلك لا تصلح أن يثبت بها شــيء من الأحكام.

600-قـــول : (حي على خـــير العمـــل) في الآذان من البدع المحدثة.

601-كل حديث يـروى في منع الحـائض من قراءة القرآن فهو ضعيف.

602-الـراجح أن الحـائض يجـوز لها قـراءة القـــرآن لكن من غـــير أن تمسه لأن المس شيء والقراءة شيء آخر.

603-الصواب أن الدعاء بملاذ الدنيا لا يبطل الصلاة.

604-ذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعـالى إلى بطلان الصـلاة بالنحنحة والنفخ إذا بان منه حرفـان وهـذا لا أعلم له دليلاً.

605-وأما اشتراط الإثــنى عشر في الجمعة فــإن حديثه صـحيح ولكنه ليس بصـريح في الاشـــتراط بل ليس صـــريحاً في الوجوب فضلاً عن الاشتراط.

606-الصحيح إن شاء الله تعالى صحة صلاة الجمعة برجلين أحـدهما يخطب والثـاني يســتمع لأن الاشــتراط لها يتحقق فيها

مسمى الجماعة.

607-ذهب طائفة من الفقهـــاء رحمهم الله تعالى لصحة الخطبة في يوم الجمعة أن تكـــون مشـــتملة على الحمدلة والأمر بتقوى الله والصلاة على النبي وقـراءة آية.

608-ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى استحباب قـراءة سـورة يس عند المحتضر ولا نعلم دليلاً يصـــلح في ذلك البتة وأما حـــديث معقل بن يســـار مرفوعاً (اقـرؤا على موتـاكم يس) رواه أبو داود فإنه حـــديث ضـــعيف لا تقـــوم بمثله الحجَّة.

609-المنقــولات الضــعيفة لا يثبت بها حكم شرعي.

610-اعتقـــاد الأفضـــلية لا بد له من دليل خاص.

611-القول الصحيح أن بلع النخامة لا يفسد الصوم لكن على الصائم أن يتحفظ منها ما استطاع إلى ذلك سـبيلاً للخـروج من الخلاف.

612-الأصل في الذمة الـــبراءة ولا نأمرها بوجوب شيء إلا بدليل صحيح صريح.

613-عــدم الكفــارة في مفسد الصــوم إلا بـــدليل ولم يـــرد الـــدليل إلا في حق المجامع فقط.

614-الحق الحقيق بـــــالقبول أنه لا تجب الكفارة إلا على من أفطر بالجماع فقط وأما من أفطر بغـيره فلا نقـول بوجـوب الكفارة عليه لأنه لا دليل يثبت ذلك.

615- ذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعـــالى إلى منع بيع المصـــحف ولا نعلم دليلاً يصح في ذلك وحيث لا دليل يمنع فالأصل الجواز وهو الصحيح.

616- الأصل أن كل ما صـلح بيعه فإنه يجـوز بيعه إلا بدليل.

617- الأصل في الـــــــبيع الحل والإباحة إلا بدليل.

618- منع بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى البيع بالتقسيط والصحيح في هـذه المسألة هو الجواز.

619- كل ما صح بيعه صح رهنه.

620- الصحيح هو جواز رهن المصحف ولكن يشترط أن لا يكون المرتهن كافراً.

621- الأصل في الشــروط الحل والإباحة إلا بدليل .

622- الأصل في الشـــروط في المعـــاملات الحل والإباحة ولا يمنع منها إلا ما حرمه النص الصحيح الصريح.

623- الأصل المتقــرر في القواعد في بــاب الأطعمة أن الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد النص الصـــــحيح الصـــــريح بتحريمه.

624- العمل بغلبة الظن كـــــــافٍ في التعبد وغيره.

625- المسائل الخلافية والاجتهادية هي التي يكتفي في العمل بها بغلبة الظن فقط.

626- الإجمـــاع الســـكوتي يفيد غلبة الظن فقط.

627- الظن ظنان :

1- ظن مقبول صحيح.
2- ظن مردود قبيح.

628- الشـــــارع يكتفي منا بغلبة الظن في كثير من مسائل الفقه.

629- رفع الحرج من قواعد التيسير.

630- مـتى ما غلب على ظنك صـحة قـول فإنك مطالب بالعمل به شرعاً.

631- المعتـبر هو الظن المبـني على النظر الصحيح في الأدلة والقرائن.

632- مبطلات الصلاة توقيفية.

633- مراتب الإدراك :

1- اليقين: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
2- الظن: هو تجويز أمرين أحدهما راجح في النفس بحسب النظر الصحيح في الأدلة والقرائن.
3- الشك: هو تجويز أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.
4- الوهم: هو تجويز أمرين مع الأخذ بالطرف المرجوح.

634- إن الأوامر مربوطة بالاستطاعة فالذي يستطيع الوصـول إلى مرتبة اليقين فإنه مطالب به ولكن الذي لا يستطيع اليقين فإنه يســـــقط عنه وينتقل عنه إلى المقدور عليه وهو غلبة الظن.

635- غلبة الظن كافية في التعبد وغيره من العمل ولا يطلب في كل مســألة بعينها أن يصل بها صاحبها إلى اليقين لأن ذلك متعـذر ومتعسر في كثـير من الفـروع والله ربنا أعلم وأعلى.

636-الأصل هو العمل بالتشريع لا تعطيله.

637-تقـــرر في الأصـــول أن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد وغيره.

638-باب تفسير الرؤى في الشريعة الأصل فيه الجواز.

639-تفسـير الرؤيا لا بد فيه من الحـذر من أمرين:

1- يحذر المفسر للرؤيا أن يجزم بوقوعها جزم اليقين من ذلك لأن ذلك من علم الغيب والجزم بشيء من أمور الغيب لا بد فيه من نص شرعي صحيح صريح.

2- التفسير بمجرد الشك والوهم والشهوة والهوى فهذا حرام ولا يجوز وهو من القول على الله بلا علم وقد ورد فيه ما هو معلوم.

640-قد كان الإمـام مالك إمـام دار الهجـرة رحمه الله تعـــالى إذا أجـــاب في بعض المسـائل فربما قـال بعـدها [**إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْـــــــتَيْقِنِينَ**] {الجاثية:32}.

641-الخلاصة ما يلي:

1- الجزم اليقيني بوقوع تأويل الرؤى لا يجوز.

2- التخرف والتهوك والشكوك في تأويلها لا يجوز.

3- أن يكون التأويل مبنياً على غلبة الظن بعد النظر في القرائن من عالم ناصح فهذا هو التأويل المقبول الذي يسوغ في شريعتنا.

642-بـــاب إزالة النجاسة في الفقه مبنـــاه على غلبة الظن لأن غلبة الظن كافية في العمل.

643-تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن القاضي لا يجوز أن يقضي حـال كونه غاضباً وهذا بالاتفاق.

644-كل حديث في النهي عن ركـوب البحر فهو مما لا تقوم به الحجّة.

645-الأصل في الأشياء الحل والإباحة حـتى يرد دليل التحريم.

646-المتقـــرر عند أهل العلم أن الخـــروج اللساني والسلاطة اللفظية على الحكام بـــذرة من بـــذور الخـــروج الفعلي باليد والحسام وسد الذرائع مطلوب.

647-هل يجب على الـــــــرامي أن يتقن أن حصـاته قد وقعت في المـرمى أم يكفي غلبة الظن بذلك؟ فيه خلاف والراجح بل الحق فيه هو الاكتفـاء بغلبة الظن وهـذه الغلبة مرجعها لأمرين:

1- أن تكون الرمية مواجهة المرمى.

2- أن تكون قوة الرمية مناسبة لقرب المرمى أو بعده.

648-المتقرر أن وسائل الحرام حرام.

649-وقد تقرر في القواعد أنه لا ينتقل إلى البدل إلا إذا تعذر أصله.

650-وأما الشك الحاصل بعد الفـــــراغ من العبادة فإنه ملغي شــرعاً لأن الأصل أن المســـــلم أوقع العبـــــادة على الوجه المأمور به شرعاً.

651-الأصل المتقـــــرر عند أهل العلم أن

فـروض الكفايـات إذا قـام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي.

652-غلبة الظن كافية في العمل وغلبة الظن منزلته منزلة اليقين.

653-ما لا يتم تـرك الحـرام إلا بتركه فتركه واجب.

654-ما أفضى إلى ممنوع فهو ممنوع.

655-ثلاثة نـــواقض من نـــواقض الوضـــوء مبناها على غلبة الظن:

1- النوم المستغرق.

2- مس الذكر بشهوة وبلا حائل.

3- مس المرأة بشهوة.

656-لكل مقـــام مقـــال وليس كل ما يعلم يقال.

657-قـال ابن مسـعود رضي الله عنـه: «ما أنت بمحـــدث قومـــاً حـــديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

658-غلبة الظن بوجـــــود مفاسد في إبلاغ شـــيء من العلم تجعل العاقل يقف عن إبلاغه إلى حين آخر لأن غلبة الظن كافية في العمل.

659-القـول الـراجح أن صـلاح بعض النخل صلاح لكل النخل في البستان.

660-قـرر أهل الفقه رحمهم الله تعـالى أن المريض مرضـاً مخوفـاً لا يقع طلاقه ولا عتاقه.

661-الأصل حرمة تمني الموت.

662-الأصل أن هجر المسـلم فـوق ثلاثة لا يجـوز إلا إذا كـان محققـاً للمصـلحة الشرعية.

663- الـــدخول في الصـــلاة يكفي فيه غلبة الظن بـــدخول الـــوقت لأن غلبة الظن كافية في العمل.

664- ضــابط مفيــداً لا بد من حفظه وهــذا نصــه: سـجود البنـاء على الظن الغـالب بعد السلام وسجود البناء على الأقل بعد السلام.

665- اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز إجراء العمليات الجراحية أن يغلب على الظن نجاحها وسلامة النفس.

666- الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل.

667- الأصل في الأشـــــــياء الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل.

668- بـــاب الحيض والنفـــاس من الأبـــواب المهمة الـتي ينبغي فهمها فهمــاً دقيقــاً وذلك لكـثرة الأحكـام الشـرعية المترتبة عليهما ولعمـــوم البلـــوى بها للمكلفين نساءً ورجـالاً فأما للنسـاء فـالأمر واضح وأما للرجــال فتعلقه بــالطلاق والــوطء والمباشرة..

669- الحيض لغة : هو الســيلان مــأخوذ من قولهم: حاض الـوادي إذا سـال فسـمي الحيض حيضاً لأن الـدم يسـيل من فـرج المرأة.

670- الحيض اصـــــطلاحاً : دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم في وقت معلوم.

671- الحيض خلق لتغذية الجنين.

672- الحائض والنفساء لا يوصــفن بالنجاسة وإنما الخارج هو النجس.

673-اليهود كانوا إذا حاضت المــرأة فيهم لا يؤاكلوها ولا يجالسـوها في الـبيوت لأنها نجسة وقذرة فتأكل لوحـدها ولا يلمسـها أحد لا بمصافحة ولا بغيرها.

674-النصارى تجاوزوا الحد حتى وقعـوا في مجامعتها حال حيضها.

675-أهل السـنة والجماعة وسط بين فـرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

676-مـــذهب المســلمين في المـــرأة إذا حاضــت: عن أنس رضي الله عنه قـال: قـــال رســـول الله : «**اصـــنعوا كل شيء إلا النكاح**» البخاري.

677-المتقـــرر في الأدلة الصـــحيحة هو أنه يجوز للرجل أن يفعل مع زوجته الحائض كل شيء إلا الوطء في الفرج.

678-قاعدة : لا واجب مع العجز.

679-متى رأت المرأة الدم الـذي يصـلح أن يكــون حيضــاً فهو حيض وإن كــان قبل تسع سنين.

680-الأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

681-إذا كـانت المـرأة لا زالت تـرى الـدم الذي يصـلح أن يكـون حيضـاً فإنها تثبت لها أحكـــــام الحيض حـــــتى ولو بعد الخمسين أو الستين.

682-لا تســمى المــرأة آيسة حــتى تنقطع حيضتها.

683-تقـرر في الأصـول أن الحكم يـدور مع علته وجوداً وعدماً.

684-مــتى ما رأت المــرأة دمــاً يصــلح أن

يكـون حيضـاً فهو حيض تثبت له أحكـام الحيض من غـير تحديد سن لا في بدايته ولا في نهايته.

685- الأصل هو أن الحامل لا تحيض إلا أنه قد تحيض بعض الحوامل لكنه قليل نـادر مقارنة بمن لا يحضن.

686- إذا رأت الحامل دمـاً يصـلح أن يكـون حيضاً فإنه حيض تثبت له أحكامه.

687- غـالب حيض النسـاء هو سـتة أيـام أو سـبعة أيـام بلياليها والـدليل على ذلك حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

688- القول الصحيح في هذه المسألة أنه لا حد لأقل زمن تحيض فيه المـرأة وإنما المعتـبر الوجـود فـإذا رأت المـرأة دمـاً بصفات دم الحيض ولو كان في أقل من يـوم وليلة فـإذا رأت الـدم الصـالح أن يكـون حيضـاً فهو حيض وإذا رأت الطهر فهو طهر.

689- الأحكـام الشـرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصريح والصحيح.

690- مـتى وجد الـدم بصـفات الحيض فهو حيض ولو كان لأقل من يوم وليلة.

691- لا حد لأقل الحيض ولا أكـثره وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله.

692- قد ثبت في الأدلة أنه يحـرم على الحائض عدة أشياء:.

الأول: الصلاة.

الثاني: الصيام.

الثالث: الوطء في الفرج.

الرابع: الطواف بالبيت فقط.

الخامس: مس المصحف قال الوزير: أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف.
السادس: إيقاع الطلاق عليها فإنه لا يجوز وهو الذي يسميه العلماء بالطلاق البدعي.
السابع: اللبث في المسجد.

693- الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجــوز للحائض أن تقـرأ ما شـاءت من القـرآن لكن من غير مس وذلك لعدم الدليل.

694- الصــحيح أن ســجود التلاوة والشــكر ليسا بصلاة فلا يشـترط لهما ما يشـترط للصلاة وهذا هو اختيـار أبي العبـاس ابن تيمية.

695- ما الحكم لو غلبت الإنســـــــان نفسه وشهوته ووطء امرأته وهي حائض؟
إذا فعل ذلك فإنه وقع في محظور وحينئذ فعليه ما يلي:.
الأول: التوبة إلى الله تعالى.
الثاني: أن يتصدق بدينار أو نصف دينار على أصح قولي العلماء.

696- يجـوز للحـائض الطـواف لكن تتحفظ جيـداً حـتى لا تلـوث المسـجد الحـرام واختار هذا القـول أبو العبـاس ابن تيمية رحمه الله.

697- تقرر في القواعد: أن الضرورات تــبيح المحظورات بالقدر الذي تندفع به.

698- الحـــائض إذا دخل عليها الـــوقت ولم تصل في أوله ثم حاضت قبل تضـــــايق الوقت فلا يلزمها القضاء في هذه الحالة

وهذا المذهب وهو الأقـرب إن شـاء الله تعالى وهو اختيار أبي العبــاس ابن تيمية رحمه الله.

699- إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فلا يخلو إن كان بقي منه مقـدار ركعة فإنها تصلي هذه الصلاة فيلزمها أن تصلي هذه الصلاة وما يجمع إليها قبلها وذلك لفتــوى بعض الصحابة.

700- استعمال الدواء من حبـوب وشـراء ما يمنع نزول الحيض يجوز بشرطين هما:

1- أن تأمن الضرر باستعمالها.

2- استئذان زوجها إن كانت ذات زوج.

701- الطُهر يحصل بأمرين:

1- الانقطاع وتعرفه المرأة بإدخال خرقة أو قطعة في فرجها وتمسحه بها فإن خرج سليماً لا كُدرة ولا صفرة فهذه علامة الطُهر والنقاء.

2- القَصة البيضاء فإن كانت ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها.

702- القَصة البيضاء : ماء أبيض.

703- يجب على الحـائض قضـاء ما فاتها من الصيام الواجب وجوباً موسعاً.

704- كيف تغتسل الحائض؟

تغتسل كما يغتسل الجنب وأما الغسل الواجب فهو تعميم بدنها بالماء فقط على أي صفة كان.

705- القول الراجح في هذه المسألة أنه إن كـان المـاء يصل إلى أصـول رأسـها من غـــير نقض فلا يلزمها ذلك وإن كـــان لا يصل إليها بالنقض وجب النقض.

706-هل يجــوز للرجل أن يــأتي زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسـال وجوبـاً فيه خلاف لكن الراجح هو المنع حتى تغتسل واختاره أبو العباس وهو قول الجمهور.

707-ما حكم إذا طهــرت المــرأة ولم تجد الماء؟.

تقرر في القواعد: أنه إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل فإذا تعذر الماء لعدم وجوده أو لعدم القدرة على استعماله فإنها تنتقل إلى البدل وهو التيمم بالصعيد الطيب.

708-الصــفرة والكــدرة في زمن العــدة حيض.

709-المستحاضة هي الــتي أطبق بها الــدم وهو المســـمى عنــــدنا (الــــنزيف) والاستحاضة هي سـيلان الـدم في غـير وقته من العرق العاذل.

710- المستحاضة تعمل بعادتها إن كان لها عادة وإلا فبـالتمييز الصـالح وإلا فبغـالب الحيض.

711-المستحاضة لها حكم الطـاهرات فـإذا ذهب قــــدر أيــــام عادتها فإنها تغتسل وتغسل فرجها وتعصــــــبه بخرقة ليمنع الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لكل وقت صلاة هكذا ثبت في السنة الصحيحة.

712-قــال شــيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صــلت والصلاة أعظم.

713-هل يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؟

الراجح أن ذلك مستحب ولكنه لا يجب لعدم الدليل.

714- النفـــاس : دم يرخيه الــرحم للـــولادة وبعدها وهو بقية الـدم الـذي احتبس في مدة الحمل لغذاء الجنين.

715- ما أقل مدة النفاس؟.

الراجح أنه لا حد لأقله وإنما المعتبر هو وجود الدم فالحكم يدور مع دم الحيض وجوداً وعدماً.

716- ما أكثر مدة نفاس المرأة ؟

فيه خلاف بين أهل العلم إلا أن الأقرب إن شاء الله أنه أربعون يوماً وليلة.

717- إن تجـــــــاوزت الأربعين فلا يخلو : إما يوافق حيضـــــــــها فهو حيض وإما أن لا يوافق أيام حيضها فهو استحاضة.

718- يحكم على المـــرأة بأنها نفســـاء من حين الـولادة ولكن لو أسـقطت المـرأة حملها فلا يخلو: إن كان قد تخلق أي بان فيه خلق الإنسان فإنها تكون نفساء وأما إذا ألقته مضـــغة أو علقة لا تخطيط فيها فليس ذلك بنفاس بل هو دم فساد.

719- ضوابط باب الحيض:.

1- النفاس كالحيض في أحكامه فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط.

2- كل دم تراه المرأة يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض.

3- الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي زمن النفاس نفاس.

4- المستحاضة لها حكم الطاهرات.

5- الأصل أن كل ما يخرج من الرحم

فإنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة.

720-المسائل الـتي اتفق عليها العلمـاء في باب الحيض:.

1- اتفق العلماء على أنه لا يجوز وطء الحائض والنفساء فإن هذا حرام باتفاق الأئمة.
2- اتفق العلماء على أن الصلاة يسقط وجوبها عن الحائض وأنه لا قضاء عليها.
3- اتفق العلماء على أن الصيام لا يجب عليها وجوب أداء وإنما وجوب قضاء فقط.
4- اتفق العلماء على أن الطواف لا يجوز للحائض والنفساء ومن اضطرت للطواف الواجب جاز لها ذلك.
5- اتفق العلماء على أنه يجوز للحائض والنفساء فعل جميع المناسك إلا الطواف.
6- اتفق العلماء على أنه يجوز للحائض سائر أنواع الذكر إلا القرآن فإن فيه خلاف وقد رجحنا الجواز.
7- إتفق العلماء على أنه يجوز للرجل أن يستمتع من الحائض بما فوق الإزار.

721-الأصـــول: جمع أصل وهو الأســـاس والـدليل والقاعـدة المسـتمرة والـراجح.

722-الفقه لغة :الفهم.

723-الفقه شرعاً: معرفة الأحكام الشـرعية

من الأدلة.

724-أول من ألف فيه على وجه الاستقلال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

725-الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء والتخيير والوضع.

726-الحكم الشرعي قسمان: حكم تكليفي وحكم وضعي.

727-الحكم التكليفي خمسة أقسام:
واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح.

728-الواجب لغة : الساقط واللازم.

729-الواجب شرعاً : ما طلب الشارع فعله على جهة الإلزام.

730-ثمرة الواجب : أنه يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

731-ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

732-وسائل الواجب واجبة.

733-الواجبات منوطة بالقدرة وتسقط بالعجز إجماعاً.

734-المندوب في اللغة. الدعاء.

735-المندوب شرعاً: ما طلبه الشارع على غير جهة الإلزام وثمرته يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

736-المندوب مأمور به حقيقة ومن أسمائه السنة والقُربة والنافلة والمستحب والمؤكد منه ما داوم النبي على فعله.

737-من الحكمة ترك المندوب أحياناً إذا كان في الترك مصلحة التأليف.

738-ما ليس بسنة راتبة جاز فعله أحياناً كالاجتماع في صلاة الضحى وقيام الليل.

739-ما لا يشرع قضاؤه يفوت بفوات محله كالاستفتاح.
740-الحرام لغة: المنع.
741-الحرام شرعاً : ما طلب الشـارع تركه على جهة الإلزام.
742-ثمــرة الحــرام: ما يســتحق العقــاب فاعله ويثاب تاركه امتثالاً.
743-تباح المحرمات عند حلول الضرورات.
744-وسائل الحرام حرام.
745-من أسماء الحـرام المحظـور والمنهي عنه.
746-إن عــــاد النهي إلى ذات العبــــادة أو شرط صحتها دل على فسادها وإن عــاد إلى أمرٍ خارج فلا.
747-المكروه لغة: المبغوض.
748-المكروه شرعاً: ما طلب الشارع تركه على غير وجه الإلزام.
749-ثمرة المكروه : يثاب تاركه امتثـالاً ولا يعاقب فاعله.
750-الكراهة ترتفع عند الحاجة.
751-وسائل المكروه مكروهة.
752-المباح لغة: المأذون فيه.
753-المبــاح شــرعاً : ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب كف.
754-ثمــرة المبــاح : ما لا يثــاب فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته.
755-المباحــات تكــون طاعــات بالنيــات الصالحات.
756-الأصل في العادات الإباحة.
757-الأصل في الآنية الإباحة.

758- الأصل في المعاملات الإباحة.

759- السبب هو : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

760- الأسباب الشرعية مبناها على التوقيف.

761- الشرط في اللغة: العلامة.

762- الشرط شرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

763- 43- الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على النص.

764- لا تصح العبادة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

765- يجوز تقديم العبادة بعد تحقق سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب.

766- المانع لغة : الحاجز بين الشيئين.

767- المانع شرعاً: ما يلزم وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

768- نقيض شروط الصحة موانع.

769- الصحيح من العبارات ما استجمع ما وجب فيه شرعاً وسقط به الطلب والصحيح من المعاملات ما تحقق منه مقصود ولم يخالف نصاً.

770- العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.

771- نواقض الوضوء توقيفية.

772- موجبات الغسل توقيفية.

773- مبطلات الصلاة توقيفية.

774- الشريعة مبناها على أن لا يُعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرعه نبيه .

775- كل إحداث في الدين فهو رد.
776- كل بدعة ضلالة.
777- الحاكم هو الله وحده جل وعلا والنبي مبلغ عن الله.
778- العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر.
779- الأداء فعل العبادة في وقتها.
780- القضاء فعله بعد خروج وقت العبادة.
781- الإعادة فعلها في وقتها بسبب خلل أوجب ذلك.
782- القضاء كالأداء إلا فيما فرّق فيه النص.
783- الشريعة مبناها على رفع الحرج.
784- كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.
785- لأخذ بالرخصة عند حلول أسبابها أفضل.
786- لا يجوز تتبع الأقوال الشاذة المخالفة للنص في بعض المذاهب.
787- لا تكليف إلا بعقل وبلوغ وفهم خطاب واختيار وقدرة.
788- أجر العبادة للصغير ولمن أمر بها.
789- الشرائع لا تلزم إلا بالعلم فلا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.
790- الجهل عذر إن كانت القرائن تصدّق دعواه.
791- لا عذر بالجهل في المسائل العقدية الكبيرة المعلومة من الدين بالضرورة.
792- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في الأصح.
793- لا تكليف بما لا يطاق عقلاً ولا عُرفاً.

794-تجاوز الله عن هذه الأمة ما حــدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم.
795-الإكراه لا يـبيح الزنا ولا قتل المعصـوم بالاتفاق.
796-الأصل في الأدلة الشرعية العموم وإن وردت على أسباب خاصة.
797-القرآن حجّة بالاتفاق.
798-القــراءة الصــحيحة ما صح ســـندها ووافقت اللغة ولو من وجه ووافقت رسم المصحف العثماني.
799-القراءة الشاذة ما صح سندها ووافقت اللغة وخـــالفت الرسم العثمـــاني وهي حجّة في الأصح.
800-في القرآن مجاز إلا في آيات الصـفات وحقـائق اليـوم الآخر فلا مجــاز فيها بل الـــــواجب حملها على ظاهرها وإمرارها كما جاءت من غير كيف.
801-إذا وردت الحكمة في القــرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف.
802-لا تصح الأعمال إلا بالإخلاص والمتابعة.
803-جهات المتابعة ستة:
الجنس والسبب والصفة والزمان والمكان والمقدار.
804-كل فعل توفر سـببه على عهد النـبي ولم يفعله فالمشروع تركه.
805-أجمع السلف على وجوب العمل بخـبر الآحاد في العقائد والشرائع.
806-خبر الآحاد ينقسم إلى :
- الصحيح : ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة

القادمة.
- الحسن: ما رواه خفيف الضبط.
- الضعيف : ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.

807- يشترط في الراوي لقبول روايته الإسلام والبلوغ والضبط.

808- إذا تعارض رأي الراوي وروايته قدمنا روايته على رأيه.

809- تفسير الراوي مقدم على غيره إذا لم يخالف ظاهر الحديث.

810- الإجماع حجّة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها وضابطه ما كان في عصر الصحابة والتابعين.

811- الإجماع النطقي: وهو الثابت بنطق المجتهد نفسه.

812- الإجماع السكوتي : وهو حجّة ظنية على الصحيح.

813- الإجماع القطعي : وهو الثابت بالتواتر بنقل الآخر عن الأول.

814- اتفاق أهل البيت ليس بإجماع.

815- مخالفة الواحد والاثنين من المجتهدين تنقض الإجماع.

816- كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار ولا قياس مع النص.

817- أركان القياس: الأصل والفرع والحكم والعلة.

818- شروط الأصل ثبوته بنص أو إجماع.

819- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

820- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة

الجزاء مشعر بأنه علته.
821- القياس المساوي حجّة.
822- القياس الأولوي حجّة.
823- الشـــريعة لا تفـــرق بين متمـــاثلين ولا تجمع بين مختلفين.
824- الصـحيح جـواز الاحتجـاج بالقيـاس في الحدود.
825- الصـحيح جـواز الاحتجـاج بالقيـاس في الكفاءات عند اتفاق الأفعال.
826- الأصل في الذمم البراءة.
827- الأصل إضـــافة الحـــادث إلى أقـــرب أوقاته.
828- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
829- اليقين لا يزول بالشك.
830- الصحيح جواز القياس في جزء العبادة لا في إثباتها كلا على وجه الاستدلال.
831- البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.
832- الأصل استصحاب عمـوم الـدليل حـتى يرد المخص.
833- الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل.
834- المثبت والنافي كلاهما مطالب بالدليل على دعواه.
835- قول الصحابي حُجّة إذا لم يخالف نصاً ولم يخالف صحابياً آخر.
836- قوله فيما لا مجال فيه للـــرأي له حكم الرفع إن لم يكن معروفاً بالأخذ من أهل الكتاب.
837- إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه آخر من الصحابة فهو إجماع وحجّة.
838- الشـــرائع متفقة في عقائـــدها مختلفة

في شرائعها.

839- سد الذرائع أصل من أصول الشريعة.

840- كل حيلة يتوصل بها إلى إحقــاق باطل أو إبطال حق فهي محرمة.

841- قد يُنسخ الحكم ويبقى اللفظ كآية المصابرة وعدة المتوفى عنها زوجها.

842- قد يُنسخ اللفظ ويبقى الحكم كآية الرجم في حديث عمر.

843- القرآن ينسخ بالقرآن كآية المصابرة.

844- الســنة تُنسخ بالســنة كحــديث : (كنت نهيتكم عن زيـــارة القبـــور فزوروهـــا) الحديث.

845- القرآن ينسخ الســنة كنسخ الاســتقبال لبيت المقدس.

846- الصحيح جواز نسخ القرآن بالسنة.

847- يجــوز النسخ قبل التمكن من الامتثــال وإلى غير البدل.

848- الزيادة على النص ليست نسخاً.

849- أوامر الله تعـــــالى تســـــتلزم الإرادة الشـــــرعية لكنها لا تســـــتلزم الإرادة الكونية.

850- الأمر بالشــيء نهي عن ضـده من جهة المعني.

851- النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم وبالقرينة يفيد الكراهة.

852- الأصل في الأحكام الشرعية العموم.

853- كل حكم ثبت في حق النبـــــي فإنه يثبت في حق الأمة تبعـــــاً إلا بــــدليل الاختصاص.

854- كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة

فإنه يثبت في حق الأمة إلا بـــــــــدليل الأختصاص.

855- العـــبرة بعمـــوم اللفظ لا بخصـــوص السبب.

856- الخاص مقدم على العام.

857- اللفظ العـــام بعد تخصيصه حجّة فيما بقي.

858- كل حكم ثبت في حق أحد الجنســـين فإنه يثبت للآخر تبعـــــا إلا بـــــــدليل الأختصاص.

859- تـرك الاستفصـال في مقـام الاحتمـال منزل منزلة العموم في المقال.

860- لا يجوز تخصيص العام إلا بنص صـحيح صريح.

861- الأصل بقـــاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

862- الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

863- الأصل هو البقاء على الحقيقة ولا ينقل إلى المجاز بقرينة.

864- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

865- غلبة الظن كافيه للتعبد.

866- المثبت مقدم على النافي.

867- كل مـذهب يخـالف منهج السـلف في أمور الاعتقاد فهو باطل.

868- ألفـــاظ الشـــارع تحمل على الحقيقة الشرعية لا اللغوية إلا بقرينه.

869- من حفظ حجّة على من لم يحفظ.

870- إذا حكم الحـاكم فأصـاب فله أجـران وإذا أخطأ فله أجر.

871- لا اجتهاد مع النص.

872- الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

873- يجوز الاجتهـاد في عصـره في الغيبة والحضور بإذنه.

874- كل مجتهد مصيب باعتبار سلوك طرق الاستدلال والترجيح.

875- لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان.

876- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

877- التقليد اتباع قول الغير من غير معرفة الدليل.

878- تقــرر في القواعد أن من بــذل ما في وسعه فإنه يكتب له فضلاً تمام سعيه.

879- المجتهد دائر بين الأجرين أو الأجر.

880- تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الشرط تعم.

881- تقـرر في القواعد أن الأصل هو البقـاء على العموم حتى يرد الناقل.

882- الأمر المطلق عن القــــــــــرائن يفيد الوجوب إلا بقرينة صارفة.

883- تقـــــــرر في القواعد أن كل فعل نفى الله الإيمـــــــان عن فاعله فلحرمته وكل فعل نفي الله الإيمـــــــــــان عن تاركه فلوجوبه.

884- مســـألة التصـــوير الفوتـــوغرافي من المســـائل الــتي يجب أن تـــرد للكتـــاب والسنة حتى يعرف حكم الله فيها.

885- تقــرر في الأصــول أن اللفظ إذا فسر بتفسيرين لا تنافي بينهما حمل عليهما.

886- 9- تقــرر في الأصــول أن النكــرة في سياق النفي تعم.

887- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

888- ما لا روح فيه أصلاً لا بأس بتصويره وإنما الوعيد منصب على ماله روح.

889- تصوير ما لا روح فيه لا يؤدي إلى المحظور الذي من أجله حرمت الصورة.

890- قول الصحابي إذا لم يخالف نصاً ولم يخالفه صحابي آخر فهو حجّة على القول الراجح كما تقرر في الأصول.

891- جواز تصوير ما لا روح فيه كما هو قول جماهير أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله.

892- الصورة التي لها ظلمحرم بالإجماع فيما أعلم.

893- ما يسمى اليوم بتصوير الرسم محرم لكنه أخف تحريماً من النوع الذي قبله لكن يشتركان في أن كلاً منهما محرم.

894- المسائل عندنا ثلاثة أقسام :
مسائل اتفاقية ومسائل خلافية ومسائل اجتهادية فأما الأولى والثانية فينكر على المخالف فيها وأما الثالثة فلا وهي المراد بقول البعض : (لا إنكار في مسائل الخلاف).

895- الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعُرفاً.

896- اختلف العلماء في هذا النوع (التصوير الفوتوغرافي) على قولين:.
الأول: منهم من منع وهم الأكثر وعلى رأسهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل

شيخ وسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ المحدث العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني وهذا القول هو الذي عليه الفتوى في هذه الديار السعودية.

الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي جائز وممن قال بهذا القول سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

الراجح: هو القول الأول ورجحان هذا القول عندي مما لا شك فيه ولا اضطراب بل هو مرتبة غلبة الظن المنزلة منزلة اليقين.

897- تقرر في الأصول: أن الأصل هو البقـاء على العموم حتى يرد المخص.

898- تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

899- تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة.

900- تقــرر في القواعد أن المطلق يجــري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

901- حق الصور الفوتوغرافية الطمس.

902- تقـــــرر في القواعد أن الألف واللام الاســـتغراقية إذا دخلت على الجمع أو المفرد أفادت العموم.

903- اللاقط للصور الفوتوغرافية مصور لغة وعُرفاً.

904- الصــورة الفوتوغرافية المضــاهاة فيها واضحة ظاهرة فتكون أولى بالنهي.

905- صورة لغة وعُرفـاً فهي صـورة شـرعاً

والعام يبقى على عمومه إلا بدليل.

906- المنهيات في الشريعة قسمان: منهي عنه لذاته ومنهي عنه لأنه وسيلة إلى المحرم.

907- القول بتحريم التصوير الآلي متوافق تمام مع قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما هو ممنوع.

908- التصوير الفوتوغرافي إن سلمنا أنه ليس من الحرام البيّن فلا أقل من أن يكون من قسم المتشابهات.

909- القول بالمنع من الصور الآلية متوافق مع قاعدة اتقاء المتشابهات أتم موافقة.

910- الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والعقل والنسل والمال والنفس.

911- الصور الفوتوغرافية لا تخلو من حالات:

- إما أن تتخذ للتعظيم فهي محرمة
- إما أن تتخذ للذكرى فهي كذلك
- إما أن تدعو إليها الضرورة فيجوز منها ما تندفع به الضرورة.

912- تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

913- القول بمنع مثل هذه الصور متوافق مع قاعدة حفظ المال كل الموافقة.

914- القول الراجح في الصورة بالآلة التحريم إما تحريم مقاصد وإما تحريم وسائل.

915- حُرِّم التصوير لذوات الأرواح بأنواعها لعدة أمور:

1- كون التصوير لذوات الأرواح مفض إلى تعظيمها والغلو فيها وربما جرًا ذلك لعبادتها.
2- أن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه.
3- أن صناعة صور ذوات الأرواح المحرمة واتخاذها فيه مشابهة واضحة بفعل من كانوا يصنعون الصور والتماثيل.
4- كون صور ذوات الأرواح مانعة من دخول الملائكة وفيها تبذير وإضاعة للمال إلا فيما أخرجته الضرورة.

916- من جملة الضـرورات أيضـاً: التصـوير الجنائي وهو استخدام الصورة في مجال الجريمة والكشف عن مرتكبيها وهـــذا داخل تحت قاعــدة «الضــرورات تــبيح المحظــورات» وقاعــدة «لا محــرم مع الضـرورة» وقاعـدة «الضـرورات تقـدر بقدرها».

917- تقرر في القواعد أن ما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب.

918- تقرر في القواعد أن كل قياس صــادم النص فهو باطل.

919- تقــرر في القواعد أن الحكم يــدور مع علته وجوداً وعدماً.

920- تقـــرر في الأصـــول أن القيـــاس مع الفارق باطل.

921- تقــرر أيضــاً أن الشــريعة لا تجمع بين مختلفين كما أنها لا تفرّق بين متماثلين.

922-تقـــــــــرر في القواعد أن الأصل في الأشـياء الحل والإباحة حـتى يقـوم دليل المنع.
923-القول الراجح حسب الصناعة الحديثية والأصـولية هو القـول بتحـريم التصـوير الفوتوغرافي.
924-كل واجب فإنه يفـــوت بفـــوات محله سهواً وسجوده قبل السلام.
925-من ترك ركناً سهواً جـاء به وبما بعـده وسجوده بعد السلام.
926-العبـادة الـتي انعقـدت بـدليل لا يجـوز إبطالها إلا بدليل آخر.
927-الأركـان لا تفـوت بفـوات محلها أي لا تسـقط المطالبة بها بالسـهو عنها بل لا بد أن يأتي بها الإنسان إذا ذكرها.
928-يأتي بـالركن المنسي وبما بعـده فقط وأما ما قبله فقد فعل على الوجه المشروع فلا دليل على بطلانه.
929-الأصل في العبـادات الحظر والتوقيف إلا بدليل شرعي ناقل عن ذلك.
930-الأصل في شـــروط العبـــادات الحظر والتوقيف إلا بـــدليل شـــرعي ناقل عن ذلك.
931-السنة دلت على أن سجود السـهو بعد السلام فيه تحليل وتحريم.
932-الراجح إن شـاء الله تعـالى أن سـجود السـهو لا تشـهد فيه لا قبل السـلام ولا بعده فيسلم ولا يتشـهد واختـاره الشـيخ تقي الدين وغيره.
933-سـجود البنـاء على اليقين قبل السـلام

والبناء على غالب الظن بعده.

934-الشـــك: هو احتمـــال أمـــرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

935-الظن : هو احتمــال أمــرين لأحــدهما مزية على الآخر.

936-القاعدة في الشك هي إطراحه وعـدم العمل به.

937-القاعدة تقـول من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل.

938-غلبة الظن منزلة من منازل اليقين.

939-الشك نوعــان شك مع التحــري وشك مع البناء على اليقين.

940-قال الناظم :

والشك بعد الفعل ليس يعتبر ومن كثير الشك أيضاً مغتفر

941-تبطل الصـــلاة بتعمد تكـــرار الـــركن الفعلي فقط وســـــجوده ســـــهواً بعد السلام.

942-الأركان منها ما هو أقــوال ومنها ما هو أفعال.

943-سـجود السـهو يجب فيما يبطل عمـدة الصلاة إن كان من جنس الصلاة.

944-الراجح إن شـاء الله تعـالى أن سـجود السهو واجب.

945-مســألة الحركة في الصــلاة القـــول الصــحيح فيها هو أنها إن كــثرت عُرفــاً وتوالت أبطلت الصلاة.

946-فمن نسي السـجود وذكر قريبـاً سـجد وإذا طـــــال الفصل فهـــــذا فيه خلاف والصحيح إن شاء الله تعالى أنه إن ذكره

فإنه يسجد ويجزئه ذلك واختاره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى.

947- ليس على المأموم سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من أدركه معه.

948- القاعدة الأساسية عند الفقهاء هي أن المأموم تابع للإمام فلا يجوز للمأموم مخالفة إمامه بفعل من الأفعال.

949- كل منفعة على وجه الأرض فإن الأصل فيها الحل والإباحة.

950- الأصل جواز التداوي بكل دواء موجود على وجه هذه الأرض إلا ما ورد الدليل بالمنع من التداوي به.

951- صناعة الأدوية الباب فيها مفتوح إلا فيما حرمه الشرع.

952- الأصل جواز امتهان الطب والصيدلة.

953- الأصل جواز التأليف في مسائل الطب لأن ذلك فيه منفعة جليلة والأصل في المنافع الإباحة.

954- الأصل في المضار التحريم.

955- كل شيء فيه مضرة فإنه ممنوع شرعاً ويدخل في ذلك: التداوي بالنجاسات وبالميتات أو بشيء من أجزائها وبالتداوي بالموسيقى فكل ذلك حرام لأنه يشتمل على ضرر محقق.

956- التداوي بتعليق التمائم الشركية أو التمائم من القرآن كل ذلك حرام.

957- التمائم كلها حرام من القرآن أو من غير القرآن.

958- التداوي بالذهاب إلى السحرة وإتيان الكهان والعرافين والمشعوذين طامة

وخيمة تذهب الدين وتهلك العقيدة.

959-لا يجــوز التــداوي بالأعشــاب الضــارة المهلكة ولا بد من الحــذر من الأعشــاب التي تباع عند العطارين فـإن كثـيراً منها فيه ضرر محقق.

960-التـــداوي بما نُهي عن قتله كالتـــداوي بالنملة أو الضــفدع أو الهدهد أو الصــرد كل ذلك لا يجوز التداوي به لأن التــداوي به يوجب قتله وقد نهينا عن قتله.

961-التـــداوي بما أمر الله بقتله كـــالوزغ والغــراب والعقـــرب والكلب العقـــور والفأرة ونحوها كل ذلك لا يجوز التداوي به لأننا لم نـــؤمر بقتله إلا لأنه خــــبيث وضار.

962-لا يجــوز التــداوي بالمخــدرات لأنها أم الضرر وهي مشتملة على الضرر الديني والجسدي.

963-الجراحـات الطبية الضـرورية والحاجيّة فإنها جائزة.

964-كل شيء اشـتمل على ضـرر ديـني أو جسدي فإنه يحرم التـداوي به لأنه ضـار والأصل في المضار التحريم.

965-لا يجوز مقابلة الضرر بغير حق وأما ما كــان منه بحق فلا يــدخل معنا في هــذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

966-النهي عن الســـحر لأن فيه ضــــرراً وإضراراً بالغير بلا وجه حق.

967-الــدواء المغشــوش لا يجــوز لأن فيه ضرراً وإضراراً بالغير بلا وجه حق.

968-تطبيب الرجال للنساء وتطبيب النساء

للرجل بلا حاجة ولا ضرورة لا يجــوز لأن فيه ضـــــرر محقق ومفســـــدة بيِّنه من انكشاف العورات والفتنة وفسـاد الـدين والأخلاق لكن إذا دعت الضــرورة لــذلك فلا بأس به.

969- لا يجوز التداوي بالجراحة التي لا حاجة لها ولا ضــرورة تــدعو إليها لأن ذلك فيه ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار.

970- انتقـــام الطـــبيب من بعض المرضى لسوء أخلاقه أو لأن بينهما نـوع خصـومة أو ثـــأر كما نســـمعه ونقـــرأه في بعض الصـحف فــإن ذلك حــرام لأنه إضــرار بالغير بلا وجه حق.

971- التشـريح الـذي لا تـدعو إليه الحاجة أو الضرورة لا يجوز لأن ذلك انتهاكاً لحرمة الميت بلا وجه حق ولا ضرر ولا ضرار.

972- لا يجـوز التـداوي بما هو حـرام شـرعاً لأن ذلك فيه ضــرر محقق ولا ضــرر ولا ضرار.

973- لا يجـوز كـذب الطـبيب على المـريض بشأن حالته الصحية بلا ضرورة ولا حاجة تـدعو لـذلك لأن ذلك فيه ضـرر وإضـرار ولا ضرر ولا ضرار.

974- خلـــــوة الطـــبيب بمن لا تحل له من الممرضــات بحجّة المســاعدة حــرام لا تجوز.

975- التـبرع بالأعضـاء الـتي تـوجب ضـرراً محققـاً أو متوقعـاً في المسـتقبل على المتبرع بها فلا يجـوز ذلك حـتى لو وافق المتبرع لأنه لا ضرر ولا ضرار.

976- مخالطة المــــريض مرضــــاً معــــدياً بالأصحاء لا تجـوز لأن ذلك يـوجب بقـدر الله تعالى ومشـيئته تعـدي المـرض منه إليهم ولا ضرر ولا ضرار.
977- لابد من منع المتطبب الجاهل من مزاولة هذه المهنة كبعض القـرّاء الجهلة وبعض المتطببين بالأعشاب.
978- جــواز سـحب الشـهادة من الطـبيب الـــذي صـــدرت منه أفعـــال محرمة مع مرضاه.
979- لا يجــوز التــداوي بالأشد لأن التــداوي بالأشد فيه ضـــــــــرر زائد بلا حاجة ولا ضرورة.
980- جواز تسعير الدخول والكشف بالنسبة للمستوصفات الخاصة المملوكة للأفراد.
981- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
982- المتقـــرر شـــرعاً وعُرفـــاً وعقلاً أن الوقاية خير من العلاج.
983- إن أمكن دفع الضــرر بلا ضــرر مقابل صار واجباً.
984- تقرر شرعاً أنه لا واجب مع العجز.
985- جــواز التحصــين الصــحي المبكر قبل حلول المرض المتوقع.
986- جــواز الإفطــار للمــريض الــذي يشق عليه الصوم.
987- جــواز بــتر العضو المتآكل الــذي يغلب على الظن تلف بـــاقي الأعضـــاء إذا لم يُبــتر لأن الضــرر عن الجسد لا يــدفع إلا بقطعه والضرر يدفع بقدر الإمكان.
988- جواز إسقاط الجنين إذا كـان في بقائه

تلف لأمه لأن أمه أحق بالبقاء منه.

989- جواز التداوي بلبس الحرير للرجال إذا لم يندفع ضرر المرض إلا بلبسه كالحكة في الجسد ونحوها من الأمـــــــــراض الجلدية.

990- جواز شد الأسنان للرجال بالـذهب لأنه لا ينتن.

991- المريض يصـلي على حسب حالـه، إن كان يستطيع الوضوء وجب عليه فإن لم يستطع فليـتيمَّم وإن لم يسـتطع فليصل على حسب حاله ولا شيء عليه.

992- يجوز الانتقال إلى التيمم حتى ولو كان المــاء موجــوداً إذا كـان في اسـتخدامه زيادة المرض أو تأخر الشفاء.

993- يجــوز للمــريض أن يصــلي ولو لغــير القبلة إذا كــــان في توجيهه لها ضــــرر عليه.

994- المـريض يجـوز له أن يصـلي ولو كـان متصلاً بالأنابيب الـتي تصـرّف البـول إذا لم يســـــتطع إبعادها عنه أو كـــــان في إبعادها ضــرر عليه فليصل وهي متصــلة به ولا شيء عليه ولا إعادة عليه.

995- جواز منع الزيارة لأقـارب المـريض إذا كان في زيارته ضرر عليه.

996- الأفضل منع الأطفال من الزيارة لأنهم يفســدون ولا يصــلحون وتحــدث منهم الضوضاء والإزعاج وقد يتضـررون ببعض العدوى لضعف المناعة عندهم.

997- جواز الكذب على المريض إذا كان في إخباره بالحقيقة ضرر عليه.

998- العـــادات والأعـــراف القديمة الـــتي تتوارثها الأمم إذا كـانت مخالفة للــدليل فإنه يجب تركها وإزالتها ولا حجّة بأنها قديمة.

999- وجـوب تطهـير الأنهـار مما يصب فيها من مجــــاري الأقـــــذار المفتوحة عليها والــتي تلوثها حفاظــاً على صــحة أهل البلد.

1000- وجـــوب إتلاف الأدوية المصـــنّعة قـديماً والـتي تثبت بالاكتشـاف الحـديث أنها تحمل في تركيبها شيئاً من الأضــرار المنافية للصحة.

1001- وجوب قطع الأشجار الـتي يكـون بقاؤها إضـراراً بالصـحة أعـني الـتي في شوارع المسلمين.

1002- وجـــــوب الحجر على المتطبب الجاهل دفعاً للضرر عن أرواح الناس.

1003- وجـــــوب تعـــــديل بعض الأنظمة الطبية المقــررة في الســابق إذا كـــان بقاؤها ضرر على الأطبــاء أو المرضى أو ســوء الحالة المرضـية.. فلا بد أن تكـون هــذه الأنظمة خاضــعة لتغــير الأحــوال والظروف والأزمان فتدخل تحت قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الأزمان).

1004- لقد تقــرر بالــدليل وجــوب إزالة الضرر فكل ضرر فإنه يجب أن يــزال إلا أنه يجب علينا أن لا نزيل الضــرر بضــرر مثله ولا بأشد منه من باب أولى.

1005- لا يجــوز إجــراء العمليــات الــتي يغلب على الظن عــدم نجاحها الــتي قد

تــؤدي إلى هلاك المــريض أو تلف بعض أطرافه أو ذهاب بعض حواسه.

1006- لا يجــوز التــبرع بالأعضــاء الــتي يحتاجها المتبرع في جسـده لأنه سـيدفع ضـرر المـريض بضـرر نفسه والضـرر لا يزال بالضرر.

1007- لا يجوز الذهاب للسحرة والكهـان والعـرافين بقصد العلاج عنـدهم لأنهم لا يعالجون إلا بذبح التوحيد ولا بد.

1008- يجـوز في هـذه الأزمنة مع تقـدم المخترعـــات الطبية شق بطن المـــرأة الميتة الحامل لاستخراج جنينها إذا كانت حياته مرجوة ص .

1009- ما يعــرف بقــانون إنهــاء حيــاة المــريض والــذي يعمد بموجبه الطــبيب إلى القضاء على مريضه بحقنة أو جرعة زائــدة من الــدواء يقصد بــذلك إراحته التامة وهذا عمل إجرامي لا يجوز.

1010- لا يجوز للمـرأة أن تتنـاول حبـوب منع نــزول الحيض إذا خــافت من نزوله قبل الطواف إذا كان استخدامها يـوجب لها ضرراً محققاً.

1011- الضـــرر الأشد يـــزال بالضـــرر الأخف.

1012- إذا تعارضت مفســـــدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما .

1013- جـــواز تنــاول الأدوية الــتي فيها شيء من السـموم إذا كـان الغـالب من استعمالها السلامة.

1014- جـــواز التخـــدير لإجـــراء عملية

جراحية مع أن الأصل فيه المنع لأن فيه ضرراً ظاهراً ولذلك فلا يعمد له الأطباء إلا في مواضع الضرورة وبقدر الحاجة فقط.

1015- جواز بتر العضو الذي يكون في بقائه ضرر عام على الجسد.

1016- جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقائه ضرر محقق على أمه.

1017- يجوز للمرأة أن تتناول مانعاً للحمل إذا كان الحمل يضر بها إضراراً محققاً حتى ولو كان في تناوله شيء من الضرر.

1018- جواز استعمال سائر الحقن الطبية مع أن فيها وخزاً للجسد.

1019- جواز استئصال الرحم إذا كان في بقائه مفسدة.

1020- جواز كشف ما تدعو الضرورة إلى كشفه من العورة لضرورة العلاج مع أن في كشفها ضرراً.

1021- جواز الختان لأن بقاء هذه الجلدة فيه ضرر شديد.

1022- الكافر إذا أسلم غير مختون وخيف من ختانه هلاكه أو رِدَّته على عقبيه فإنه يترك ختانه.

1023- إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

1024- الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

1025- إذا تعارضت المفاسد راعينا الكبرى بارتكاب الصغرى.

1026- الأصل المنع من استعمال الــدواء الخــــبيث لأن مضــــــرته راجحة على مصلحته.

1027- جــــواز إجـــراء عملية الزائــــدة المتضــخمة مع أنه يلــزم منها التخــدير الكامل وشق جـــــانب البطن وهـــــذه مفسدة ولكننا ندفع بـذلك مفسـدة أكـبر وهي مفسدة تلف النفس والهلاك.

1028- جواز إجراء التطـبيب للمـرأة من الرجل والعكس إذا لم يمكن غير ذلك.

1029- يتحمل الضـــرر الخــاص لـــدفع الضرر العام.

1030- فإذا تعارض ضرران أحدهما عــام والآخر خـاص فإننا نـراعي الضـرر العـام بارتكاب الضرر الخاص.

1031- جــواز تشـريح من مـات بمـرض مفـــاجىء غـــير معـــروف وخيف من انتشاره في البلد.

1032- جــواز ســفر بعض الأطبــاء لبلاد الكفر لتعلم تخصص لا يمكن تعلمه في بلاد المسلمين.

1033- جــــواز تخــــدير موضع الألم في الجسد حــــتى يخف الألم عن ســـائر الجسد.

1034- يجوز قلع السن الملتهب الــذي لا فائدة في علاجه لدفع ضـرره عن سـائر الأسنان وعن سـائر الجسد من الصـداع ونحو ذلك.

1035- المشقة تجلب التيسير.

1036- الأمر إذا ضاق اتسع.

1037- جواز الصلاة قاعــداً إذا شق عليه الوقوف.

1038- جواز التيمم للمريض الــذي يشق عليه التطهر بالماء.

1039- المريض الذي يشق عليه الصــيام فإنه يجوز له الفطر.

1040- من أصيب بمرض لا يــرجى بــرؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

1041- الحج بالنفس يسقط عن المريض الــذي لا يســتطيع الركــوب وله أن يقيم بدله بمال من يحج عنه ويعتمر.

1042- المريض الذي لا يسـتطيع الـرمي بنفسه فإنه يوكل من الحجاج من يــرمي عنه.

1043- المريض الذي لا يســتطيع تطهــير ثيابه يجــوز له أن يصــلي بها ولو كــان عليها من النجاسات.

1044- الجهـــاد لا يجب على الأعمى ولا على الأعـــرج ولا على المـــريض لأنهم يعجزون عنه ويشق عليهم.

1045- يجـــوز لمن به أذى من رأسه أن يغطيه ولكن عليه الفدية.

1046- الحامل لا يقــام عليها الحد حــتى تضع خوفاً من هلاك الجنين.

1047- جــواز إجــراء الجراحة الطبية ولو بلا إذن المـــــريض إذا حصل الضـــــيق والحرج وحلت الضرورة.

1048- ســقوط وجــوب حضــور الجمع والجماعــات عن المــريض الــذي يشق عليه ذلك.

-1049 جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض إذا كان يشق عليه صلاة كل وقت في وقته.

-1050 جواز الصلاة لغير القبلة إذا كان في توجيهه إليها حرج وعسر ومشقة وضيق.

-1051 المغمى عليه لا إثم عليه في إخراج الصلاة عن وقتها ولكن يجب عليه إذا أفاق أن يصلي ما فاته من الفروض هذا إذا كانت مدة الإغماء قليلة عُرفاً وهي بمقدار ثلاثة أيام.

-1052 جواز الجمع للطبيب الجراح إذا لم يستطع إقامة الصلاة في وقتها بسبب الاشتغال بالعملية الجراحية.

-1053 جواز ترك المبيت بمنى بلا فدية إذا كانت حالة المريض تستلزم نقله إلى مستشفى آخر خارج حدود منى.

-1054 الضرورات تبيح المحظورات.

-1055 الضرورات تقدر بقدرها: أي أنه لا يحل له من الحرام إلا المقدار الذي تندفع به ضرورته فقط.

-1056 نظر الطبيب للمريضة أو عورة المريض للضرورة جائز.

-1057 شق البطن لإجراء العملية يجوز للضرورة ولكن لا يُشق إلا بالقدر الذي تندفع به هذه الضرورة.

-1058 الأصل في التخدير المنع ولكن إذا دعت إليه الضرورة فإنه يجوز منه بالقدر الذي تندفع به هذه الضرورة.

-1059 ما جاز لعذر بطل بزواله.

1060- إذا زال المانع عاد الممنوع.
1061- إذا زال العذر الذي من أجله جـاز الفطر عاد الحكم إلى وجوب الصوم.
1062- إذا زال الغدر الذي من أجله جـاز التيمم عاد الحكم إلى وجوب الوضوء.
1063- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
1064- القـول الصـحيح الـذي لا يجـوز القول بغيره هو أنه لا يجـوز رفع أجهـزة الإنعـاش عن المـريض بحجّة أن هنـاك مريضاً آخر مضطراً لها.
1065- هنـاك بعض أنـواع العلاج لا توجد إلا في بلاد الغـــرب والدولة وفقها الله تعالى لكل خير سبّاقة لتسـفير المرضى المحتــاجين للعلاج في الخــارج على حسب الأحقية والأسبقية.
1066- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه.
1067- لا يجوز لأحد أن يتصرف في بدنه إلا بإذنه.
1068- لا يجوز قطع العضو إلا بأخذ الإذن لأن هذا تصرف في ملك الغير فلا يجـوز ذلك إلا بإذنه.
1069- لا يجــــوز قلع السن الملتهب إلا بـإذن صـاحبه لأن هـذا تصـرف في ملك الغير فلا يجوز ذلك إلا بإذنه.
1070- لا يجـوز أخذ شـيء من أعضـاء الميت إن قلنا بجـــواز ذلك إلا بإذنه لأن هذا تصرف في ملك الغير ولا يجوز ذلك إلا بإذنه.
1071- لا بد من إخبـار المتـبرع بالـدم

بالقدر الذي سيؤخذ منه حـتى يؤخذ إذنه في ذلك دفعـاً للـنزاع والاختلاف لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

1072- لا يجـــــوز أخذ عيِّنَة من جسم المريض لفحصها إلا بأخذ الإذن المسـبق منه.

1073- الجواز الشرعي ينافي الضمان.

1074- الضــمان: أي تحمل المســؤولية والغرم المالي تعويضاً عن ضرر غيره.

1075- الإنســان لا يؤاخذ شــرعاً إذا لم يفــرّط في خطأ حصل منه في شـــيء أذن له الشـارع أن يفعله فـإذن الشـارع يدفع الضمان ويرفع المؤاخـذة لكن لا بد من شرط هو عدم التفريط.

1076- التلف الحاصل في يد الطـــــبيب الماهر الحـاذق خطأً من غـير تفريط ولا إهمال وغير مضمون البتة.

1077- المتطبب الجاهل يضـمن مطلقـاً ســواءً فــرّط أو لم يفــرّط لأن مزاولته لهـــذه المهنة بلا علم هو عين التفريط والخطأ والتساهل.

1078- لو كـان الطــبيب عالمــاً حاذقــاً مـاهراً في صـنعة الطب ولكنه لم يتقيد بالأصــول الطبية وتســاهل في تطبيقها فنتج من ذلك ضـرر أو تلف فإنه ضـامن ما جنته يــداه لأنه منســوب للتســاهل والتفريط.

1079- لو أن الطـــبيب وصف العلاج من غـير كشف مسـبق وإنما وصف الـدواء على حسب وصف المـــريض لمرضه أو

أخطأ الطبيب في ذلك فإنه يضـمن هـذا الخطأ لأنه مفـرط في وصـفه للـدواء بلا سابق كشف.

1080- يضـــمن الصـــيدلي التلف في حالتين:

1- إذا صُرف الدواء ابتداءً من غير سابق كشف وحصل التلف فإنه يضمن لأنه تدخل فيما ليس هو من شأنه وهذا تساهل وتفريط.

2- إذا غيَّر الدواء المكتوب في الورقة بدواءٍ آخر خطأ أو ظناً منه أن الدواء الثاني يقوم مقام الدواء الأول أو غير مقدار ما يتناوله المريض من الدواء.

3- فإذا حصل من الصيدلي شيء من ذلك فإنه يضمن بلا شك لأنه منسوب للتساهل والتفريط.

1081- الحاجة تــنزل منزلة الضــرورة عامة كانت أو خاصة.

1082- اعلم رحمك الله تعـــالى أن مـراتب ما يحـرص الشـرع على توفـيره للإنسان ثلاث:

1- الضرورات وهو بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنده لهلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

2- الحاجة وهي بلوغ الإنسان جداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهدٍ ومشقة فهذا لا يبيح الحرام.

3- الكماليات أو التحسينات وهي ما يقصد من فعله نوعاً من الترفه وزيادة في لين العيش لكن دون

الخروج عن الحد المشروع.

1083- قد تقرر في الشرع بالإجماع رفع الحرج.

1084- جـــواز التـــداوي بثـــوت الحرير للرجال المرضى والـذين يحتـاجون لهـذا الثوب لحكة في أجسادهم مع أنه حــرام على الرجال لكن تحريمه يـذهب بسـبب الحاجة لأنها منزلة الضرورة .

1085- جواز الاحتفاظ بـدم الأدمـيين في بنوك الدم .

1086- جواز التداوي بالصـعق الكهربـائي بالقـدر المحتـاج إليه لأن ذلك ثبت طبيـاً نفعه وليس من التعـذيب بالنـار المنهي عنه شرعاً .

1087- ما يعـرف بأطفـال الأنـابيب فـإن منها ما هو جـــائز ومنها ما هو ممنــــوع والجائز منها فقط أن تؤخذ بـذرة الـزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحــاً داخليــاً فهــذه الجــائزة والــدليل على الجــواز الحاجة والمصلحة المترتبة عليها.

1088- جـــــواز منع بعض الأطبــــاء من مزاولة المهنة إذا رأى الحـــــــــاكم أن المصلحة هي منعه فـإن هـذا من حقوقه التي يجب طاعته فيها.

1089- جـــــــــواز منع بعض الأدوية من الـــدخول في بلاده إذ رأى الحــــاكم أن المصلحة منع هذا النوع من الدواء.

1090- جـــــــــواز إغلاق بعض المرافق الصـحية الـتي لا تلـتزم بأصـول الطب

والتي فسادها أكثر من صلاحها وهذا من خصائص الإمام.

1091- جواز إيقاف بعض القراء إذا صدر منهم ما يخل بالقراءة الشرعية.

1092- القول الراجح: أن موت الدماغ لا يعد موتاً ولا تترتب عليه أحكام الموت.

1093- القــول الــراجح : أن الأصل في التداوي الجواز.

1094- القـول الـراجح: تحـريم التـداوي بالتميمة من القـرآن لأن الأدلة الـواردة في شـأن منع التمـائم عامة والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد المخصص.

1095- القول الـراجح : أن لبس السـوار لعلاج الروماتيزم لا يجوز احتياطاً قياسـاً على المنع من لبس الحلقة والودع.

1096- الأصل أن الشـريعة لا تفـرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات.

1097- الـراجح: أن المـريض العـاجز عن المـاء والـتراب يصـلي على حسب حاله ولا إعـــادة عليه لأنه لا واجب مع العجز ومن الأصــول المقـــررة شـــرعاً رفع الحرج.

1098- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن .

1099- الـــــراجح : أن توبة أصــــحاب الأمراض الميئوس منها صحيحة .

1100- الراجح: جواز استطباب المـريض عند الطـبيب الكـافر للحاجة والمصـلحة لأن الأصل في المنـــافع الحل ولا يمنع منها شيء إلا بدليل .

1101- الراجح: جـواز اسـتخدام الطـيب المطهر للتطهـير الجـروح إذا احـتيج إليه ولو كان فيه نسبة يسيرة من الكحول .
1102- الـــــــــراجح: أن من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به ســلس البــول أو تفلت الريح أو الغائط فإنه يغسل المحل ويشده بخرقة ويتوضأ لكل صلاة ويصلي ولا يضره.
1103- الـراجح: جـواز اسـتخدام حبـوب منع الحمل إذا كانت لا تضر المرأة وأذن زوجها بـــذلك لأن الأصل الجـــواز وعلى المانع الدليل .
1104- الـراجح : أن التـبرع بالـدم مبطل للصيام قياساً على الحاجة والمتقـرر أن القياس الصحيح حجّة شرعية .
1105- الـراجح: تحـريم سـائر العمليـات الجراحية التحسينية لأنها تتضمن ارتكاب المحرم بلا ضرورة ولا حاجة .
1106- المتقـرر أن الحـرام يجب اجتنابه ووسـائل الحـرام حـرام وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع .
1107- الـراجح : جـواز صـلاة المـريض المجـــروح على ســـرير ولو كـــان عليه قطرات الدم إذا لم يسـتطيع الصـلاة إلا كـــــــذلك لأن كل فعل فيه عسر فإنه يصحب باليسر .
1108- الــــراجح : جــــواز المسح على الجبيرة ولو لبست على غير طهـارة لأن مسـحها من بـاب الضـرورة لأنها تـأتي فجأة والمشقة تجلب التيسير .

1109- الـراجح: أن الجـرح الـذي يتضـرر بالغسل فإنه يجب مســحه فــإن كــان يتضـرر أيضـاً بالمسح فإنه يـتيمم له بعد الفـــراغ من الوضـــوء لأنه لا واجب مع العجز .

1110- الــراجح: أن اليد الاصــطناعية أو الرجل الاصــطناعية لا يجب غســلها لأن الغسل واجب في اليد والرجل الأصـــلية لا البديلة وإذا زال محل الغــرض ســقط ما وجب فيه .

1111- الـراجح: أن المسح على الجبـيرة لا يتقرر بيـوم وليلة وقياسـها على الخف قياس مع الفـارق والمتقـرر أن القيـاس مع الفارق باطل .

1112- الراجح: أن الدم الخـارج من غـير السبيلين ليس من نــواقض الوضــوء لأن نــواقض الوضــوء توقيفية وقد تقــرر أن العبــادة المنعقــدة بالــدليل الشــرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي .

1113- الـــــراجح: أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته إن كان وقت الإغمـاء مقدراً بثلاثة أيام واختاره ســماحة الوالد الشــيخ عبــدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز رحمه الله تعالى .

1114- الراجح: أن لمس ذكر المريض أو لمس خصـــيتيه لا ينقض الوضـــوء لأن نواقض الوضوء توقيفية .

1115- الــراجح : الــذي لا يجــوز القــول بغيره أن تحديد النسل لا يجوز .

1116- الـراجح: جـواز اسـتعمال حبـوب

منع الدورة للمصلحة إذا كانت لا تضر .

1117- الراجح: أن الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء .

1118- الـــراجح: أن المـــريض إذا فاتته عـــدة فـــروض فإنه يجب عليه قضـــاؤها مرتبة لأن الـــترتيب في القضـــاء واجب كالأداء والمتقرر في القواعد أن القضـاء له حكم الأداء إلا بدليل.

1119- الراجح: جواز إفطار المــريض إذا نصحه الطبيب بذلك .

1120- الــراجح: أن قطــرة العين ليست بمفطـرة ولو وجد طعمها في حلقة لأنها منفذ غير معتاد.

1121- الــراجح: أن قطــرة الأذن ليست بمفطرة لأنها من منفذ غير معتاد .

1122- الراجح: أن قطرة الأنف مفطــرة إذا وجد طعمها في حلقة لأنها من منفــذٍ معتاد .

1123- الـراجح: أن قطـرة الفم مفطـرة إذا وجد طعمها في حلقة لأنها من منفذ معتاد .

1124- الـــراجح: المفـــتى به في الـــديار الســـــعودية أن بخـــــاخ الربو ليس من المفطــرات لأنه يتعامل مع الشــعب في الرئة ولا دخل له في المعدة .

1125- الـــــراجح: أن الاحتجـــــام يفسد الصوم لثبوت الدليل .

1126- الراجح: جواز اسـتعمال الفرشـاة والمعجون في نهار الصوم إذا غلب على ظنه أنه لن يصل إلى الجوف منه شــيء

وإلا فيمنع .

1127- الــراجح: أن قلع السن في نهــار رمضان جـائز وإبـرة التخـدير إنما محلها اللثة والـــدم الخـــارج بعد السن قليل المقدار لا يؤثر في فساد الصوم والأصل الجواز .

1128- الـــراجح: أن الإبر المغذية تفسد الصوم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب .

1129- الـــراجح: أن الإبر الـــتي ليست بمغذية لا تفسد الصوم .

1130- الراجح: أن الدم الخارج بلا اختيار كحادث سـيارة مثلاً أو نحو ذلك لا يفسد الصـوم ولو كـان كثـيراً لأنه مكـره على ذلك والمكره لا تكليف عليه .

1131- الـراجح: جـواز الكشف بالمنظـار حال الصوم وبـذلك أفـتى كثـير من أهل العلم في الديار السعودية .

1132- الــراجح: أن دم التحليل اليســير عُرفاً لا يفسد الصوم .

1133- الــراجح: جـــواز اســتعمال دواء الغرغـرة للصـائم إذا غلب على ظنه أنه لن يدخل في جوفه شيء منه.

1134- الراجح: أن المريض إذا مات قبل التمكن من قضاء الأيـام الـتي فاتته فإنه لا شيء عليه البتة لأن الواجبـات منوطة بالقدرة .

1135- الراجح: أن مـريض القرحة يجـوز له الفطر ويقضي من أيام أخر فإن كـان لا يرجيء برؤه منها فيطعم عن كل يـوم مسكيناً.

1136- الــراجح: أن غســيل الكلى يبطل الصوم.

1137- الـــراجح: أن الاكتحـــال لا يفسد الصوم.

1138- الــراجح: أن فاقد الــذاكرة يرتفع عنه التكليف بالصــلاة لأن من شــرطها التمييز وهو غير مميز .

1139- الراجح : جواز استعمال التحاميل للكبار في رمضان .

1140- الـــراجح أن إبر الســكر لا تفسد الصوم وهو المفتى به في ديارنا .

1141- الراجح: أن الكبير المخرف الــذي يهـــذي ولا يعـــرف من حوله يرتفع عنه التكليف .

1142- الــراجح: أن المستحاضة لها حكم الطاهرات.

1143- الــراجح: أن طلاق المعتـوه لا يقع لأن من شـــــرط الطلاق القصد وهو لا قصد له.

1144- الراجح: أن طلاق المريض مـرض الموت لا يقع.

1145- الـــراجح: أن ســـريان البنج في الجسم لا يفطر.

1146- الــراجح: أن الحامل إذا أسـقطت الجـنين قبل التخلق وخـرج منها دم فإنه دم فساد لا يسقط الصلاة ولا الصوم.

1147- الراجح: أن السقط إذا سقط من بطن أمه بعد نفخ الروح منه فإنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه لأنه روح.

1148- الـــراجح: أن الحامل يجـــوز لها

الفطـرة إذا خـافت على نفسـها أو على ولدها.

1149- الراجح: أن المريض الـذي يخـاف أن لا يكمل مناسك الحج أو العمـــــــرة بسبب المـرض فإنه يجـوز له الاشـتراط فيقول: (وإن محلي حيث حبستني).

1150- الـراجح: أن المـريض معـدود من الضــعفة الــذين يجــوز لهم الــدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

1151- الـــراجح: أن خـــروج الـــدم في الطواف لا يؤثر.

1152- الــراجح: صــحة وقــوف المغمى عليه بعرفات ولو كان الإغماء طويلاً.

1153- الراجح: جواز الحج عن المشلول الذي تعطلت أركانه.

1154- الــراجح: أن الأطبــاء المشــتغلين بالمرضى يجـوز لهم تـأخير الـرمي إلى اليوم الثالث عشر.

1155- الــراجح: أن ختــان الرجل واجب وختان المرأة سنة ومكرمة.

1156- الراجح أن بيع الدم لا يجوز.

1157- الراجح: جواز تشريح جثة الكــافر دون المسلم.

1158- الراجح: جواز قطع العصب إذا لم يمكن إزالة الألم إلا بـــذلك لأن الضـــرر يزال.

1159- الــــراجح: أن اســـــتخدام الجن المســـلمين في العلاج لا يجـــوز ســـداً للذريعة.

1160- الــراجح: أن تســمية الســرطان

بـالمرض الخـبيث لا تنبغي لأن المـرض من الخـير وهو كفـارة للمسـلم وإنما يقـال: المـرض العضـال أو الأورام الخطيرة أو المميتة ونحو ذلك.

1161- شرعية الأصل لا تستلزم شـرعية الوصف.

1162- الأصل في العبـادات الحظر والتوقيف.

1163- لا يجـوز اعتقـاد شـيء من التعبـدات القولية أو العملية إلا وعليها دليل صحيح من الكتاب والسنة.

1164- الأصل في صـفة العبـادة الوقف على الدليل.

1165- من فعل عبـادة بصـفة معينة لم يأت دليل يثبت هذه الصفة فهو مبتدع.

1166- الأصل في الاشـتراط في العبـادة الوقف على الدليل.

1167- الأصل في مبطلات العبـادة الوقف.

1168- ما انعقد حكمه بالـدليل الشـرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي.

1169- تقـرر في القواعد أن الـدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

1170- الأصل في ربط العبـادة بزمـان الوقف على الدليل.

1171- الأصل في ربط العبـادة بمكـان الوقف على الدليل.

1172- الأصل في ربط العبـادة بسـبب معين الوقف على الدليل.

1173- الأصل في قــدر العبــادة الوقف على الدليل.

1174- لا يجــــــوز لنا أن نقيد ما أطلقه الشارع وجعله مفتوحاً ونجعل له قـدراً معيناً بلا دليل ولا برهان.

1175- لا يجوز إنشاء عبادة إلا بـدليل ولا يجوز ربطها بزمان أو مكـان أو وصف أو مقدار أو سبب إلا بدليل كما أنه لا يجـوز أيضا إدعاء مبطل لها إلا بـدليل فالعبـادة أصـلاً وزمانــاً ومكانــاً وســبباً وشــرطاً ومبطلاً ومقـــداراً كلها وقف على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة.

1176- الــواجب ما أوجبه الله ورســوله والمندوب ما ندبه الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورســـوله والمكـــروه ما كرهه الله ورســوله ولأن الأصل عـــدم هـذه الأحكـام وقد تقـرر في القواعد أن الأصل البقـــاء على الأصل حـــتى يـــرد الناقل.

1177- لا يجــــوز الزيــــادة على ما أثبته النص ولا يجـــوز التقصـــير عن ما أثبته النص ولا يجــوز إحــداث شــيء لم يثبته النص فإن الدين كامل كما قـال تعـالى: [**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**] {المائدة: 3}.

1178- المذاهب كلها توزن بالـدليل لا أن الـــدليل يـــوزن بها والأقـــوال كلها تابعة للدليل لا أن الدليل تـابع لها فالـدليل هو الميزان وما سواه فموزون.

1179- يجب إبقـــاء المطلق على إطلاقه

فلا يقيد إلا بدليل.

1180- الأصل في العبــادات الوقف على الدليل.

1181- الأصل براءة الذمة إلا بدليل.

1182- لا تقبل العبـــادات إلا بـــالإخلاص والمتابعة.

1183- الإخلاص: معناه أن يكون البـاعث لك على العبــادة إنما هو إرادة وجه الله تعالى لا شيء آخر .

1184- النية شــرط لصــحة المــأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروكات.

1185- لا ثواب إلا بنية.

1186- أعمــال الجــوارح تختلف أحكامها صحة وبطلانـاً وكمـالاً ونقصـاناً بـاختلاف النية في الباطن.

1187- كل إحداث في الدين فهو رد.

1188- عـرّف أهل العلم البدعة بقـولهم: إحداث طريقة في الـدين مخترعة يقصد بها المبالغة في التعبد تضـــاهي الطريقة الشــرعية ويقــال من بــاب الاختصــار: «فعل شيء يراد به التعبُّد بلا دليل».

1189- تقــرر في الأصــول أن «كل» من أقوى صيغ العموم.

1190- الأعمال قسمان: أعمـال البـاطن وأعمال الظاهر.

1191- أعمــال البــاطن: ميزانها الإخلاص وعليه حــديث «إنما الأعمــال بالنيــات» فهذا ميزان للأعمال الباطنة.

1192- أعمــال الظــاهر: ميزانها المتابعة وعليه حــديث «**من أحـدث في أمرنا**

هذا ما ليس منه فهو رد».

1193- تقـــرر في القواعد : أن الكـــثرة ليست دليلاً على الصحة.

1194- ســــلامة القصد ليس بمســــوغ للمخالفة.

1195- تقـــــرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

1196- الاحتفال بالمولد النبوي شـيء لم يفعله النـبي ولا فعله أحد من أصـحابه ولا فعله أحد من التابعين ولا من تابعيهم وعلى ذلك ســار أئمة الســلف رحمهم الله تعالى.

1197- المحتفل بالمولد محـــــــدث في الشرع شيئاً ليس منه.

1198- أمور التعبـدات وقف على الاتبـاع لا على الابتداع.

1199- الكثرة لا تدل على صحة الأقــوال ولا على بطلانها بل المــيزان هو موافقة الكتاب والسنة والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

1200- قال تعالى: [**يَـوْمَ تَبْيَضُّ وُجُـوهٌ وَتَسْـوَدُّ وُجُـوهٌ**] {آل عمــران:106} قــال ابن عبــاس: «تــبيض وجــوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة».

1201- محبة النــبي لا تســوّغ أن يعــبر عنها من شاء بما شاء بل لا يعبر عنها إلا بما هو مشروع.

1202- كل فهم في الأدلة يخــــالف فهم سلف الأمة فإنه باطل.

1203- كل فعل تــوفر ســببه على عهد

النبي ولم يفعله فإن المشروع تركه.

1204- سلامة القصد لا تكون وسيلة ولا عذراً إلا بدليل.

1205- الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل.

1206- المطلوب هو دليل الصفة لا دليل الأصل.

1207- بعض المسلمين إذا مر ذكر اسم الميت وقف قليلاً وقال: الفاتحة على روح الميت يرحمكم الله وهذا لا شك أمرٌ محدث.

1208- الأصل في العبادات المنع إلا ما ورد الدليل بجوازه.

1209- دليل الأصل إنما يثبت الأصل ونحن نطلب الدليل على الوصف.

1210- القراءة عند القبور أمر محدث وبدعة منكرة.

1211- الصدقة عن الميت في المقبرة يصدق عليها قولنا : مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها.

1212- قد كان النبي وأصحابه والسلف الصالح يتبعون جنائزهم إلى المقابر ولم يثبت عن أحد منهم أنه كان يقول معها شيئاً.

1213- سلامة القصد ليست بمسوغة للوقوع في المخالفة ولا مدخل للاستحسان في أمور التعبدات ولا مدخل للعادات والتقاليد والأعراف القبلية في باب التعبدات فإن التعبد أمر موقوف على دليل من الكتاب أو السنة.

1214- تـأخير البيـان عن زمن الحاجة لا يجوز.

1215- قول «صدق الله العظيم» عقيب ختم كل قـراءة من القـرآن لا تقـال وأن السنة تركها.

1216- يقول بعض المـأمومين : (اسـتعنا باللـــه) بعد قــــول الإمـــام في الجهرية [**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**] {الفاتحة: 5}: وهذا الأمر مُنكر لا نعلم له دليلاً من الكتاب ولا من صحيح السنة ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فهو أمر محــدث والواجب تركه وليس هو من العبـادة في شيء لأن العبـادة مبناها على التوقيف لا على التهويس والتخريف.

1217- لا دليل على قـــول هـــذه الكلمة «ربنا ولك الحمد والشـــــكر» بعد الرفع من الركـوع بخصوصـها في هـذا الـوقت بعينه فالأصل تركها وشـــــــرعيتها في الأصل لا تستلزم شرعيتها في الوصف.

1218- قـول المـؤذن قبل الأذان: (اللهم صـــلي على محمـد): هــذه الكلمة قبل الأذان مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها.

1219- رفع بعض النـــــاس أصـــــواتهم بالتكبير والتهليل والتحميد في يـوم العيد قبل الصــلاة: هــذا الفعل بدعة ولا شك أعــني بدعة باعتبــار وصــفه لا باعتبــار أصله.

1220- الأذكــار الــتي يقولها البعض على أعضـاء الوضـوء عند غسـلها: فـالحق أن هـذه الأذكــار ليست من الســنة بل هي

إلى البدعة أقـــرب إن لم نقل أنها بدعة فإثبـــات مثل ذلك يحتـــاج إلى دليل لأن العبادات مبنية على الدليل.

1221- رفع اليـدين على هيئة الـدعاء بعد الرفع من الركوع: لا يُشـرع بل هو بدعة لأن ذلك لم ينقل عن النـــــبي ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

1222- شرعية الألفاظ وصحتها في ذاتها لا يستلزم صحة صفاتها.

1223- قول لفظة (سـيدنا) في التشـهد: الحق تــرك هــذا القــول لعــدم وروده والاكتفــاء بالألفـاظ الــواردة فإنها مُغنية عن غيرها.

1224- رفع الصــوت بعد الأذان بالصــلاة والسلام على النـبي لا يجـوز لأنه بدعة وشـــرعية الأصل لا تســـتلزم شـــرعية الوصف.

1225- الأذان والإقامة لصلاة العيــدين أو الكســـوف أو الاستســـقاء: كل ذلك من البـــدع في الشـــريعة لأنه لم يثبت عن النبي شيء في ذلك.

1226- تخصيـص الميـت بالأضـــحية ليس من الســنة وحـديث علي بن أبي طـالب فيها ضعيف جداً.

1227- الســنة أن يضــحي الإنســان عن نفسه وعن أهل بيته وإذا نـــوى أنها عن أهل البيت الأحياء والأمــوات ففضل الله واسع أما أن يفـرد الميت بأضـحية فهـذا ليس من السنة.

1228- اسـتلام الركـنين الشـاميين بدعة

ولا حق لفاعله أن يحتج بـأن هـذا الـبيت له حرمة لأن شـرعية الأصل لا تسـتلزم شرعية الوصف.

1229- البركة الشـرعية قسـمان: بركة ذاتية منتقلة وبركة معنوية لازمة

- البركة الذاتية المنتقلة: أي البركة التي تنتقل من المحل المبارك إلا ما لامسه فإذا بوشر ذلك المحل المبارك باللمس فإن بركته تنتقل إلى الشيء الملامس وذلك في هذه الأمة خاص بالنبي .
- البركة المعنوية اللازمة: هي البركة التي لا تفارق محلها وذلك كبركة البيت الحرام وبركة مسجد المدينة وبركة المسجد الأقصى وما حوله وبركة الأزمنة كليلة القدر وشهر رمضان بنحو ذلك..

1230- السـجدة المفـردة بعد الصـلاة المفروضة: بدعة ومحدثة.

1231- لم يثبت عن النـبي ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد من السلف أنه كان يدعو دعـاءً جماعيـاً بعد دفن الميت.

1232- تقـرر عند أهل العلم أن زيـارة القبور نوعان: شرعية وبدعية.

1233- الشرعية ما كان قصد الزائر فيها تـذكر الآخـرة ووعظ القلب وزجـره عن المعاصي والـدعاء للميت وتحصـيل الثـواب باتبـاع السـنة وما عـدا هـذه المقاصد فبدعة.

1234- بعض النـــاس إذا مـــات لهم ميت فإنهم يصنعون طعاماً ويجمعون الجيران عليه أو يوزعونه على الأقـارب فما حكم ذلك ؟ هذا الفعل بدعة منكرة.

1235- ضحية الجفرة: هي ذبيحة يــذبحها أهل الميت عن ميتهم بعد أيـام من دفنه ويلتزمون بها وهذا الأمر لا دليل يثبته.

1236- ما يســمونه (عشــاء الوالــدين) : هي ذبيحة تتكرر كل سنة في يــوم معين وهذا بدعة لا أصل له.

1237- اعتقاد فضـيلة الصـيام في الأيـام التي لم يثبت في شأنها دليل بخصوصـها كصـــيام أول يـــوم من رجب فكل ذلك بدعة منكرة.

1238- أدلة الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل يتطلب في إثباته دليلاً جديداً.

1239- ما يســمى بصــلاة الفائــدة وهي عبـــارة عن مائة ركعة وقيـــل: هي أربع ركعـــــات تُصــــلَّى في آخر جمعة من رمضان وهـذه الصـلاة بهـذا الاسم وهـذا التخصــيص بهــذا الوصف المعين وهــذا العــــدد المعين لا تجــــوز بل هي بدعة فليس هنـاك من الشــرع صـلاة تسـمى صلاة الفائدة.

1240- ما حكم ما يفعله بعض المسلمين في بعض البقــاع الإســلامية وغيرها من أن الخطيب إذا صعد درجات المنبر قـام المـؤذن برفع صـوته في مكـبر الصـوت بالصلاة والسـلام على النـبي فما حكم

ذلك؟

1241- هـذا الفعل بدعة منكــرة ومحدثة في الشـــريعة فـــالواجب تركه فإنه لم يفعله ولا أمـر بـه ولا فعله أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها.

1242- ما يسميه المبتدعة بقضاء الصلاة العمــري: وهي أن بعض أئمة المســاجد في بعض الديار يصلون في رمضــان بعد صـــلاة جمعة الـــوداع خمس صـــلوات لأوقاتها وأذان وإقامة بالالتزام كــالفرض والـواجب ويعتقـدون أن هـذه الصـلوات قضـــاء لما فـــاتهم في عمـــرهم من الصـلوات وهـذا الفعل بدعة في الشـرع ومنكر عظيم.

1243- قـــراءة أســـماء الله الحســـنى واعتياد هذا وترديد كلمة (يا لطيف) بعدد معين وبصـفة معينة كل هـذا من البــدع المحدثة في الإسلام.

1244- اعلمـــــوا أن فلك الشـــــريعة الإسلامية دائر على أمرين:

1245- - أن لا نعبد إلا الله

1246- - أن لا يُعبد إلا بما شرعه رســول الله .

1247- لم يثبت قـــــــراءة الفاتحة بين خطبــتي الجمعة لا عن النــبي ولا عن أحد من أصـــــحابه فيما نعلم فقراءتها بينهما بدعة.

1248- الأصل في قراءة الفاتحة الإطلاق فمن قيــدها بكيفية أو زمــان أو مكــان معين فــإن هــذا القيد شــيء زائد على

الأصل فلا يثبت إلا بدليل.

1249- قراءة القـرآن في مكـبر الصـوت في يوم الجمعة قبل الخطبـة: الأصل أن قــراءة القــرآن مشــروعة ولكنها بهــذا الوصف المعين ممنوعة لأن شــــــرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

1250- بعض الأئمة في المســاجد يقــول قبل تكبيرة الإحرام : (صلوا صلاة مودع) هذا في الحقيقة لم يــرد عن النــبي ولا عن أحد من الصـــــحابة ولا عن أحد من سلف الأمة .

1251- المصـــافحة بعد الصـــلاة بصـــفة دائمة : لا يعلم لها أصل من فعل النبي ولا عن الصحابة ولا عن أحد من السلف الصالح .

1252- النداء لصلاة العيدين والاستســقاء بقــول: (الصــلاة جامعــة) بدعة منكــرة ومحدثة وضلالة.

1253- العبادة لا يجوز فيها القيــاس لأنها توقيفية لا تثبت إلا بـــالنص من كلام الله عز وجل أو من سُنَّة رسوله .

1254- لا قياس في العبادات.

1255- العبـادات مبناها على التوقيف ولا دخل للقياسات فيها .

1256- إهـــداء ثـــواب قـــراءة القـــرآن للأموات لم يفعله النبي ولم يفعله أحد من الصـحابة فيما نعلم ففعله لا مسـتند له فهو بدعة .

1257- الأصل في أمـــــور الغيب الوقف على الدليل .

1258- أمور الغيب مبناها على النقـول لا على العقول .

1259- تقبيل المصـــحف لا نعلمه وارداً عن النـبي ولا عن أحد من أصـحابه إلا عن عكرمة بن أبي جهل إن صح ذلك عنه ولكن خـــير الهـــدي هــدي محمد وهـــدي خلفائه الراشـــدين وفقهـــاء الصحابة.

1260- وضع المصـحف على الـرأس من بـاب تعظيمه لا أصل له بل السـنة تركه لأنه لم يفعله النـــــــبي ولا أحد من أصحابه فيما نعلم.

1261- وضع المصحف على صـدر الميت أو تســجيته بخرقة قد كتب فيها شــيء من القـــــرآن كل ذلك مما لا أصل له والـــواجب اجتنابه فإنه بدعة في الـــدين ومنكر في الشرع.

1262- اعتيـــــاد فتح الاحتفـــــالات والمناسـبات بقـراءة شـيء من القـرآن فــإن هــذا لا نعلمه وارداً عن الســلف الصالح.

1263- قـــراءة القـــرآن في العـــزاء أو اســـتئجار من يقـــرأ في العـــزاء بدعة وضلالة.

1264- تعظيم القـرآن إنما يكـون بما هو مشـروع وأما البـدع والمحـدثات فإنها لا تزيد القلب إلا بعـداً عن الله وظلمة في النفس.

1265- قـراءة سـورة الكهف في صـلاة الفجر يـــوم الجمعـــة: هـــذا الاعتقـــاد

للأفضلية لهذه السـورة في صـلاة الفجر بعينها يحتاج إلى دليل.

1266- إذا قرأتْ سورة الكهف في صلاة الفجر يـوم الجمعة عرضـاً فلا بـأس أما إن تتخذ سُنَّة راتبه وشريعة ثابتة فهـذا لا أصل له.

1267- قـــراءة الفاتحة كل صـــباح في الطابور المدرسي أو غـيره مشـروع في أصله وممنوع بوصفه.

1268- ما ليس بســنة ثابتة جـــاز فعله أحياناً.

1269- وضع المنـــــديل على يد العاقد وولي المعقـود عند عقد الـزواج : بدعة أصـــلية أي بدعة بأصـــله ووصـــفة وأما قـــراءة الفاتحة فإنها مشـــروعة بالأصل ولكن المنع هنا متجه إلى الوصف فأصلها مشروع ووصفها ممنوع وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

1270- سـلامة القصد لا تسـوغ الوقـوع في المخالفة.

1271- الحق لا يعرف بالكثرة.

1272- إشـــترط أهل العلم في جـــواز الرقية أن تكـون باللسـان العـربي وأن تكون بالقرآن وصحيح الأدعية وأن يعتقد القارىء والمقروء عليه أنها سـبب فقط وأن الشافي في الأصل هو الله تعالى.

1273- القـــراءة الجماعية على أعـــداد كثيرة لا نعلم لها أصلاً.

1274- قراءة القرآن في خزانات الميـاه الكثيرة سُئل سـماحة الشـيخ عبـدالعزيز

بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى عنها فقال: «لا أعلم لهذا أصلاً».

1275- تخصيص يوم الجمعة للرقية اعتقاداً بأنه يوم تخف فيه سيطرة الشياطين على بدن المصروع أو المريض فالحق أن هذا الاعتقاد المقرون بهذا الفعل بدعة محدثة .

1276- القراءة المركزة والقراءة غير المركزة من جملة ما أحدثوه في الرقية بدعة لا أصل لها.

1277- ما يباع عند بعض القراء من الأحجبة والتي تسمى شرعاً التميمة أمر محرم وبدعة في الشرع ووسيلة من وسائل الشرك .

1278- كل صفة محدثة في أمر الرقية فلا بد من عرضها على أهل العلم قبل استخدامها فإن بعض القرَّاء لا يعرفون مسائل العلم شيئاً يسيراً فضلاً عن أن كثيراً منهم من العوام والمقلدين .

1279- لا حق لأحدٍ أن يخصص آية أو سورة إلا بدليل .

1280- الصلاة ركعتين بين الخطبتين يوم الجمعة: هذا الفعل بدعة في الشرع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

1281- التوسل المشروع بالنبي ﷺ: هو التوسل بطاعته والتوسل في حياته بطلب الدعاء منه.

1282- الممنوع بالنبي ﷺ: كالتوسل بجاهه

والتوسل بذاته والتوسل بدعائه والاستغاثة به بعد مماته.

1283- الأذان في أذن الميت أو الإقامة: كل ذلك لا يجوز لأنه بدعة في الشرع ومحدثة في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد وكل بدعة ضلالة.

1284- تخصيص أدعية أشواط السعي وأشواط الطواف وعند شرب ماء زمزم بدعة وبيع الكتب التي فيها ذلك لا يجوز لأنها نشر لهذه البدعة.

1285- بعض الناس يتعبد الله تعالى بالسعي بين الصفاء والمروة في غير النسك ظناً منه أنه كالطواف وهذا خطأ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

1286- كل فهم يخالف فهم السلف فهو باطل.

1287- الشرع مبناه على الاتباع لا على الابتداع.

1288- لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

1289- أي شيء من الواجبات يعجز عنه المريض فإنه يسقط عنه.

1290- الأصل أنه يجب على المريض أن يتطهر الطهارة الكاملة بالماء إن كان قادراً على ذلك سواءً بنفسه أو بغيره فنحن نطالبه أولاً الطهارة بالماء لأنه الأصل ولكن إن كان عادماً للماء أو كان استعمال الماء يزيد في مرضه أو يؤخر برأه فإنه ينتقل عنه إلى الطهارة

الترابية وهي التيمم.

1291- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

1292- إن كان العجز عن استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة فقط دون بعض فإنه يسقط عنه ما يعجز عنه ويتيمم له وعليه استعمال الماء في الأعضاء الباقية.

1293- إن كان المريض عاجزاً عن الطهارتين المائية والترابية فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه.

1294- لو كان عاجزاً عن إزالة النجاسات جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها.

1295- الأصل في صلاة المريض أنه يطالب بكل ما يطالب به الصحيح وهذا مع القدرة.

1296- يجب على المريض أن يستقبل القبلة لأنه من جملة شروط الصلاة لكن هذا الوجوب ليس مطلقاً بل هو مقيد بالاستطاعة.

1297- الأصل أن الرجال لا يطبّبهم إلا الرجال والنساء لا يطببهنّ إلا النساء.

1298- إذا حلت الضرورة ولم تجد المرأة بعد البحث وبذل المستطاع إلا رجلاً ولم يجد الرجل بعد البحث وبذل المستطاع إلا امرأة فإن الأمر حينئذ يكون ضرورة وقد تقرر لنا في القاعدة «لا محرم مع الضرورة» ولكن لا بد أن تقدر هذه الضرورة بقدرها لأنه قد تقرر

عند الفقهـــاء أن «الضــــرورات تـــبيح المحظـــــورات» وتقـــــرر أيضـــــاً أن «الضـرورات تقـدر بقـدرها» فيبـاح من ذلك ما تدعو إليه الضرورة فقط.

1299- المتقرر عند الفقهـاء رحمهم الله تعالى أن الوقت آكد شرائط الصلاة.

1300- من حدثه دائم فإنه يتوضأ لكل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه.

1301- المتقرر شرعاً هو أن الله لا يقبل الصلاة إلا بطهور.

1302- تقـــــرر أن من جملة الأحـــــداث الناقضة للوضوء الخارج من السبيلين.

1303- معاملة من حدثه دائم: الفقهـــاء يعاملونه بعدة أشياء:

الأول: يأمرونه أن يغسل أثر الخارج عنه عند إرادة الطهارة.

الثاني: يأمرونه أن يتحفظ بثوب أو خرقة أو حفاظة ونحوها ويشدّها على فرجه حتى يخفّف على ذلك خروج الحدث على قدر المستطاع.

الثالث: أن يتوضأ لكل صلاة ويصلي وإن خرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يكون ناقضاً من نواقض الوضوء.

1304- تقرر في الأصـول أن زيـادة الثقة مقبولة بشرطها.

1305- الأحـــــــاديث تـــــــدل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

1306- تقـرر في الشـريعة أنها لا تفـرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.

1307- القيـــاس الصـــحيح المســـتوفي

لشــــروطه وأركانه حجّة تســـاق منها الأحكام.

1308- الأصل في التداوي الحل والإباحة إلا ما حرمه النص.

1309- الأصل هو بقـــــاء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد.

1310- النكرة في سياق النهي تعم.

1311- تقرر في الأصول : أن العام يجب أن يبقى على عمومه ولا يخصص إلا بدليل.

1312- التـــداوي بالـــذهاب للســـحرة والعـرافين والكهنة والمشـعوذين محـرم بالاتفـــاق ووســـيلة من وســـائل الكفر والشرك بل إن بعض صوره شـرك أكـبر مخرج من الملة بالكلية.

1313- آلات المعــــــازف والغنـــــاء والموسيقى بأنواعها حرام.

1314- ذكر القاضي عياض الإجمـاع على كفر من استحل الغناء.

1315- قال الضـحاك رحمه الله تعـالى : «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

1316- قـال ابن القيم رحمه الله تعـالى: «فالغنـــاء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق».

1317- قـال ابن القيم رحمه الله تعـالى: «الغناء يـورث النفـاق في قـوم ويـورث العنـــاد في قـــوم والكـــذب في قـــوم والفجور في قوم والرعونة في قوم».

1318- قال الله تعالى: **[وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ]** {الإِسَــراءَ:

64} فقد فسّـــــر جملة من التـــابعين والعلمـاء بـأن صـوت إبليس هو الأغـاني وهو من المكاء والتصدية.

1319- المكاء هو الصـفير والتصـدية هي التصفيق.

1320- إن الله عز وجل شــــــرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية وأسـباباً طبيعية وعادية.

- الإسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك.
- الأسباب الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول.
- الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تركب من الأشياء المباحة.

فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يأثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم.

1321- الرقية الشرعية من المعلـوم أنها لا تكون مشـروعة إلا إذا كـانت بـالقرآن أو بالأدعية الصحيحة وأن تكون باللسـان العــربي وأن يعتقد القــارىء والمقــروء عليه أنها ســـبب للشـــــفاء فقط وأن الشافي هو الله وحده جل وعلا.

1322- لا ينبغي الاســتعجال بـــالكي بل يجعله آخر العلاج ويجمع بين أحـــــاديث الفعل والنهي أن الفعل يدل على الجواز والنهي يـدل على الكراهة فـالكي جـائز لكنه مكروه.

1323- القــول الصــحيح: أن الكي جــائز

لكن مع الكراهة ومـــــــــــتى ما أمكن الاستغناء عنه فلا يُعالج به.

1324- التداوي بما يضـاد طبيعة المـرض كالتــــداوي من الحمى بالمــــاء البـــارد والتداوي من الغضب بالوضوء.

1325- المشهور في علاج العـذرة عنـدنا هو غمز اللهـاة بالإصـبع وهـذا منهي عنه لأنه يعذب الطفل فأرشـدنا النـبي إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم.

1326- القاعدة المتقررة عند أهل السنة رحمهم الله تعــالى أن الأخذ بالأســباب من كمال التوكل.

1327- التوكل عند أهل السنة مبني على ركـنين: كمـال الاعتمـاد على الله تعـالى الأخذ بالأسباب المشروعة.

1328- قـــال الســـلف: الاعتمــــاد على الأسباب شرك في التوحيد وترك التوكل بالكلية قـــدح في الشـــرع والأخذ بها مع كمال الاعتماد على الله تعالى هو حقيقة الشرع.

1329- ملاك أمر الطب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على أصول وهي:

- حفظ الصحة الموجودة.
- رد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.
- احتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.
- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

فعلى هذه الأصول مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه أصوله التي يرجع

إليها فليس بطبيب.

1330- تقـــــرر في القواعد أن الظـــالم يضمن مطلقا.

1331- تقـــــرر في القواعد أن الأمين لا يضمن التلف إلا بالتعدي والتفريط.

1332- العاقل هو الذي يجـدد إيمانه كلما تجدد له البلاء والله المستعان.

1333- الرضا أمر قلبي فوق الصبر فـإن الصــبر واجب لا اختيــار فيه وأما الرضا فالصـحيح أنه مسـتحب اختـاره الشـيخ تقي الـــــدين وابن القيم وغيرهما من المحققين والرضا بالقضـاء مع التسـليم التام له مـوجب لهداية القلب واسـتقامة الجوارح.

1334- تقـــــرر في القواعد أن أحكـــــام الحيض والنفــاس معلقة بوجــود الـــدم الصالح أن يكون حيضاً ونفاساً.

1335- تقرر في الأصول أن الحكم يـدور مع علته وجوداً وعدماً.

1336- إسقاط الجنين لا يجوز بل هو من أعظم المحرمـات وأكـبر المنكـرات وهو إحياء السنة الجاهلية.

1337- تقـــــرر في الأصـــــول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم.

1338- تقرر في القواعد أن الألف واللام الاســـتغراقية إذا دخلت على المفـــــرد إفادته العموم.

1339- إذا تعــــــارض ضـــــرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

1340- تقـــرر في الأصـــول أن العـــبرة

بعموم لفظ النص لا بخصوص سببه.

1341- تقرر في القواعد أن العام يجـري على عمومه ولا يخص إلا بـــــــــدليل والمطلق يجـري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

1342- تقـــرر في القواعد أن النفي نهي وزيادة.

1343- تقــــــــــرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

1344- تقــــرر في القواعد أنه لا يجـــوز الإقــدام على مفســدة متحققة من أجل مراعاة مفسدة متوهمة.

1345- تقرر في القواعد أنه إذا تعارضت مفســـدتان روعي أشـــدهما بارتكـــاب أخفهما.

1346- تقــــرر في الأصـــول أن مفهـــوم الموافقة الأولوي حجّة.

1347- تقـــــرر في القواعد أن اليقين لا يــزول بالشك ولا بـالظنون الكاذبة الـتي لم تبن على علم ولا على هدى.

1348- تقـــرر في القواعد أن الضـــرر لا يزال بالضرر.

1349- ضـــابط مهم في بـــاب الصـــيام: يغلّب جانب المنفذ المعتاد ويغلّب جانب التغذية في غيره.

1350- بخــاخ الربو الأرجح والله أعلم أنه يفسد الصوم لأنه يصل إلى الجــوف من الفم والفم منفذ معتاد.

1351- اعلم رحمك الله تعـــالى أن أهل العلم رحمهم الله تعـالى قد قضـوا بـأن

الأحكـام الـواردة في الشـرع ولم يردها تحديد فيه ولا في اللغة فإنه يرجع في تحديدها إلى العُرف وهذه قاعدة أصولية وقد نظمناها بقولنا:

وكل ما ليس له في الشرع حد
فحدده بالعُرف كحرز دون رد

1352- الجراحة الطبية جائزة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

1353- تقــــرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

1354- تقــــرر في القواعد أن الضــــرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

1355- تجــوز العملية الجراحية بشــروط وقد نص أهل العلم رحمهم الله تعـــالى عليها وهي كما يلي:

الأول: أن تكون الجراحة مشروعةً.

الثاني: أن يكون المريض محتاجاً إلى هذه الجراحة.

الثالث: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه فلا بد أن يكون ذا علم وذا خبره تؤهله إلى القيام بهذه الجراحة.

الرابع: أن يغلب على ظن الطبيب المعالج نجاح هذه العملية الجراحية.

الخامس: أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.

السادس: أن يأذن المريض أو وليه بفعل هذه الجراحة والأصل إذن المريض إذا كانت عنده أهلية للإذن.

السابع: أن لا يترتب على هذه الجراحة

ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه فإن المتقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر المساوي فكيف بالضرر الأشد وتقرر أيضاً أن الضرر لا يزال بمثله.

1356- الجراحة التجميلية لا تخلو من ثلاثة أقسام:

1- الجراحة التجميلية التحسينية. «ممنوعة شرعاً».

2- الجراحة التجميلية الحاجيّة. «جائزة شرعاً».

3- الجراحة التجميلية الضرورية. «جائزة حكماً ومختلفٌ في فروعها».

1357- الأصل في التخــــدير التحــــريم والحرام لا يستباح إلا بضرورة.

1358- تقــرر في الشــرع بالإجمــاع رفع الحرج.

1359- المتقرر عند الفقهاء أن كل شيء في فعله عسر فإنه يصحب باليسر.

1360- تقــرر في الأصــول أن الأصل في العمــوم بقــاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

1361- اتفق أهل العلم رحمهم الله تعــالى على أن من مــات دماغه وتوقف قلبه عن النبض توقفا كليــــــاً أنه يحكم عليه بالموت لأن هذا هو حقيقة الموت .

1362- اتفق أهل العلم رحمهم الله تعــالى على أن من طــرأ على دماغه ما يمنعه من أداء مهمته وكــــان العــــارض معلومــــــاً ويعلم زواله ولو بعد حين أنه

يحكم بحياته فلا يجـــوز التعـــدي عليه بشيء .

1363- الصـواب أن مـوت الـدماغ ليس بكـــافٍ للحكم على المـــريض بأنه ميت فالقولُ بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بمجـرد مـوت دماغه هو القـول الـذي دلت عليه الدلائل النقلية والعقلية وأصـول الشـرع وقواعده والاعتبار الصحيح .

1364- المتقـــرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن اليقين لا يزول بالشك .

1365- المتقـــرر عند أهل العلم رحمهم الله تعـالى أن الأصل بقـاء ما كـان على ما كان .

1366- المتقرر عند أهل العلم أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

1367- تقرر في الأصول أن الاستصحاب من مصادر الشـرع المعتـبرة إلا إذا قـام دليل على خلافه .

1368- تحديد النسل محـــرم ولا يجـــوز والدعوة إليه دعوة للحرام.

1369- تقـــرر في الأصـــول أن ما أفضى إلى الحرام فهو حـرام وسد الذريعة من مطالب الشريعة الكبيرة.

1370- المـريض الـذي لا يـرجى بـرؤه أو كبـــير السن الـــذي لا يســـتطيع الصـــوم وعقله باقٍ فإن الصوم يسقط عنهم .

1371- اتفق أهل العلم على أن الواجبات تسقط بالعجز .

1372- إذا تعـــذر الأصل فإنه يصـــار إلى البدل .

1373- تقــرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الجمع رخصة عارضة .
1374- إذا تعارضت مصـــــلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما .
1375- تقـرر في القواعد أن مراعـاة ما يفـوت لغـير بـدل مقدمة على ما يفـوت لبدل.
1376- تقـرر في القواعد أنه إذا تعـارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.
1377- الأصل في الأشياء الحل والإباحة.
1378- تســـمية السـرطان بـــالمرض الخبيث لا ينبغي لأن المرض في عمومه سبب من أسباب حط الذنوب والخطايا.
1379- تقرر في القواعد أنه لا تكليف إلا بفعل وفهم خطاب واختيار.
1380- تقـــرر في القواعد أن المشـــقة تجلب التيسير.
1381- القاعـدة تقـول: الضـرورات تـبيح المحظورات.
1382- تقــــرر أنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
1383- المناظير قسمان:
الأول: منظار يدخل من الفم فهو يفسد الصوم فلا يجوز للصائم تمكين الطبيب من ذلك إلا إذا كانت ثمة ضرورة.
الثاني: منظار يدخل من الدبر فلا بأس به والله أعلى وأعلم
1384- الأصل في الاعتـــداء على بـــدن الغير الحرمة إلا بما يسوغه من الأسـباب

الشرعية المعتمدة.

1385- الأصل بـراءة الذمة وأخبـار الجن لا تصدق.

1386- ثبت عند أهل العلم رحمهم الله تعـــالى أن التوبة المقبولة هي ما تحقق فيها خمسة شروط:

1387- الأول: الإخلاص وأدلته معروفة.

الثاني: الإقلاع عن الذنب فوراً.

الثالث: العزم على عدم العودة.

الرابع: الندم على ما فات.

الخامس: أن تكون في زمن الإمكان وكل أوقات العمر وقت صالح لإيقاع التوبة إلا إذا ظهرت علامتان:

1- أن تطلع الشمس من مغربها.

2- أن تغرغر الروح وذلك بحلول سكرات الموت وبلوغ الروح الحلقوم.

1388- لا تصح العبـــادة إلا إذا تـــوفرت شروطها وانتفت موانعها.

1389- كل حكم ثبت في حق واحـــدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعـــاً إلا بدليل الاختصاص.

1390- المتقـــرر شـــرعاً أن الشـــريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

1391- لا يخلو استخدام الإنس للجن من ثلاثة أقسام:

1- استخدام شيطاني: استخدام السحرة والكهنة والمشعوذين والعرافين وبعض أصحاب الطرق

الصوفية للجن.

2- استخدام سليماني: أي الاستخدام الملكي القهري السلطاني وهذا نوع من الاستخدام كان معجزة لنبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ولا يمكن أن يكون لأحد من بعده أبداً.

3- استخدام رحماني: أي أن يكون استخدامهم فيما يحقق المصالح الشرعية العاجلة والآجلة فإذا كان استخدامهم فيه مصلحة خالصة أو راجحة فهذا لا بأس به بل إنه يكون في هذه الحالة من باب المستحب وهذا أعلى أنواع الاستخدام وذلك كأمرهم بطاعة الله والإيمان به.

1392- إذا أسلم الجني الملابس وظهرت منه مخايل التوبة النصوح فلا حــرج البتة على القارىء أن يقول لــه: إن من تمـام توبتك أن تــدلنا على مكــان السـحر وأن تسمي لنا الساحر هذا لا حرج فيه.

1393- تقرر في القواعد أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

1394- اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة الرقية كمســـألة العلم فــــإن الله يفتح بعض الفتوحـــــات المعرفية في بــــــاب الرقية على بعض النـــــــاس فيهديه الله تعـــالى هداية الدلالة والإرشـــاد وهداية التوفيق والإلهــام إلى معرفة خصــائص الأمراض التي سببها الجن.

1395- الأصل في المســـلم الســـلامة

والأصل إحســـان الظن به لا ســـيما إذا كان من طلبة العلم المعروفين بالصـلاح والتقوى.

1396- ولو نظرنا في كل المجـــــــالات لوجـــدنا أن فيها من النـــاس من أكرمه الله ببعض الفتوحـــات الـــتي لم يفتحها لغيره وكل ذلك يدخل تحت قوله تعـالى [**ذَلِـكَ فَضْـلُ الله يُؤْتِيـهِ مَنْ يَشَـاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ**] {الجمعة: 4}. ولا تكون من الـذين قـال فيهم [**أَمْ يَحْسُـــدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَـــاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**] {النساء:54}.

1397- اعلم رحمك الله تعـالى أن عـالم الجن كعـــــالم الإنس فيهم المســـــلم والكافر والصالح والطالح وطــالب العلم والجاهل والتقي والشقي والبر والفاجر.

1398- تقرر في القواعد أن الحكم يـدور مع علته وجوداً وعدما.

1399- الأصل تحريم الكذب.

1400- المعاريض مندوحة عن الكذب.

1401- ليس الكـــذب أو المعـــاريض لا يجـوزان مع كل المرضى بل مع بعضـهم فقط فـــإن هنـــاك من المرضى من هو قــوي القلب كامل الإيمــان وافر الصــبر دائم الرجـــاء شـــديد التوكل على الله تعـالى وعنـده الاسـتعداد لتحمل الأخبـار بحقيقة مرضه.

1402- وبالجملة فالكـذب على المـريض بشأن حالته الصحية جائز بشروط :

الأول: أن لا تنفع المعاريض.

الثاني: أن يكون من المرضى الذين عندهم ضعف في جانب التعبد والتوكل والصبر.

الثالث: أن لا يجد الطبيب بداً من إخبار المريض بذلك لشدة إلحاح المريض بكثرة سؤال الطبيب عن حالته وحقيقة مرضه.

الرابع: أن يعلم الطبيب أو يغلب على ظنه عدم تحمل المريض لقول الحقيقة.

1403- ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الحج وكان قادراً على الحج بماله فإنه يقيم من ماله من يحج عنه ويعتمر وهذا من باب التوسعة.

1404- من المعلوم أن العلة في جواز الإنابة هي العجز عن الحج بالنفس وهذا العجز له أسباب ومنها المرض.

1405- قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأصل في الطواف والسعي أن يكون الإنسان راجلاً على قدميه فالنبي ﷺ طاف وسعى على قدميه.

1406- الأصل في محظورات الحج عدم المقارفة ومن قارف منها شيئاً عالماً عامداً مختاراً فإنه يترتب عليها أثرها من الإثم والفدية.

1407- إذا كان الإنسان في الحج قد تأذى من رأسه بسبب ما فيه من القمل أو نحوه مما يوجب الأذى للرأس فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يحلق رأسه

ولكن عليه فدية ذلك فقط فلا إثم ولا عقوبة وإنما هي الفدية فقط.

1408- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعـــالى في وقـــوف المغمى عليه في غرفة على أقـــوال: ذهب الشـــافعي والحنابلة وابن المنذر وإسحاق وأبو ثــور إلى أنه لا يصح وذهب المالكية والحنفية وبعض المحققين إلى صحته وهو القــول الصحيح إن شاء الله تعالى.

1409- لقد قـــرر أهل العلم رحمهم الله تعـالى أنه يجـوز للضـعفة والمرضى أن يـذهبوا لـرمي جمـرة العقبة قبل طلـوع الفجر وذلك مراعاة لحالهم.

1410- تقـــرر في القواعد أنه إذا ضـــاق الأمر اتسع.

1411- تقـــــرر في القواعد أن التكليف منوط بالاستطاعة.

1412- لقد أفتت اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتــاء بأنه يجــوز للمــرأة أن تسـتعمل حبـوب منع الحيض وقت الحج خوفـــاً من العـــادة ويكـــون ذلك بعد استشــارة طــبيب مختص حفاظــاً على سلامة المرأة.

1413- ذكر الأطباء أن المعدة إذا امتلأت بالطعــام لم تجد العصــارات الهاضــمة مكاناً لتعمل عملها ويشـعر الإنسـان بعد ذلك بالتخمة وعسر الهضم فتضـــــعف المعـــــــدة عن أداء مهمتها الموكلة بها والتقليل من الأكل هو هـــدي المـــؤمن على وجه العموم.

1414- قرأتُ لبعض الأطباء أن من فوائد الختــان أنه يقي بــإذن الله تعــالى من مرض فقد المناعة (الإيدز).
1415- لا صـلاح لهـذا العـالم ولا فلاح إلا بهذه الشريعة.
1416- تحـــريم أكل النجاســـات وهـــذا بالاتفاق.
1417- لا يمكن أبـداً أن يتعـارض نصـان صحيحان مطلقاً.
1418- العدوى عندنا قسمان:
1- عدوى ابتدائية: وهي المقصودة بالنفي وهو الاعتقاد الذي كان في الجاهلية فإنهم كانوا يعتقدون أن العدوى مؤثرة بذاتها أي بلا سبق القدر فجاءت الشريعة بنفي هذا الاعتقاد.
2- عدوى انتقالية: وهي انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح بقدر الله تعالى لا بذاتها.
1419- قاعدة الأسـباب عند أهل السـنة: أن الأسـباب مـؤثرة لكن لا بـذاتها وإنما يجعلها الله مؤثرة.
1420- أجمع أهل الإسلام على أن الخمر من المحرمات.
1421- مـــادة الكحـــول من المـــواد المسـكرة بل هي روح الخمر وأساسـها وهي سبب الإسكار فيها.
1422- ما أســـكر كثـــيره فالقليل منه حرام.
1423- كل ذنب تـــــرتب على فعله لعنة

فإنه من الكبائر.

1424- المتقرر شرعاً أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

1425- التدخين محرم ولا شك في تحريمه والدليل على تحريمه الكتاب والسنة والقياس والاعتبار الصحيح.

1426- علاج «السحر» يكون بعدة طرق أشهرها ثلاث:

الأولى: الأدوية الإلهية من الدعوات والرقية الشرعية.

الثانية: استخراج السحر وإبطاله.

الثالثة: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر.

1427- المقصود بالتلقيح الصناعي أي أن تتم معالجة المزج من مني الرجل مع بويضة المرأة عن طريق تدخل الأنابيب الطبية والحكمة من ذلك طلب الحمل.

1428- القول الصحيح عندنا أن المني طاهر ولكن لا يجوز بيع مني الإنسان مطلقاً ولا نعلم في ذلك خلافاً.

1429- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو لم يتقدمها الطهر الكامل خلافاً لما ذهب إليه البعض من أهل العلم .

1430- الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح .

1431- الضرورة تقدَّر بقدرها .

1432- عدم التكرار في الممسوحات إلا بدليل .

1433- المتقرر أن العبادة الـتي انعقـدت بالـــــدليل الشـــــرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي .

1434- المتقـــرر أن نـــواقض الوضـــوء توقيفية .

1435- اعلم أن الجـــــرح إما أن يكـــــون مكشوفاً وإما أن يكون مغطاً فـإن كـان مكشوفاً فله ثلاث حالات وهي بالترتيب.

الأولى: إذا لم يضره الغسل فالواجب غسله.

الثاني: إذا كان يضره الغسل ولا يضره المسح فالواجب حينئذ مسحه.

الثالثة: إذا كان يضره المسح فالواجب حينئذ التيمم له بعد الانتهاء من الوضوء وأما إذا كان مغطاً فليس له إلا حالتان فقط وهي الحالة الثانية والثالثة.

1436- القول الصحيح إن شاء الله تعالى هو أن خروج الدم من الإنسان من غـير السبيلين لا ينقض الوضوء.

1437- القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن دم الإنسان طاهر.

1438- بعض النــاس قد يظن أن التــبرع يثبت به ما يثبته الرضــــاع وهــــذا ظن خاطىء مخالف للصواب.

1439- صاحب الشيء أحق به من غـيره إذا كان محتاجاً له .

1440- القــول الصــحيح أنه لا يلــزم في الحالات الإسعافية الطارئة الضرورية أن يؤخذ إذن المريض لإعطائه دماً .

1441- المتقـــــرر شــــرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

1442- المتقــرر في القواعد أن وســائل الواجب واجبة .

1443- تقرر في القواعد أن الضرر يزال .

1444- من القواعد المقـــــــــــررة في الشـــريعة سد الـــذرائع المفضـــية إلى الممنوع.

1445- تقرر في القواعد أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

1446- تقــرر في القواعد أنه إذا ســقط محل الفرض سقط فرضه الواجب فيه.

1447- تقــرر في القواعد أنه إذا ســقط الأصل سقط فرعه.

1448- المتقـــرر أن الجمع في الســـفر رخصة عارضة لرفع المشقة والحرج.

1449- خلاصة علاج الحمى في الشــــرع المطهر إبرادها بالمــاء البــارد بــالرش والانغماس.

1450- تقــرر في القواعد أن كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار.

1451- تقــرر في القواعد أن كل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة.

1452- تقـــــرر في القواعد أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

1453- المتقــرر شــرعاً أن سد الــذرائع المفضـية إلى الممنـوع أصل من أصـول هذا الدين الحنيف.

1454- المتقـــرر عند الفقهـــاء أن حكم

الجزء كحكم الكل.

1455- المتقــرر في القواعد أنه لا يجــوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة.

1456- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

1457- الضرر لا يزال بمثله.

1458- الضـــرر الأشد يـــزال بالضـــرر الأخف.

1459- قاعـــدة الاضـــطرار لا يبطل حق الغير.

1460- قاعـــــدة الحاجة تـــــنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

1461- المتقــرر عنــدنا أن القاعــدة كلما كـــانت ألفاظها ألصق باللفظ الشـــرعي كلما كــــانت أتم وأكمل في الدلالة على المقصـــود فيما أمكن ذلك لأن العبـــارة الـــواردة في لســـان الشـــارع أبعد عن المناقشات وأقرب إلى القلوب والأرواح وأدل على المقصود من غيرها.

1462- تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على الجمع والمفـــــرد أفادته العموم.

1463- أعمـــال الجـــوارح لا تنفع بـــدون أعمال القلـوب وأن أعمـال القلـوب هي المتحكمة في أعمـــال الجـــوارح وأن الجــوارح لا تشــتغل أبــداً إلا بما امتلأ به القلب.

1464- التشــريع قســمان: تشــريع يخص أعمــال البــاطن وتشــريع يخص أعمــال الظاهر.

1465- قال الإمام أحمد رحمه الله: أحب لكل عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو أي نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك العمل قبل فعله.

1466- قال الفضيل بن زياد : سألت أبا عبدالله – يعني أحمد- عن النية في العمل فقلت: كيف النية؟ فقال: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

1467- قال يحيى بن أبي كثير رحمه الله: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل.

1468- قال زبيد اليامي رحمه الله: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

1469- قال داود الطائي رحمه الله: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية وكفاك به خيراً وإن لم ينصب.

1470- قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : ما عالجتُ شيئاً أشد عليّ من نيتي لأنها تتقلب عليّ.

1471- قال يوسف بن أسباط رحمه الله: تخليص النية من فسادها أشد على العالمين من طول الاجتهاد.

1472- قال مطرف بن عبدالله رحمه الله: صلاح القلب بصلاح العمل وصلاح العمل بصلاح النية.

1473- قال بعض السلف: من سرّه أن يكمل له عمله فليحسن نيته فإن الله تعالى يأجر العبد إذا حسنت نيته حتى باللقمة.

1474- قال عبدالله بن المبارك رحمه

اللـه: رب عمل صـغير تعظّمه النية ورب عمل كبير تصغّره النية.

1475- قـــال ابن عجلان رحمه اللـــه: لا يصـلح العمل إلا بثلاث التقـوى لله والنية الحسنة والإصابة.

1476- قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك.

1477- الصلاة هي الصلاة ولكن القلـوب والبـــواعث تختلف وهكـــذا في ســـائر أعمال البر.

1478- الأعمــال كالجسد والنية كــالروح ولا خير في جسد بلا روح والأعمال صور والنيـات حقـائق ولا خـير في صـورة بلا حقيقة والأعمـال فـروع والنيـات أصـول وجذور ولا يستقيم الفرع بلا أصل وجذر.

1479- لقد تقرر بالدليل جواز النظر إلى المخطوبة.

1480- لقد تقرر بالدليل جـواز الإنابة في الحج والعمـــرة عن الميت أو العـــاجز المريض الذي لا يرجى برؤه.

1481- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في اتخاذ السبحة والتسبيح بها مع اتفاقهم بأن عقد التسبيح بالأصابع أفضل لأنهن مسؤولات مستنطقات.

1482- إذا كـــان متخذ الســـبحة ينـــوي ويقصد التعبد بها لذاتها وأن التســبيح بها أفضل منه بغيرها فهـذا لا يجـوز وأما إذا اتخذها من باب ضبط العد حـتى لا يفوته شيء منه لا من باب التعبد بـذاتها فهـذا

جائز لا بأس به.

1483- إن كـان اتخـاذ السـبحة من بـاب الجمـال والزينة فالصـحيح عنـدي والله أعلم أنه تابع لعُرف البلد فإن اشتهر في عُـرف البلد أن اتخـاذ السـبحة من بـاب التجمّل فلا بــأس باتخاذها لأن المتقــرر أن العـادة محكمة وتقـرر أن الأصل في العادات الحل والإباحة إلا بدليل.

1484- القول الراجح في مسـألة «اتخـاذ السبحة» أن يُقال:

أولاً: إن اتخذت من باب التعبد بذاتها فبدعة.

ثانياً: إن اتخذت من باب ضبط العدد فلا بأس.

ثالثا: إن اتخذت من باب الجمال فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن جرى العُرف بذلك فلا بأس.

الثانية: أن لم يجري العُرف بذلك فيمنع اتخاذها.

1485- القــول الصـحيح أن السـكران لا تقع عقـــوده ولا طلاقه ولا إقـــراره لأن أقواله هدر لأنه ليس له قصد صحيح.

1486- لقد قــــرر الفقهـــاء رحمهم الله تعالى أن اليمين ثلاثة أقسام:

- يمين لغو ويمين منعقدة ويمين غموس.
- وعرفوا يمين اللغو: بأنها اليمين التي لم يقصد صاحبها عقدها فإنما هي مما يجري على لسانه وقرروا أن اليمين

اللغو لا كفارة فيها.

- واليمين المنعقدة: هي اليمين التي قصد صاحبها عقدها على أمر مستقبلي ويمكن الوفاء به.

1487- الفـرق بين القتل العمد العـدوان وقتل الخطأ هو وجود المقصد من عدمه فـإن كـانت الوسـيلة مما يقتل فهو عمد وعدوان وإن تخلف القصد فإنه خطأ.

1488- قـرر الفقهـاء الأصـوليون رحمهم الله تعالى أن الإكـراه والنسـيان والخطأ من موانع التكليف وأعني بالخطأ ما كان سببه الجهل وعدم القصد.

1489- لقد تقرر عند أهل السـنة رحمهم الله تعـالى أن زيـارة القبـور قسـمان: شرعية وبدعية. والشرعية ما كـان قصد الزائر فيها اتبـاع السـنة والـدعاء للميت وتذكر الآخرة والبدعية ما سوى ذلك.

1490- تقـرر في الضـوابط أنه لا يصـلح النفل في وقت النهي إلا ما له سبب.

1491- من المعلـــــوم المتقـــــرر في الشـــــريعة النهي الأكيد عن بيع النجش وهي الزيادة في السلعة تغريراً بلا قصد الشراء.

1492- لقد تقرر بالـدليل أنه لا يجـوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

1493- اشـــترطوا في جـــواز الرقية أن تكـــون بكلام الله وصـــحيح الأدعية وأن تكـــون باللســـان العـــربي وأن يعتقد القـارىء والمقـروء عليه أنها سـبب وأن الشافي هو الله تعالى.

1494- ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حلق الـــرأس لا يخلو إما أن يكـــون نســـكاً وإما أن يكـــون للتعبد في غـــير النسك وإما أن يكون من باب العــادة بلا قصد معين.

- فأما الأول: فهو عبادة بلا شك.

- وأما الثـــاني فهو بدعة لأن الأصل في العبادات التوقيف على الـدليل ولم يـرد جواز التعبد بالحلق إلا في النسك فقط.

1495- كلام الأقران يطوى ولا يـروى لأن الأقران غالباً ما يصبح نقــدهم في بعضه شــيء من الهـوى وحب التشـفي فصـار مــــدار النقد في الشــــريعة على تحقيق المصـالح ودرء المفاسد ولا بد أن يكـون بنية حسنة ومقصد سليم.

1496- العــادات تنقلب عبــادات بالنيــات الصالحات.

1497- المتقـــرر في العبـــادات أن مبناها على التوقف.

1498- بــــاب العـــادات المتقـــرر فيه أن مبناه على الحل والإباحة إلا بدليل.

1499- الإنســـان في حياته غالبـــاً يتقلّب بين عبادة وعادة.

1500- فكل عــادة نــويت بها خــيراً فإنها تكــون عبــادة فكل ما يقصد العبـــاد من الأفعـــال والـــتروك إذا تحققت فيه النية الحسنة فإنه يكــون قربة وطاعة كما أنه مع النية السيئة يكون معصية وذنباً.

1501- القاعدة الشرعية تقول: الشريعة مبناها على العدل والوسطية فلا إفــراط

ولا تفريط.

1502- لا ثواب إلا بالنية.

1503- الإنفـاق على الأهل من الواجبـات ومـــتى قصد به العبد طاعة لله تعـــالى والابتغاء لثوابه سبحانه فذلك صدقة عند الله جل وعلا.

1504- فمن فعل الواجب بلا نية التقـرب والاحتسـاب فإنه سـقطت المطالبة عنه ولا أجر له فالنية مهمة في كل عمل فلا بد من مجاهـــــــدة النفس عليها والله المستعان.

1505- اعلم أن من أدى العبـادة مكرهـاً عليها بلا قصد منه لها فـإن ذمته لا تـبرأ بهـذا الفعل ولا ثـواب له فيه ولا يجزئه ذلك في الباطن.

1506- كل عمل دخله الريـــاء واسترسل صـــــاحبه معه ولم يدافعه بل رضي به وعمل على مقتضاه فإنه عمل باطل لاغ لا ثواب فيه.

1507- العبد إذا ترك السـيئات لغـير وجه الله تعالى لم يثب على ذلك ولم يعـاقب عليها ولكن إذا تركها لوجه الله تعـــالى أثيب عليها ولا يكــون ذلك إلا بما يقــوم بقلبه من رجـــاء رحمة الله تعـــالى أو خشية عذابه والله أعلم.

1508- النية شــرط لصــحة المــأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك.

1509- إذا تخلف الشـــــــــرط تخلف المشروط.

1510- أئمة الحنفية رحمهم الله تعـــالى

فرقوا بين النية في الوسائل والمقاصد.

1511- تقرر في الأصول أن القيـاس في مورد النص باطل.

1512- القـول الصـحيح والـرأي الـراجح المليح أن الوضـــوء لا يصح إلا بالنية لأنه من باب المأمورات والمـأمورات لا تصح إلا بالنية والله أعلم.

1513- القول الصحيح هو أن النجاسة إذا زالت بالشمس أو بالريح أو بمياه المطر أو بجريان السيول ونحوها من غير قصد لإزالتها صح ذلك.

1514- القـــول الصـــحيح هو أن الغسل الشرعي لا يصح إلا بالنية.

1515- أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية.

1516- المـــــــأمورات لا تصح إلا بالنية والتروك لا يترتب عليها الثـواب إلا بالنية والله تعالى أعلم وأعلى.

1517- النية تتبع العلم.

1518- لقد تقـــرر عند أهل العلم رحمهم الله تعـالى أن النية المشـترطة نوعـان: نية إيقاع العمل ونية الإخلاص.

1519- النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة وأنها تتبع العلم متابعة ضــــــرورة فمن علم ماذا سيفعل فقد نـواه وما زاد على ذلك فهو تنطع وبدعة وضــــــلالة وجهل والله تعالى أعلى وأعلم.

1520- يبلغ العبد بنيته ما لا يبلغه بعمله.

1521- قـــال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية رحمه الله تعـالى : «نية المـرء خـير من

عمله».

1522- الـذي يرتفع به مـيزان العبد يـوم القيامة ويزيد في درجاته النية الصــالحة من نوى النية الصالحة فإنه مـأجور على هذه النية وإن تخلف عنها العمل لعارض أو حب هــذا التخلق فـــإن قارنها العمل أثيب العبد بثوابين ثواب على صلاح النية وإخلاص القصد لله تعــالى وثــواب على تحريك جوارحه بهذه العبادة.

1523- المتقــرر أن من ثــواب الحســنة الحسنة بعدها كما أن من عقوبة السـيئة السيئة بعدها.

1524- الإنسـان إذا نـوى العمل الصـالح ولكنه حبسه عنه حــــابس فإنه يكتب له الأجر كاملاً.

1525- أوصـــــيك أيها الأخ المبــــارك أن تجعل صلاح النية هو شعارك دائمـاً في كل مصادرك ومواردك وأن تراقبها دائماً وأن تنوي الخير في كل قول أو فعل .

1526- العبد إذا أوقف شــيئاً ونـــوى أن ينتفع به المسلمون أبداً فطرأ على هـذا الوقف ما يقطع الانتفـاع به من تهـدم أو حريق أو نحو ذلك فإنه يــرجى لصــاحب الوقف إن شــاء الله تعـالى أن لا ينقطع ثوابه .

1527- من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده.

1528- القاعـدة المتقــررة في الشــريعة أن الجزاء من جنس العمل.

1529- اتفق أهل العلم رحمهم الله

تعـالى على أن القاتل لا يـرث المقتـول إن قتله عمـــداً لا من أصل ماله ولا من ديته.

1530- قــرر أهل العلم قاعــدة في ذلك تقــول: كل حيلة يتوصل بها إلى إحقــاق باطل أو إبطال حق فهي باطلة لاغية.

1531- القـــول الصـــحيح عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من فـارق صـاحبه بعد البيع ليوجب عليه الــبيع ويقطع عليه خيار المجلس أنه لا ينقطع الخيار بذلك .

1532- المتقرر أن من اسـتعجل الشـيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه.

1533- المتقرر شرعاً أن طالب الإمــارة لا يُعطاها لأنه يغلب على ظنِّه بطلبه هذا أنه إنما يريد حظوظ الدنيا ومتاعها.

1534- القـول الصـحيح والـرأي الـراجح المليح هو أن من قتل وصـيه فإنه يحـرم هذه الوصية ولا حق له فيها.

1535- القـول الصـحيح أن من توضأ في وقت النهي بقصد اســـتحلال الصــــلاة النافلة في هذا الـوقت فإنه آثم ولا يصح نفله لأن النافلة في وقت النهي لا تجـوز إلا ماله سبب.

1536- من طلق زوجته في مرضه المخـــــوف فإنه لا يقع طلاقه لأنه يغلب على الظن أنه بهـــــذا الطلاق إنما أراد حرمان زوجته الميراث.

1537- اختـار شـيخ الإسـلام ابن تيميـة: وتحريق رحال الغال من باب التعزيـرات لا الحد الـــواجب فيجتهد الإمـــــام فيه

بحسب المصلحة.

1538- 79- أحكـام الـدنيا على الظـواهر والسـرائر تبع لها وأحكـام الآخـرة على السرائر والظواهر تبع لها.

1539- المتقـرر عند أهل السـنة رحمهم الله تعـالى أن لنا الظـاهر والله يتـولى السرائر.

1540- الكـافر الأصـلي إذا أسـلم ونطق الشـهادتين فـإن إسـلامه يقبل ظـاهراً وتثبت له أحكام الإسلام ولا شـأن لنا بما في باطنه.

1541- المتقـرر في مـذهب أهل السـنة رحمهم الله تعالى أننا لا نشـهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نـار إلا من شـهد له النص.

1542- دخول النار ودخـول الجنة متوقف على النظر في السرائر والسرائر مردها إلى الله جل وعلا فلا يعلم ما في ألقلـوب إلا علام الغيـوب والله تعـالى أعلم.

1543- إذا قتل رجل من المجاهـدين في أرض المعركة فلنا فيه حكمان:

- حكم في الدنيا وحكم بما يخفى حاله في الآخرة.
- فأما الدنيا فإننا نعامله معاملة الشهيد فلا يغسّل ولأ يكفّن بل ينزع ما عليه من سلاح وجلود ويدفن بثيابه الذي قتل فيها ولا يُصلي عليه كذلك إلا أن يشاء الإمام الصلاة عليه ذلك لأن أحكام الدنيا على الظواهر والظاهر

من حاله أنه مات شهيداً يتعامل في الدنيا معاملة الشهيد أي معاملة قتيل المعركة.

وأما الحكم على حالة باعتبار الآخرة فإنه مبني على سريرته التي كان يخفيها في باطنه وأمر السريرة إلى الله تعالى وبناءاً عليه فلا يجوز الجزم له بأنه شهيد بدون التعليق بالرجاء.

1544- الصحيح قبول توبة الساحر إذا أظهرها وبانت منه مخايل التوبة النصوح والصحيح سقوط الحد قبل ارتفاعه إلى السلطان عن من تاب وظهرت منه مخايل التوبة النصوح والصحيح أن القاتل عمداً إذا تاب قبلت توبته ظاهراً والله يتولى السرائر .

1545- القصود في العقود معتبرة.

1546- المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني.

1547- القول الصحيح والرأي الراجح المليح انعقاد المعاملات بما يدل على مقصودها من قول أو عُرف.

1548- إلقول الصحيح والرأي الراجح المليح أن السكران إذا بلغ به السكر مبلغه بحيث أزال عقله الذي هو مناط التكليف وغطاه التغطية الكاملة ثم أوقع الطلاق أو العتاق وهو في هذه الحالة أن طلاقه لا يقع.

1549- إلقول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الغضبان إذا طلق وقد بلغ به الغضب جده ومنتهاه بحيث غطى على

عقله فلا يــــدري ما يقـــول ولا ما يفعل فطلاقه هذا غير واقع.

1550- القـــول الصــحيح أن المكـــره لو أوقع الطلاق حال الإكراه فإنه لا يقع لأن الطلاق لا بد فيه من القصد والقصـــــود في العقود معتبرة والله أعلم.

1551- النية تعمم اللفظ الخـــــــــــاص وتخصص اللفظ العام.

1552- تقــــرر أن القلب ملك الأعضـــاء والجوارح جنوده وأتباعه.

1553- الفقهاء قـرروا في مواضع كثـيرة من كتبهم أنه لو حصل خلاف بين القصد واللفظ فإن القصد مقدم على اللفظ.

1554- الأيمـــــــان مبناها على المقاصد والأغراض لا على المباني والألفاظ.

1555- الأيمــــان مبناها على النيــــات والمقاصد والبواعث.

1556- اليمين على نية الحـــــالف ما لم يكن ظالماً فعلى نية المستحلف.

1557- المتقـــرر عند أهل العلم رحمهم الله تعـــالى أن كل ما وجب بيانه فـــإن التعريض فيه محرم.

1558- الأصل في الأيمان أن تحمل على نية أصحابها إلا إذا كـانوا ظـالمين أو في مجلس القضـاء فإنها تحمل على نية من يستحلفهم والله أعلم.

1559- الكنايــات تفتقر في تــرتب أثرها إلى النيات.

1560- المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

1561- لقد نص الفقهـــــاء رحمهم الله تعالى على أن ألفـاظ الوقف منها ما هو صريح ومنها ما هو كنايـة. والصـريح منها كقولـك: «وقفت أو حبست أو سـبلت» فمتى وقف بواحدة منها صار وقفـاً لأنها ثبت لها عـــرف الاســتعمال وثبت لها عـرف الشـرع أيضـاً فـاجتمع في حقها عـرف الشـرع وعـرف الاسـتعمال وأما كنايته فكقولـــك: «تصـــدقت وحـــرمت وأبدت».

1562- الحـدود تـدرأ بالشـبهات فلا نقيم الحدِ إلا بعد ســـؤاله عن نيته ومـــراده ونُخلِّفه على ذلك.

1563- استصـــحاب حكم النية شـــرط واستصحاب ذكرها فضيلة.

1564- لو نوى قطع نية الصوم جازماً بها القطع وبحث عن الأكل ليأكل ولم يجـده فهل ينقطع صومه؟

فيه خلاف والأقرب أنه ينقطع صومه لأن استصحاب حكم النية شرط لصحة الصوم وقد زال هذا الشرط فزالت حقيقة الصوم الشرعية بزوالها والله أعلم.

1565- أجمع المسلمون على أن العبـادة حق صـرف محض لله تعـالى لا تصـرف لملك مقـرب ولا لنـبي مرسل ولا لـولي صالح فضلاً عن غيرهم.

1566- اتفق المسلمون على وجوب سد كل ذريعة تفضي إلى الشـــــرك حماية لجناب التوحيد.

1567- أجمع أهل السنة على أن التوسل

نوع من أنـواع التعبد فيكـون مبنـاه على التوقيف فالتوسل عند عامة أهل السـنة مبنــاه على التوقيف وعليه فلا يجــوز التوسل إلا بما ورد به الـدليل الشـرعي من الكتـاب أو صـحيح السـنة وما عـداه فهو باقٍ على المنع.

1568- أجمع أهل السـنة على أن الأصل في التـبرك المنع إلا بما ورد به الـدليل الشرعي الصحيح الصريح.

1569- أجمع أهل السـنة على أن كل صـفة نقص نفيت عن الله تعـالى فـإن الله متصف بكمال ضدها.

1570- أجمع أهل السنة على أن الألفاظ المجملة الـتي تحتمل الحق والباطل فإنها موقوفة على الاستفصـال فلا تـرد مطلقـاً ولا تقبل مطلقـاً بل يستفصل فيها حـتى يتمـيز حقها من باطلها فيقبل الحق ويرد الباطل.

1571- أجمعوا على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الـذات ومتباينة من حيث الصفات.

1572- أجمعـوا على أن كل أسـمائه جل وعلا أسماء حسنى.

1573- أجمعـوا على أن كل اسم منها فإنه يتضمن صفة من صفات الكمال.

1574- أجمع أهل السـنة والجماعة على أن كل فهم يخـالف فهم الصـحابة والتابعين وتـابعيهم في مسـائل الاعتقـاد فهو باطل ففهم السـلف في مسـائل الاعتقاد حجّة ولا تجوز مخالفته.

1575- أجمع السلف من أهل السنة والجماعة على أن أسماء الله تعالى لا تحصر في عدد معين بل له من الأسماء ما استأثر به في علم الغيب عنده.

1576- أجمعوا على أن أسماء الله تعالى وصفاته ليست داخله تحت مدركات العقول بل هي من باب الغيب الذي يفتقر في إثباته للدليل الصحيح الصريح.

1577- أجمعوا على أن تعطيل الأسماء والصفات هو في حقيقته تعطيل للذات.

1578- أجمعوا على أن من استخف بمحمد أو بأي أحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر فمن خصائص الأنبياء أن من سب نبياً منهم فإنه يقتل باتفاق الأئمة ويكون مرتداً.

1579- أجمع أهل السنة على أن التوبة الصادقة المستجمعة لشروطها لا يتعاظمها ذنب أي أنها تكفر الذنوب والسيئات ولو كان الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر فالله تعالى يغفر الذنوب جميعاً في الدنيا وإن تاب أصحابها التوبة المقبولة.

1580- أجمعوا على أن كل إحداث في الدين فهو رد.

1581- أجمعوا على أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل.

1582- اتفق أهل السنة على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى وأنه لا يمكن ولا يتصور أن يقع منهم

غلط في ذلك.

1583- أجمع أهل السنة على أن الأحق بالخلافة بعد موت النبي هو أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وأرضاهم.

1584- أجمع أهل السنة على أن الحق يقبل ممن جاء به وأن الباطل يرد ممن جاء به .

1585- أجمع أهل السنة على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

1586- أجمعوا على أن التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

1587- أجمعوا على أن التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

1588- أجمعوا على أن التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

1589- عُرِّف القياس بأنه إلحاق شيء بشيء في حكمه لعلة جامعة.

1590- القياس المصادم للنص باطل فاسد الاعتبار لا يجوز اعتباره من الشرع ولا يلحق به بوجه من الوجوه.

1591- القول الصحيح هو ما وافق الحق وأما ما عارض الحق من الأقيسة فإنها باطلة.

1592- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم بل اتفاق سلف الأمة وأئمة الدين

على ذم من تـرك النصـوص الصـريحة الصـــحيحة وتتبع الأقيسة الباطلـــة، والإجماع حجّة شرعية.

1593- القيـــــاس إنما هو حجّة ينسب للشريعة ويكون دليلاً من أدلتها إذا كـان قياساً صحيحاً ومن شرط صحته باتفـاق العلماء أن لا يخالف نصاً فأما إذا خـالف النص فـــإن الشـــريعة بريئة منه وإنما ينسب إلى صاحبه.

1594- القيـاس فـرع للنص فـالنص هو الأصل والقياس فرع فإذا تعارض الأصل والفرع فالواجب والحق العدل أن يطرح الفرع ويعمل بالنص لا العكس.

1595- القياس مصدره العقل وأما النص فإن مصدره الله ورسوله ﷺ فإذا تعـارض العقل الـذي هو القيـاس المصـادم مع النقل الـذي هو النص فـالواجب باتفـاق أهل السنة تقديم النقل على العقل.

1596- مسألة تصحيح وتضعيف الأحاديث في الجملة هي مسألة اجتهادية.

1597- حقيقة النهي أنها تفيد التحريم إلا لصارف.

1598- قـــال ابن مســـعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

1599- أبـوال الإبل طـاهرة على القـول الصحيح الذي هو قول عامة الصحابة.

1600- قال ابن القيم في الهدي: «وكان من هديه ﷺ أن الشـاة الواحـدة تجـزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كـــــثر عددهم».

1601- اعلم رحمك الله تعـــــــالى أن الوراثة نوعـــــان: وراثة معنوية ووراثة حســية فالوراثة المعنوية كوراثة النبــوة والعلم والوراثة الحســــــــية هي وراثة المال.

1602- الصـحيح الـذي لا جـرم ولا جـدال فيه أن صلاة العيدين والاستسقاء تصلى بلا أذان ولا إقامة ولا قـــول «الصـــلاة جامعة» ولا قـول «الصـلاة الصـلاة» ولا أي نوع من أنواع النداء والله أعلم.

1603- قال الإمـام أحمـد: «إنما القيـاس أن تقيس على أصل فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس».

1604- تقـــرر عنـــدنا أنه لا قيـــاس في عبادة.

1605- الصحيح أن الـتيمم ضـربة واحـدة فقط.

1606- الحق الصواب الصـحيح والـذي لا يجـــوز العـــدول عنه هو أن من أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح وما عليه شيء ويتم صومه.

1607- قـال ابن عبد الـبر: «والـذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصـار أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم عملاً بهذا الحديث».

1608- القـول الصـحيح والـرأي الـراجح المليح هو المنع وهــذا المنع منع تحــريم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قــــال: نهى النــبي أن يــبيع حاضر للبــاد. رواه

البخاري والنسائي.

1609- الحق الحقيق بـالقبول هو عـدم جواز بيع الحاضر للبادي وإن كـان قريبـاً له والله أعلم.

1610- تقـرر في القواعد أن الخـاص مقدم على العام.

1611- الحق الحقيق بـالقبول هو أن الهاشـمي تحـرم عليه الزكـاة حـتى وإن كان من العاملين عليها.

1612- الصحيح تحريم صوم يـوم الجمعة وحـده إلا أن يصـوم يومـاً قبله أو يومـاً بعده والله أعلم.

1613- القول الصحيح عند الأصوليين أنه يحمل المطلق على المقيد وإن كـان المقيد هو المتقدم.

1614- تقـرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

1615- المتقـرر أن الأصل في الأحكـام الشرعية التعميم إلا بدليل يفيد التعيين.

1616- القـول الصـحيح والـرأي الـراجح المليح أن هـدي التمتع والقِـران لا يجـوز قبل يوم النحر.

1617- الحق الحقيق بـالقبول هو أن هـدي التمتع والقِـران لا يجـوز ذبحه قبل يـوم النحر بـالقرآن والسـنة واتفـاق الصحابة وعمل السلف والله أعلم.

1618- ثبت في خيـار المجلس عـدة أحـاديث تفيد أنه من جملة شـريعة الله جل وعلا.

1619- قياس اللوطية على الزنــاة فاسد لأنه مصــادم لقوله ﷺ: **«من وجـدتموه يعمل عمل قــوم لــوط فــاقتلوا الفاعل والمفعول به»**.

1620- الحق الــــذي لا مرية فيه هو أن الله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته ولا أســمائه ولا صــفاته ولا أفعاله جل وعلا ولأن هـــذا هو فهم ســـلف الأمة وأئمتها وكل فهم يخــالف فهم ســلف الأمة في مسائل الاعتقاد فهو باطل.

1621- الحق أن الله جل وعلا في العلو المطلق فهو عـالٍ على خلقه علـواً يليق بجلاله وعظمته.

1622- الحق أنه جل وعلا مســــتوٍ على عرشه اســـتواءً يليق بجلاله وعظمته ولا يحتاج الرب إلى أحد من خلقه لا عرشــاً ولا غــــيره بل العـــرش والســـماوات والأراضــــين ومن فيهما كلها مفتقـــرة الافتقار الـذاتي لله جل وعلا كما أنه جل وعلا الغني بذاته الغِنى الذاتي.

1623- الحق الثــابت بالكتــاب والســنة وإجمـــاع المســـلمين والعقل الســـليم والفطـــــرة المســــتقيمة أن الله يبعث الخلائق يـــوم القيامة للحســـاب وفصل القضـــــاء وما عـــــارض ذلك فهو باطل وكفر.

1624- الحق أن أفعـال العبـاد من جملة ما يدخل في قوله جل وعلا **[اللهُ خَالِقُ كُـلِّ شَـيْءٍ]** {الزُّمــر:62} فهي خلق الله وكسب العباد.

1625- الحق أنه لا يجــــوز التـــبرك بأحد سواه ﷺ باتفاق الصحابة وإجماع السلف.

1626- يـــدخل العبد في الإســـلام بـــأن يشــــهد أن لا إله إلا الله وأن محمـــــداً رسـول الله فمن قـال هـذه الكلمة فقد دخل في الإسلام وهذا باتفاق العلماء.

1627- لا يتحقق صدق إيمان المسـلم إلا إذا كــــان الله ورســـوله أحب إليه مما سواهما.

1628- المسلم الصادق هو الذي لا يقوم في قلبه مقــام المنة على ربه بإســلامه بل الصــادق هو الــذي يستشــعر عظيم نعمة الله عليه بالهداية للإسلام.

1629- الإسـلام مبنـاه على الإقـرار فـإن كــــان لا يحسن العربية ولا يفهم إلا لغته فلا حـــــرج عليه أن يقولها بلغته الــــتي يفهمها فالإسلام يصح بسائر اللغات.

1630- وثيقة الإســـــلام إنما هي أمــــور نظامية لا شأن لها بصـحة الإسـلام حـتى يعطى بها ما يعطى المســـلم فلو تـــأخر إصدارها فلا حرج عليه وإسـلامه صـحيح بدونها.

1631- ما حكم إسلام الصبي دون البلوغ ؟

فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح الذي تؤيده الأدلة أن إسلامه صحيح لا غبار عليه.

1632- أجمع العلمـاء رحمهم الله تعـالى على أنه إذا أسلم الأبـوان فـإن أولادهما الصغار يتبعونهما في الإسلام.

1633- القول الصحيح في هـذه المسـألة هو أن الأولاد الصـــــغار يتبعـــــون في أحكامهم من أسلم من الأبوين فإن كـان المسـلم أبـاهم فهم مسـلمون بإسـلامه وإن كانت المسلمة أمهم فهم مسـلمون بإسـلامها فهم يتبعـون في الـدين خـير أبـــويهم دينـــاً ولا يوجد خـــيرٌ من دين الإسـلام فـالأولاد يتبعـون المسـلم من الأبوين سواء كان الأب أو الأم.

1634- ما حكم ولد الكفـــار إذا ســـباه المسلمون؟

إذا سبي لوحده من غير أبيه وهو صغير فهو يصير مسلماً إجماعاً لأنه حينئذ تنقطع علاقته بأبويه فيكون حكمه تبعاً لمن سباه وأما إن سبي مع أبويه أو أحدهما فإنه يكون تبعاً لخير أبويه في دينهما فإن كانا كافرين فهو كافر وإن كان أحدهما مسلماً فهو تبع له.

1635- هل يجب على المسلم الجديد أن يغتسل بعد إسلامه؟

فيه خلاف والأصح والله أعلم أنه يجب عليه أن يغتسل والدليل على ذلك أن ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي أن يغتسل.

1636- المتقرر أنه إذا اجتمع عبادات من جنس واحد في وقت واحد فإنها تتداخل.

1637- الختـان من شـعائر الإسـلام فـإن كان المسلم رجلاً فالختـان في حقه من واجبـات الشـرع وأما إن كـانت امـرأة

فالختان في حقها سنة ومكرمة.

1638- تقرر أنه إذا تعارض ضـــرران فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما.

1639- درء المفسـدة مقــدم على جلب المصلحة.

1640- ليس الختــان بشــرط في إســلام الجديد بل يصح إســـــلامه ولو لم يختتن بالمرّة.

1641- قــال ابن الهمــام: (لا نعلم خلافــاً في وجـــوب الوضـــوء للصـــلاة على من أسلم محدثاً).

1642- الأصل أن الأمر يفيد الوجـــــــوب والفورية إلا بدليل.

1643- تقرر أن التراب بــدل عن طهــارة الماء في كل ما كان من خصائصه.

1644- الصحيح أن الـتيمم رافع للحـدث رفعاً مؤقتـاً إلى حيث وجـود المـاء فـإن وجده فليتق الله ويلمسَّه بشرته.

1645- القياس في العبادات ممنوع.

1646- أجمع أهل العلم رحمهم الله تعـالى على أن الكـافر إذا أسـلم فإنه لا يلزمه قضـــاء ما فاته زمن الكفر بل هو معفوٌ عنه.

1647- المتقـــرر أن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصـاحب باليسر وأن الأمر إذا ضــــــاق اتسع وأن رفع الحـــــرج عن المكلفين من مقاصد هــــذه الشـــريعة المباركة.

1648- الشـرائع على القـول الصـحيح: لا تلزم إلا بالقدرة على القــول والعمل فلا

تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنـــذار فالعلم بالوجوب شـرط في ثبـوت الأمر الــواجب فمن لا يعلم بـــالوجوب ومثله يجهل فإنه غـير مطـالب بهـذا الـواجب الذي جهله في حال كونه معذوراً بجهله.

1649- المتقـــــــــرر عند أهل العلم أن الخروج من الخلاف مستحب.

1650- كم من الكفار الـذين أسـلموا لما رأوا المسـلمين صـفوفاً في الصـلاة في المسجد.

1651- المعلــوم شــرعاً أن العــبرة في الألفاظ بمعانيها لا بمجرد مبانيها.

1652- التكــــاليف من شـــــرط لزومها القدرة على العلم والعمل.

1653- هل يلـــــزم قضــــاء ما فاته من رمضان قبل إسلامه؟

1654- الــــذي عليه عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغـيرهم وجمـاهير أهل العلم أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم قبل إسلامه وهو الحق.

1655- تقـــــرر أن من أفطر في نهــــار رمضــان بلا مســوغ شــرعي فإنه يلزمه إمساك بقية هذا اليوم.

1656- الحج على الفـــــور مع تـــــوفر الشروط.

1657- تقــــرر أن العبـــادات مبناها على الإسلام فالإسلام شرط لصحة العبادات.

1658- هل إذا أسـلمت الكـافرة على يد رجل يكون هو وليها؟

1659- القول الصحيح بل وليها السلطان

إن لم يكن من أوليائها مسـلم وكـانت في بلاد المسلمين أو يكـون وليها رئيس المركز الإسلامي في بلدها.

1660- يجـوز للمسـلم الجديد أن يـتزوج بمسـلمة قديمة ولا حـرج عليه فالمسلمون أخوة قديمهم وجديـدهم ولا فـرق بين أحد منهم فالمسـلمون أكفـاء بعضهم لبعض من غير فرق هذا ما ندين الله تعالى به.

1661- المتقرر شرعاً أنه يجوز للمسـلم أن ينكح العفيفة من أهل الكتـاب بالقرآن والإجماع.

1662- من مقاصد الشـريعة حفظ النسل.

1663- إن مـات المسـلم فـإن قريبه الكافر لا يرثه باتفـاق العلمـاء وإن مـات الكـافر فـإن قريبه المسـلم لا يرثه في قـول أكـثر أهل العلم وعلى ذلك قـال النـبي ﷺ: «**لا يـرث الكـافر المسـلم ولا المسـلم الكـافر**» وهو في الصحيح.

1664- أسـباب الإرث توقيفية على الـدليل الشـرعي الصـحيح الصـريح ولم يثبت في الأدلة إلا ثلاثة أسـباب فقط وهي القرابة والنكاح والولاء.

1665- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

1666- تقـرر في الأصـول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

1667- المتقـرر بالاتفـاق أن الواجبـات منوطة بالقدرة فلا واجب مع العجز.

1668- تقــرر أنه إذا تعارضت مصــلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناها.

1669- تقــرر أنه إذا تعارضت مفســدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

1670- المعاريض مندوحة عن الكذب.

1671- لا يجوز في شريعة الإسـلام تعبيد الاسم لغير الله تعالى.

1672- الصحيح أن أواني الكفـار طـاهرة إلا ما قامت فيها عين النجاسة يقيناً وأما الشــكوك والاحتمــالات فإنه لا يلتفت إليها.

1673- تقــرر أن حقــوق الآدمــيين مبناها على المشاحة وحقوق الله تعـالى مبناها على المسامحة.

1674- يعامل المبتـدع المحكـوم بكفـره معاملة الكفار في الدنيا ويعامل المبتدع المحكــوم بفســقه معاملة عصــاة الموحدين في الدنيا والآخرة.

1675- تقـــرر عند أهل الســنة أن حكم الفعل لا يتعدى إلى الفاعل إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

1676- تقــرر في قواعد أهل الســنة أن التبديع العام لا يستلزم تبديع الأعيــان إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

1677- خلاصة منهج أهل الســنة أنهم لا يفتحون باب التكفـير المعين مطلقـاً ولا يغلقونه مطلقــاً بل هم وسط في هــذا الباب.

1678- أهل السنة قسـموا بـاب التكفـير المعين إلى قسمين:

الأول: معين قد حكم الشارع بكفره.
الثاني: معين وقع في مكفر ولكن لا نص على تكفيره بعينه.

1679- من المعلـوم أنه لا واسـطة بين الإيمان والكفر الأكبر فهذا المبتدع الـذي حكمنا عليه بكفـره عينـاً بسـبب بدعته هـذه نعامله معاملة الكفـار لأنه في الحقيقة واحد منهم.

1680- البدعة تنقسم إلى قسمين:.
الأول: بدعة مكفرة فهذه نعامل صاحبها معاملة الكفار إن حكمنا على صاحبها بالكفر.
الثاني: بدعة مفسقة وهذه نعامل صاحبها معاملة عصاة الموحدين.

1681- المتقرر في قواعد المسـلمين أن التعبدات حق صـرف محض لله تعـالى لا تصـرف لا إلى ملك مقـرب ولا إلى نـبي مرسل ولا إلى ولي صـالح فضـلاً عن الأشـجار والأحجـار والكهـوف والجن والشياطين.

1682- الاعتكـاف عبـادة لا تكـون إلا لله ولا تكون إلا في المساجد.

1683- كل بدعة تتضـمن صـرف شـيء من التعبدات لغير الله تعـالى فإنها بدعة مكفرة.

1684- كل بدعة تتضمن إنكار معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة.

1685- كل بدعة تتضـمن خـرق الإجمـاع القطعي فهي مكفرة.

1686- كل بدعة تعـود إلى أصل الشـرع

بالإبطال فهي مكفرة.

1687- كل بدعة نص أئمة أهل السـنة عليها بأنها مكفرة فهي كذلك.

1688- لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد انطباق شروط التكفير وانتفاء موانعه.

1689- المتقرر في قواعد الشرع أن الشرائع لا تلزم إلا بالقدرة على العلم والعمل.

1690- المتقرر فيها أنه لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

1691- المبتدع لا يكفَّر إلا بأمرين:

الأول: أن تكون بدعته من البدع المكفرة.

الثاني: أن تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

1692- التكفير المطلق لا يستلزم التكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

1693- التبديع المطلق لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

1694- التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

1695- التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

1696- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط

حتى تقام عليه الحجّة وتــبين له المحجّة ومن ثبت إســلامه بيقين لم يُــزل على ذلك عنه بالشك بل لا يـــــــزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة.

1697- اعلم أرشدك الله تعالى أننا حيث قلنا إن الجهل عـذر فإننا لا نعـني به كل جهل وإنما نعني به الجهل في المســائل الدقيقة الخفية الـــتي يختص أهل العلم بمعرفتها وأما المسائل الظاهرة الكبيرة في الدين فإن الجهل ليس بعذر فيها.

1698- قـــال أصــحاب اللجنة الدائمـــة: «يختلف الحكم على الإنسـان بأنه يعـذر بالجهل في المســائل الدينية أو لا يعــذر باختلاف البلاغ وعدمه باختلاف المســألة نفسها وضـوحاً وخفـاءً وتفـاوت مـدارك الناس قوة وضعفاً».

1699- يجب علينا بغض المبتدعة باتفـاق أهل السنة.

1700- يجب علينا معـــاداة أهل البــــدع باتفاق أهل السنة.

1701- المبتدع ذو البدعة المكفرة الــذي حكمنا عليه بأنه كـافر فإنه يجب معاداته في الله المعادة الكاملة المطلقة.

1702- تجب الـــبراءة من البدعة وأهلها باتفاق أهل السنة.

1703- المبتدع المحكوم بكفره لا يصـلى عليه لأننا نعامله معاملة الكفـار والكفـار لا يصلى عليهم.

1704- المبتــدع الفاسق الــذي بقي معه أصل الإسلام يصـلى عليه لكن إن تخلف

عن الصــلاة عليه أهل الــدين والصــلاح زجـــــــــراً عن فعله وترهيبا من بدعته فحسن وإلا فالأصل أنه يصلى عليه.

1705- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من كـان مظهـراً للفسق مع ما فيه من الإيمـان كأهل الكبـائر فهـؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين.

1706- فإذا كان هذا المبتدع ممن حكمنا عليه بأنه كـافر بسـبب بدعته المكفـرة فإنه لا تتبع جنازته.

1707- قـال سـعيد بن المسـيب: رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها.

1708- المبتـدع المحكـوم عليه بـالكفر فإنه لا يـدفن في مقـابر المسـلمين لأن مقـابر المسـلمين وقف عليهم ولا حق للكافر فيها بل يـدفن مع إخوانه الكفـرة أو يـــوارى في أرض بعيـــدة عن البلد والمهم أنه لا يـــدفن في مقـــابر أهل الإسلام.

1709- المبتـدع المحكـوم عليه بالفسق فقط فإنه يـــدفن مع المســـلمين في مقابرهم لأنه مسلم لكنه ناقص الإيمـان ونقص إيمانه هـذا لا يخرجه عن دائـرة الإسـلام بل نعامل هـذا المبتـدع معاملة عصاة الموحدين.

1710- إن كـان المبتـدع من المحكـوم عليهم بـالكفر بسـبب هـذه البدعة المكفـرة مع ثبـوت الشـروط وانتفـاء الموانع فإنه لا يجوز الدعاء له برحمة ولا يجوز الاستغفار له لأنه كافر.

1711- المبتــدع ذو البدعة المكفــرة إذا حكمنا عليه بأنه كـافر لثبـوت الشـروط وانتفاء الموانع هذا لا يورث إذا مات.

1712- قـال ابن قدامـة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم.

1713- العلمـــــاء هم المفوضـــــون في السلطة العلميَّة والأمراء هم المفوضون بالسلطة التنفيذية.

1714- لا يجوز لآحاد المسـلمين أن يقتل من شـــاء من أهل البـــدع بحجّة أنه قد ثبت كفـــره عنـــده لأن الأمر يفتقر إلى اجتهـاد واسـتتابة وكشف شـبهة والتثبت من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

1715- المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فـإن الأصل جـواز السـلام عليه لكن إذا كـأن في تـرك السـلام عليه من بـاب زجـره مصـــلحة خالصة أو راجحة فإنه يـــترك السـلام عليه من غـير تحديد بثلاثة أيـام بل يـــــــترك إلى تحقق المصـــــــلحة المقصودة.

1716- خلاصة منهج ســـــــلف الأمة في السـلام على أهل البـدع فالكـافر يعامل معاملة الكفـــار في الســـلام والفاسق يعامل معاملة عصـــاة الموحـــدين في السلام.

1717- المتقــرر في القواعد أن السـلام من حق المسلم على المسلم.

1718- قــال الإمــام مالــك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم.

1719- المشـــروع في حق الكفـــار أنهم

يهجـــرون الهجر المطلق وأما المبتـــدع الفاسق فـإن المشـروع في حقه مطلق الهجر إن كـــانت المصـــلحة الشـــرعية تقتضي ذلك.

1720- قــال ابن عبد الــبر: «ولا هجر إلا لمن ترجو تأديبه به أو تخــاف من شــره في بدعة أو غيرها».

1721- الأصل أن أعمال المبتدع الفاسق مقبولة إذا تـــوفرت شـــروطها وانتفت موانعها.

1722- قــرر أهل العلم أن شــرط قبــول الأعمال الإخلاص والمتابعة.

1723- تقــرر في القواعد أن الشــريعة لا تفـــــرق بين متمـــــاثلين ولا تجمع بين مختلفين.

1724- المبتدعة الذين يكفرون ببــدعتهم فهؤلاء لا تقبل بشهادتهم بالاتفاق.

1725- المبتدعة الفسّاق الـذين يتـدينون بالكـذب والمنافقة لأهل الإيمـان ويـرون جــواز الكــذب لمواقف فهــؤلاء لا تقبل شـهادتهم وهـذا باتفـاق أهل السـنة فيما نعلم.

1726- المبتـدع المسـتور الـذي لا يتـدين بالكـــذب وليس من الـــدعاة إلى بدعته فهذا جار على الأصل في قبول شهادته.

1727- المبتدعة الذين يكفّـرون بالكـذب كـالخوارج والمعتزلة فـإن هـؤلاء يــرون الكـذب من الكفر وهـؤلاء يجتهد الحـاكم في شهادتهم.

1728- قـال ابن بطـة: «الرافضة لا تنكح

نسـاؤهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنهم أهل ردة».

1729- أجمعت الأمة فيما نعلم على حرمة تزويج المبتدع الكافر بامرأة من أهل السنة.

1730- الأحكام العامة لا تستلزم دخول الأفراد فيها إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

1731- قرر ذلك الإمام البربهاري رحم الله الجميع رحمة واسعة أن: «الصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهمياً فإنه معطِّل وإن صليت خلفه فأعد صلاتك».

1732- الإجماع حجّة شرعية يجب قبولها والاعتماد عليها وتحرم مخالفتها.

1733- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفساق».

1734- ثلاث مسائل متفق عليها بين العلماء ولم يخالف فيها أحد:.

الأولى: الاتفاق على كراهة الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته.

الثانية: الاتفاق على أنه لا ينبغي توليته في هذا المنصب.

الثالثة: الاتفاق على أفضلية الائتمام بالكامل في دينه والمحمود في سيرته والأجمع للشروط المعتبرة في الإمامة.

1735- الأصل أن العبادة المنعقدة لا تَنقض إلا بدليل.

1736- الإبطال حكم شرعي والأحكام

الشـــــــــرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

1737- البدعة مهما كـــانت لا تعـــدو أن تكـــون ذنبـــاً ومعصـــية فـــإذا أمكن الله المبتـــدع من التوبة وشـــرح صـــدره لها واستجمع شـروطها وكـانت توبة صـادقة فإنها تكون مقبولة لأنها عبادة والعبادة لا تصح إلا إذا تـــوفرت شـــروطها وانتفت موانعها .

1738- تقـــرر في الأصـــول أن الجمع إذا دخلت عليه «أل» الاســـتغراقية أفادته العموم.

1739- تقـــرر في الأصـــول أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

1740- قـــال جمع من الســـلف كـــالثوري وغـــيره : «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها».

1741- توبة المبتـــدع متصـــورة عقلاً وواقعة حســـاً ومقبولة شـــرعاً إذا استجمعت شروط قبولها وانتفت موانعه لعموم الأدلة لأن التوبة النصوح الصادقة لا يتعاظمها شيء.

1742- الأصل في الغيبة المنع ولكن جاز منها المقـــدار الـــذي تتم به المصـــلحة الشرعية .

1743- تقـــــرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

1744- تقـــرر في القواعد أن العبـــادات قولاً ورداً وكمـالاً ونقصـاً مبناها على ما

يقوم في القلب من المقاصد.

1745- الكلام في أهل البــدع وقف على أهل العلم الراسـخين في علمهم فليس البـــاب مفتوحـــاً لمن هب ودب بل هو وقف على العلماء.

1746- لا يجوز زيـارة المبتـدع الكـافر إلا إذا رجي من ورائها تحقيق مصلحة دينية معتبرة كصلة رحم أو إحسان إلى خـادم أو إقسـام إلى جـار مثلاً وأما إذا كـانت عيادته لمجـــــرد محبته وموالاته ومودته والأنس بزيارته فإنه لا يجــــــوز أي أن عيادته بهذه المقاصد لا تجوز.

1747- المتقـرر أن غلبة الظن كافية في العمل .

1748- اللعن لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- لعن بالوصف الأعم. - لعن بالوصف العام- لعن معين.

1749- اللعن المعين يجـــوز إذا تـــوفرت شروطه وانتفت موانعه وهـذا القـول هو الحق وهو اختيـــار غـــالب أهل السـنة واختـاره ابن تيمية وغـيره من المحققين .

1750- تقـرر عنـدنا أن المبتدعة الكفـار يعاملون معاملة الكفّار فلما جاز الـدعاء على الكفرة جاز الدعاء على المبتدعة.

1751- الدعاء على أهل البدع جائز سواءً الـدعاء المطلق أو المعين وسـواء على المبتدعة الكفار أو المبتدعة الفساق.

1752- المتقـــرر في الأدلة التحـــذير من مجالسة أصـــحاب الأهــــواء والبـــدع

وأصحاب الذنوب والمخالفـات الشـرعية لا ســـيما المغـــرقين منهم في هـــذه المخالفة والمعلــنين لها والــداعين إليها وأصحاب اللسن والجدل.

1753- تُقبل رواية المبتـــــدع إذا لم يك كافراً ولا ممن يستحل الكـذب ولا داعية إلى بدعته.

1754- أدعو جميع ولاة الأمر في ســـائر البلاد الإســلامية أن يرجعــوا إلى تحكيم الكتــاب والســنة تعبــداً لله تعــالى وأن يتوبـــــوا إلى الله تعـــــالى من تحكيم القوانين الوضـعية المسـتقاة من فرنسا وبريطانيا وأمريكا.

1755- الـواجب على المسـلمين جميعـاً أن يتوبــوا إلى الله تعــالى مما كســبت أيديهم من الذنوب والمعاصي.

1756- ما نــزل بلاء إلا بــذنب وما رُفع إلا بتوبة.

1757- الأصل بقــاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

1758- الأدلة الــواردة في شــأن المسح على الخفين والجـوربين هي أدلة مطلقة فمن قيدها بشـرط أو صـفة أو زمـان أو أي قيد آخر فإنه مطـالب بالـدليل الـدال على صحة هذا القيد.

1759- قــال الحسن البصـري رحمه الله تعـــــــالى: (روى المسح على الخفين سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً).

1760- تقـــرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

1761- تقــرر أن إعمــال الكلام أولى من إهماله ما أمكن.

1762- قال الطحاوي رحمه الله : (ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر على ما جاء في الأثر).

1763- القــول الصـحيح والــرأي الــراجح المليح هو جـواز المسح على الخفين في الحضر والسفر.

1764- الأفضل يختلف بـــاختلاف حــــال القــدم فــإن كــانت مكشــوفة فالأفضل الغسل وإن كـــانت في الخف فالأفضل المسح وهذا القول اختاره شيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله.

1765- تقـــرر في القواعد أن البـــدل له حكم المبدل إلا بدليل.

1766- تقـــرر في القواعد أن الأصل في الاشتراط الشرعي الدليل.

1767- تقرر أن الأحكـام الشـرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

1768- الحق الــــــذي لا مرية فيه أنه لا يجـــــــوز المسح على الخفين إلا بعد الطهارة الكاملة.

1769- اعلم أن الـــــــراجح أنه لا بد أن يكون الخف في ذاته طاهراً.

1770- الـــراجح هو جـــواز المسح على الخف والجورب الشفاف الذي تـرى منه لون البشرة من ورائه ولا حـرج في ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

1771- المحرم قسمان: محرم لحق الله تعالى ومحرم لحق المخلوق.

1772- لا يجـــــوز المسح على الخف المحرم أياً كـان نـوع التحـريم أي لحق لله تعالى أو لحق المخلوف.

1773- القـول الصـحيح والـرأي الـراجح المليح هو جـواز المسح على الخف وإن لم يثبت إلا بشـدة لأنه داخل في عمـوم مسمى الخف.

1774- الأصل في الاشـتراط في العبـادة التوقيف على الدليل.

1775- الـراجح جـواز المسح على الخف وإن لم يكن من الجلد.

1776- اعلم أن الأقـــرب عنـــدي والله تعـــالى أعلم هو أن يسن بالمسح على الخف سنة غسل القدمين من استحباب تقـــديم مسح الرجل اليمـــنى على اليسرى.

1777- اليمين تقـدم في كل ما كـان من باب التكريم والتزين.

1778- المتقـــرر في القواعد أنه لا ينكر في الممسوح إلا بدليل.

1779- الأقرب عنـدي والله تعـالى أعلى وأعلم هو أنها تبـدأ من أول مسـحة بعد الحـدث وهو اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيمية.

1780- الأصل هو البقـــاء على العمـــوم حتى يرد المخصص.

1781- تقـــرر في القواعد أن تـــرك الاستفصـال في مقـام الاحتمـال مـنزل منزلة العموم في المقال.

1782- شـــرط المسح على الخف أن

يكون ملبوساً على طهارة مائية.

1783- اختلف أهل العلم في المسح على الخف المخرق على أقوال والراجح منها الجـواز ما دام يمكن متابعة المشي فيه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

1784- الأدلة الـواردة في شـأن المسح على الخفين وردت مطلقة من غـــــير اشـتراط سـلامة الخف من الخـروق أو الفتوق.

1785- تقـــرر في القواعد أن العبـــادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بدليل.

1786- المتقـــرر أن نـــواقض الوضـــوء توقيفية.

1787- القــول الــراجح أن انتهــاء مــدة المسح على الخفين ليست من نـــواقض الطهـارة اختـار ذلك شـيخ الإسـلام ابن تيمية.

1788- اختلف أهل العلم في المسح على العمامة والراجح الجواز.

1789- الـــــراجح جـــــواز المسح على العمامة وإن لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة.

1790- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

1791- أهل السـنة والجماعة يثبتـون أن السحر حقيقة.

1792- من المعلـــوم أن الشـــياطين لا يمكن أن تعين الســـاحر إلا لما ترجـــوه منه ومن مراجعيه من فســـــاد المعتقد وهتك أستار التوحيد ومن قال بغـير هـذا

فإنه لم يعرف حقيقة السحر.

1793- لا جرم أن الحق الحقيق بـالقبول هو حرمة حل السحر بالسحر.

1794- الســـاحر يســـتمتع بـــالجني المصاحب له والجني يستمتع بالساحر.

1795- المتقرر أن الشـريعة إذا نهت عن شـــيء فإنه يعتـــبر نهي عنه بالأصـــالة ويتضـمن النهي عن كل وسـائله وذرائعه التي تفضي إليه.

1796- المتقـرر أن مما يعـرف به النهي عن الشـــيء تقـــرر العقوبة عليه في الآخرة.

1797- المتقـــرر في القواعد أن العـــبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

1798- المتقـــرر في القواعد أن الأصل بقـــاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

1799- المتقـــرر أن فاقد الشـــيء لا يعطيه.

1800- المتقـــــرر أن اللفظ إذا احتمل معنـــيين أو أكـــثر لا تنـــافي بينهما حمل عليهما.

1801- المتقـــرر في القواعد أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم.

1802- تقـــرر في القواعد أن تـــرك الاستفصـال في مقـام الاحتمـال مـنزل منزلة العموم في المقال.

1803- الكـــاهن : يتعـــاطى الأخبـــار عن الكـوائن في المسـتقبل ويـدعي معرفة الأسرار.

1804- العرّاف: يتعـاطى معرفة الشـيء المسروق ومكان الضالة ونحوها.

1805- قال الحسن البصري: النشرة من السحر.

1806- قـــال ابن القيم: والنشـــرة حل السـحر عن المسـحور وهي نوعـان حل سـحر بسـحر مثله وهو الـذي من عمل الشيطان فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يجب فيبطل عمله عن المسـحور والثـاني النشـرة بالرقية والتعـوذات والـدعوات والأدوية المباحة فهـذا جـائز بل مسـتحب وعلى النـوع المـذموم يحمل قـول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر».

1807- المتقـرر أن تحـريم الثمن على الشـــيء دليل على تحريمه لأن الله سبحانه وتعالى إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه.

1808- المتقرر في الأدلة جـواز التـداوي إلا بحرام.

1809- المتقرر أن تحريم الثمن فرع عن تحريم الفعل.

1810- المتقـــرر عند عامة أهل العلم رحمهم الله تعـالى أن من ضـرورات الشرع حفظ الدين.

1811- المتقـرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى وجوب سد الذرائع.

1812- المتقـرر شـرعاً أنه لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله.

1813- وسـائل الشـرك شـرك ووسـائل الحرام حرام.

1814- كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في الأمر الممنـــوع شـــرعاً فهي ممنوعة شرعاً.
1815- المتقـــــرر في الشـــــرع حرمة التعاون على الإثم والعدوان.
1816- المتقرر أن ما كان تحريمه مما لا تحله إلا الضـرورة فإنه لا يجـوز التـداوي به.
1817- المتقرر في الشريعة أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.
1818- المتقرر أن كل مفسدة فـالواجب شرعاً تعطيلها أو تقليلها ما أمكن.
1819- المتقـــــــرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
1820- المتقـرر في القواعد أن المفاسد المتحققة لا تقتحم من أجل المصــــالح المتوهمة.
1821- المتقــــــــــرر أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع.
1822- المتقرر في القواعد أن الضـرر لا يدفع بالضرر.
1823- المتقرر أن المبني على الباطل لا يكون إلا باطلاً.
1824- المتقرر في القواعد وجوب حفظ الصحة.
1825- لا يجوز الذهاب للساحرة أصـلاً لا في عقد ولا في حل.
1826- الســـاحر لا بد له في حـــال حل الســـحر أن يتصل بالشـــياطين وهـــذا

الاتصـــال مهم لا بد وأن يتضـــمن أمـــراً ينافي التوحيد.

1827- ما كان من عمل الشيطان فإنه لا يكون إلا ممنوعاً.

1828- المتقـــرر أن ســـلامة المقاصد لا تسوغ الوقوف في المخالفات.

1829- المتقرر في قواعد الشرع أن كل من اتخذ ســبباً لم يــدل عليه شــرع ولا قــدر فقد أشــرك الشــرك الأصــغر وإن اعتقده الفاعل بذاته فشرك أكبر.

1830- القــول الصــحيح الحق في هــذه المسألة أن حل السحر بالسحر لا يجــوز وأنه من النشــــرة الشــــيطانية وأنه دل على منعه الكتـــــاب والســــنة وقواعد الشرع والمعقول الصريح.

1831- المتقـرر أنه يجب علينا رد الأمـور المتنازع فيها للكتاب والسنة.

1832- المسائل الخلافية إذا كان الــدليل فيها ينصر أحد القــولين نصــراً ظــاهراً فــــالواجب هو الأخذ بمقتضى الـــــدليل وتــرك ما خالفه وهــذا متقــرر عند أهل الحق.

1833- بالجملة هنــاك نشــرتان: نشــرة سحرية شيطانية شركية وهي التي حــذّر منها الحسن البصــري رحمه الله تعــالى ونشرة مباحة شرعية وهي النشرة التي رغب فيها ابن المسيب.

1834- المتقـــرر أن حمل كلام الســـلف الصالح على ما يتوافق مع دلالة الكتــاب والسنة أولى من حمله على ما يتعــارض

مع دلالتهما.

1835- الحق يعــرف بموافقة الــدليل لا بموافقة العالم الفلاني.

1836- المتقــــرر أن كلاً يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع.

1837- المتقـــرر أن كلام أهل العلم إنما يستدل له ولا يستدل به.

1838- المتقـرر أنه لا رأي ولا اجتهـاد مع النص.

1839- المتقــرر أن القيــاس في مقابلة النص باطل.

1840- الصحيح أن تعلم أصول الفقه من فـــروض الكفايـــات وهو رأي جمهـــور الأصـوليين واختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيمية ويتأكد على من تأهل للقضـــــــاء والفتوى.

1841- الصحيح أن الواجب العيني أفضل من فرض الكفاية.

1842- الصـحيح أن الأمة لا تـأثم بــترك فـــــــرض الكفاية كلها كما يقوله بعض الأصوليين وإنما يأثم العالم القادر فقط.

1843- الصـحيح أن الوسـائل لها أحكـام المقاصد فوســـــائل الـــــواجب واجبة ووســـائل المنـــدوب مندوبة ووســـائل الحــــرام محرمة ووســـائل المكـــروه مكروهة ووسائل المباح مباحة.

1844- الصحيح أنه إذا نسخ الإيجاب ثبت الاستحباب.

1845- الصحيح أن العبـادة الـواردة على وجــــــوه متنوعة فإنها تفعل على جميع

وجوهها في أوقات مختلفة.

1846- الصحيح أن كل سُنَّة أدى فعلها إلى الوقوع في محرم فالمشروع تركها.

1847- الصحيح أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل.

1848- الصحيح أن المحرمات تتفاوت باعتبار نفس التحريم وباعتبار العقوبات المترتبة في الدنيا والآخرة.

1849- الصحيح أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دل على فسادها وإن عاد إلى أمر خارج فلا، لكن فاعله آثم.

1850- الصحيح أن المكروه في لسان السلف الأوائل يراد به حقيقة التحريم غالباً أفاده أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

1851- الصحيح أنه لا تكليف إلا بعقل وفهم خطاب واختيار.

1852- لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

1853- الأقرب وجود المجاز في القرآن الكريم إلا في آيات الصفات وحقائق اليوم الآخر.

1854- الذي جرى عليه أهل السنة أن التأويل ثلاثة أقسام:

- الأول: التأويل بمعنى حقيقة الشيء على ما هو في الواقع.
- الثاني: التأويل بمعنى التفسير.
- الثالث: التأويل بمعنى صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر.

فالأوليـان هما المعروفــان عن ســلف الأمة وأئمتها وأما الثــالث فإنه اشــتهر في عــرف المتــأخرين من الأصــوليين والفقهاء.

1855- اتفق سلف الأمة وأئمتها أنه ليس في القرآن ما لا معنى له.

1856- اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله كـــالروح ووقت الســاعة والآجــال وحقــائق الصــفات وحقائق اليوم الآخر.

1857- الصـحيح أن كل فعل تـوفر سـببه على عهد النــــبي ولم يفعله فــــإن المشروع تركه.

1858- الصـحيح أن ما هم النـبي بفعله ولم يفعله فإنه يــدخل في فعله لأنه لا يهم إلا بأمر مشروع.

1859- الصــــحيح أن كل حكم ثبت في حق واحــد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الإختصاص.

1860- الصــــحيح أن الأصل عــــدم الخصائص إلا بدليل.

1861- الصــــحيح أن الأفعـــال الجبِلِّيَّة والطبيعية الصـادرة من النـبي كـالنوم والأكل والشـــرب والمشي والقعـــود وقضـاء الحاجة ونحو ذلك ليست بعبـادة بـــالنظر إلى ذاتها وإنما تكـــون عبـــادة بصـــفاتها الشـــرعية واقترانها بالنية الصالحة.

1862- الصحيح أنه لا عبرة بقـول الأكـثر لا في انعقـــاد الإجمـــاع ولا في معرفة

الصواب أي أنه ليس قول الأكثر إجماعاً وليس قـول الأكـثر هو الصـواب دائمـاً فانتبه لهذا الترجيح فإنه ثقيل على بعض نفوس المتعصبة.

1863- الصـحيح الـذي عليه المعـول أن خلاف الظاهرية يؤثر في انعقاد الإجمـاع فالعـــدل هو القـــول بالاعتـــداد بخلاف الظاهرية في الإجماع واختـاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وحُكي عن الجمهور.

1864- لا يكـون القيـاس صـحيحاً إلا إذا استجمع ثلاثة ضوابط:

- الأول: أن لا يوجد نص في المسألة.
- الثـاني: أن يصـدر من عـالم مؤهل قد استجمع شرط الاجتهاد.
- الثـالث: أن يكـون القيـاس في نفسه صـــــحيحاً وقد اســـــتكمل ما يتطلبه القياس.

1865- الصحيح أن قـول الصـحابي حجّة ما لم يخـالف نصـاً أو يخالفه صـحابي آخر.

1866- الصـحيح الأن الأمر المتجـرد عن القرينة يفيد الوجـــوب وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة.

1867- الصـحيح أن كل حكم خـوطب به الرجـال فإنه يـدخل فيه النسـاء تبعـاً إلا بدليل الاختصاص.

1868- الأقـــرب أن أقل الجمع باعتبـــار اللغة ثلاثة وباعتبار الشرع اثنان.

1869- الأصل في الكلمة الحقيقة فلا

يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة.

1870- الصحيح أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

1871- الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

1872- الحق أن إثبات من رأى مقدم على نفي من لم يرى.

1873- الحق أن من حفظ حجّة على من لم يحفظ.

1874- الحق تقديم رواية الجازم على رواية الضان.

1875- الحق تقديم القول على الفعل عند التعارض وهو مذهب الجمهور.

1876- الحق تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض.

1877- أجمع أهل العلم على أن العبادة حق صرف لله تعالى لا تصرف لملك مقربٍ ولا لملك مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن صرفها لشجر أو حجر أو قبر أو جن.

1878- أجمع أهل العلم على أن الأصل في العبادات التوقيف إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بجواز التعبد به.

1879- أجمع أهل العلم على جواز التوسل بصفات الله تعالى.

1880- أجمع أهل العلم على جواز التوسل بأسماء الله جلَ وعلا.

1881- أجمع أهل العلم على جواز الاستعاذة بالصفة.

1882- أجمع أهل العلم على أن دعــــاء الصفة كفر أكبر مخرج من الملة.

1883- أجمع أهل العلم على أن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعـالى فقد وقع في الشرك الأكبر.

1884- أجمع أهل العلم على أن من اسـتعان بغـير الله فيما لا يقـدر عليه إلا الله فقد أشرك.ــ واجمعـوا على أن من اسـتعاذ بغـير الله فيما لا يقـدر عليه إلا الله فقد أشرك.

1885- أجمع أهل العلم على أن من اسـتغاث بغـير الله فيما لا يقـدر عليه إلا الله فقد أشرك.

1886- أجمع أهل العلم على أن الشــرك الأكبر لا يدخل في حيز المغفرة إن مات صاحبه وهو مصير عليه.

1887- أجمع أهل العلم على أن من استغاث بـالأموات أو دعـاهم أو اتخـذهم واسـطة في كشف الملمـات وإغاثة الله فات فقد أشرك الشرك الأكبر.

1888- أجمع أهل العلم على أن الســحر لا يجوز تعلمه ولا تعليمه.

1889- أجمع أهل العلم على أنه إن كـان بالتقرب للشـياطين بالاسـتغاثة والـدعاء والســجود والــذبح ونحوها من أنــواع التعبدات فإنه يكون شرك أكـبر مخـرج عن الملة.

1890- أجمع أهل العلم على أن الســحر له حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمــرض ونحو ذلك.

1891- أجمع أهل العلم على أنه لا يجــوز البتة الإتيان للسحرة والكهان والعـرافين والمشعوذين لطلب نفع أو دفع ضر.

1892- أجمع أهل العلم على أن رســالة النبي عامة للثقلين الإنس والجن.

1893- أجمع أهل العلم على أن الـــدين مبــني على ركــنين: أن لا يعبد إلا الله لا وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله .

1894- أجمع أهل العلم على أن التــبرك بالذات أو الزمان أو المكـان مبنـاه على التوقيف على الشرعي الصحيح الصريح.

1895- أجمع أهل العلم على جـــــواز التبرك بذات النبي في حياته.

1896- أجمع أهل العلم على أن بركة الزمان وبركة الأمـاكن الـتي دل الـدليل على أنها مباركة أنها بركة معنوية لازمة، لا ذاتية متنقلـة. واجمعـوا على المنع من الطواف حـول القبـور واتفقـوا على أنها بدعة منكرة وموبقة عظيمة.

1897- أجمع أهل العلم على تحـــــريم الحلف بالمخلوقات.

1898- أجمع أهل العلم على أن النـــذر للقبـور والأشـجار والأحجـار من الشـرك الأكبر.

1899- أجمع أهل العلم على تحـــــريم التمائم الشركية.

1900- أجمع أهل العلم على أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعـــالى.واجمعـــوا على تحريم قول (ما شاء الله وشئت).

1901- أجمع أهل العلم على تحـــــريم

التعبيد لغـير اسم الله تعـالى ولا عـبرة لقـول ابن حـزم(حاشا عبـدا لمطلب)، فإنه مسبوق بالإجماع.

1902- أجمع أهل العلم على أن من ساوى المخلـوق بالله في الحب فإنه قد أشرك.

1903- أجمع أهل العلم على الإيمــــان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقــدر خــيره وشــره.واجمعــوا على الإيمان بسؤال القبر ونعيمه وعذابه.

1904- أجمع أهل العلم على إثبـــــات البعث والنشور والجزاء والحساب.

1905- أجمع أهل العلم على الإيمــــان بــالميزان والحــوض وتطــاير الصــحف والصراط وأن ذلك كله حق على حقيقته نعلم معنــــاه ولكل كيفيته على ما هي عليه إلى الله تعالى.

1906- أجمع أهل العلم على أن الجنة والنـــار حق و أنهما موجودتـــان الآن لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.

1907- أجمع أهل العلم على الإيمــــان بالحوض وبما ورد به الدليل الصحيح من صفاته.

1908- أجمع أهل العلم على بطلان الشــــفاعة الشــــركية الـــتي يظنها المشركون في معبوداتهم.

1909- أجمع أهل العلم على إثبـــات ما ورد به النص من الشــــفا عات الـــتي ستكون في الآخرة.

1910- أجمع أهل العلم على أن لا شفعة

إلا بالإذن والرضي.

1911- أجمع أهل العلم على أن من اعتقد أن هـدي غـير النـبي أكمل من هديه أنه كافر الكفر الأكـبر المخـرج عن الملة.

1912- أجمع أهل العلم على أن كل أخبار الشارع صدق وحق لا يتطرق إليها الكذب بوجه من الوجوه.

1913- أجمع أهل العلم على أن من اعتقد أن في وسـعه أو في وسع أحـدٍ الخـروج عن شـريعة النـبي فإنه كـافر الكفر الأكبر.

1914- أجمع أهل العلم على أن الاسـتهزاء بالله وبكتابه وبرسـوله أو بشيء مما جاء به أنه كفر أكبر.

1915- أجمع أهل العلم على أن الإعـراض المطلق عن الشـريعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها أنه كفر أكبر.

1916- أجمع أهل العلم على تحـريم الكذب على النبي . واتفقوا على أن من فعله استحلالاً فإنه يكفر الكفر الأكبر.

1917- أجمع أهل العلم على أن التكفـير العـام لا يسـتلزم تكفـير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

1918- أجمع أهل العلم على أن مجـرد الإقـرار بتوحيد الروبية لا يكفي للحكم بالدخول في الإسلام .

1919- أجمع أهل العلم على أن مـرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمـان بالكليـة، بل هو نـاقص الإيمـان فله مطلق الإيمـان لا

الإيمان المطلق.

1920- أجمع أهل العلم على أنه إن مات على هـــذه الكبـــيرة فإنه يكـــون تحت المشيئة.

1921- أجمع أهل العلم على تحـــــــريم الطيرة وأنها من الشرك.

1922- أجمع أهل العلم على أن النسخ لا يـــدخل في أخبـــار القـــرآن والســـنة. واجمعـــوا على أن أزواجه هن أمهـــات المؤمنين وأنهن أزواجه في الجنة.

1923- أجمع أهل العلم على أن من أثنى الله عليه في القـرآن بخـير أو بشر فإنه يموت وفق ثنائه.

1924- أجمع أهل العلم على تحريم سب الدهر.

1925- أجمع أهل العلم على أن النجم مخلـوق مربـوب مسـخر وأنه لا حق له في أي شيءٍ من التعبـدات وأنه لا يملك نفعاً ولا ضراً.

1926- أجمع أهل العلم على أن هـــــذه النجـــوم خلقها الله لثلاث: زينة لســماء ورجوماً للشـياطين وعلامـات يهتـدى بها فمن تأول فيها غير ذلك فقد ضل وأضاع نصـــيبه.واجمعـــوا على أن من اعتقد أن الأفلاك هي التي تسير أمور العــالم فإنه قد أشرك الشرك الأكبر.

1927- أجمع أهل العلم على تحريم قول (لــو) إذا كــان من بــاب التســخط على القـــدر أو كـــان من بـــاب التطلع إلى المعصية.

1928- أجمع أهل العلم على تحـــــــريم الرياء.

1929- أجمع أهل العلم على أن العبادات لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة.

1930- أجمع أهل العلم على أن أهل السـنة وسط بين فـرق الأمة كوسـطية الأمة بين الأمم.

1931- أجمع أهل العلم على أن قـــــول النبي مقدم على كل قول.

1932- أجمع أهل العلم على أن الـــدعاء لابد فيه من العــزم وإعظــام الرغبة فلا يقرن بالمشيئة.

1933- أجمع أهل العلم على أن من اتهم عائشة رضي الله عنها مما برأها الله تعـالى منه فإنه كـافر لتكذيبه خـبر الله تعالى.

1934- أجمع أهل العلم على منع الغلو في سائر أبواب الشريعة اعتقاداً وعملاً.

1935- أجمع أهل العلم على أن المــوت قضية عامة لكل ذي روح.

1936- أجمع أهل العلم على إثبات وجود الجن.

1937- أجمع أهل العلم على أنهم مكلفون.

1938- أجمع أهل العلم على أن طلب الـــدعاء من النـــبي لا يجـــوز البتة بعد وفاته.

1939- أجمع أهل العلم على أن كل حـديث يـروى في زيـارة قـبر النـبي أو قبر صاحبيه أو قبر أحد من الأوليـاء على

الخصوص فهو مما لا تقوم به الحجة

1940- أجمع أهل العلم على أن الفهم المطلق الموجب للامتثال والاتباع ليس بشرط في قيام الحجة،وأجمعوا على أن مطلق الفهم شرط في قيام الحجة.

1941- أجمع أهل العلم على أن من اعتقد أن أحدا غير الله تعالى له تصرف في الكون من إنزال المطر وإجراء السحاب وتسيير الكواكب ونحو ذلك فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة بالكلية. والعياذ بالله تعالى .

1942- أجمع أهل العلم على تحريم الاستشفاع بالله تعالى على أحد من خلقه.

1943- أجمع أهل العلم على وجوب التوبة من كل ذنب.

1944- أجمع أهل العلم على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع.

1945- أجمع أهل العلم على إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه من الأسماء والصفات أو أثبته له رسوله في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

1946- أجمع أهل العلم على قبول خبر الواحد في الاعتقاد إذا صح سنده.

1947- أجمع أهل العلم على أنه لا يتعارض نص صحيح مع عقل صريح.

1948- أجمع أهل العلم على وجوب

الأخذ بأدلة الكتـــاب والســـنة واعتمادها باطناً وظاهراً في الاعتقـادات والأقـوال والأعمال على فهم السلف الصالح.

1949- أجمع أهل العلم على أن الأدلة الشــرعية حق كلها وصــدق كلها وعــدل كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها.

1950- أجمع أهل العلم على أن بـــــاب الأسماء والصفات توقيفي على النص.

1951- أجمع أهل العلم على أن الصفات تعلم من جهة معانيها وتجهل من جهة كيفياتها وحقائقها الــــــتي هي عليه في الواقع.

1952- أجمع أهل العلم على أن أســـماء الله تعـــالى مترادفة من حيث الـــذات ومتباينة من حيث الصفات.

1953- أجمع أهل العلم على أن بـــــاب الصفات أوسع من باب الأسماء.

1954- أجمع أهل العلم على أن كل اسم من أسماء الله تعالى فإنه يتضــمن صفة كمال.

1955- أجمع أهل العلم على أن كل صـــفة نفاها الله تعـــالى عن نفسه في كتابه أو نفــاه عنه رســوله في ســنته فلأنه جل وعلا يتصف بكمال ضدها .

1956- أجمع أهل العلم على أن الاتفــاق في الأســـماء لا يســـتلزم الاتفـــاق في المسميات.

1957- أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصفات كالكلام في بعضها.

1958- أجمع أهل العلم على أن الكلام

في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

1959- أجمع أهل العلم على الإيمـــــان بعلو الله تعـالى وسـمعه وبصـره ووجهه ويــده وسـاقه وأصــابعه وغــير ذلك من الصفات مع الاعتقاد الجـازم أنها على ما يليق به جل وعلا.

1960- أجمع أهل العلم على أنه استوى على عرشه اســـــــــتواء يليق بجلاله وعظمته.

1961- أجمع أهل العلم على الإيمـــــان بالعرش وبما ورد فيه من الصفات .

1962- أجمع أهل العلم على أن الله تعــالى يعلم ما كـــان وما يكـــون وما ســيكون وما لم يكن أن لو كـــان كيف يكــــون وأنه عــــالم بــــالموجودات والمعـدومات وأنه لا يخفى عليه شــيء في الأرض ولا في السماء وأن علمه لم يسبق بجهل ولا يلحقه جهل .

1963- أجمع أهل العلم على أن الله تعـالى مع خلقه معية عامة وخاصة على ما يليق بجلاله وعظمته .

1964- أجمع أهل العلم على أن الله تعـــــالى موصــــوف بالمحبة والبغض والرحمة والرضى والمقت والكــره وكل ذلك على ما يليق به حل وعلا.

1965- أجمع أهل العلم على أن الله تعـالى يتكلم بما شـاء كيفما يشـاء مـتى شاء وأن كلامه بحـرف وصـوت يسـمعه من يشاء وأنه قديم النوع حادث الآحاد.

1966- أجمع أهل العلم على أن القــرآن

كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

1967- أجمع أهل العلم على أن من قال : بأنه مخلوق فقد كفر .

1968- أجمع أهل العلم على أن الله تعالى يُرى رؤية حقيقية بعد دخول الجنة وفي عرصات يوم القيامة على الكيفية التي يريدها هو جل وعلا .

1969- أجمع أهل العلم على أن الرؤى والمكاشفات لا مدخل لها في التشريع.

1970- أجمع أهل العلم على أن الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان.

1971- أجمع أهل العلم على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

1972- أجمع أهل العلم على أن أركان الإيمان ستة وهي: الإيمان بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبكتبه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

1973- أجمع أهل العلم على أن الملائكة أجسام نورانية خلقهم الله تعالى على صفات هائلة عظيمة للقيام بأمور مخصوصة.

1974- أجمع أهل العلم على أن الروح مخلوقة مدبرة مربوبة.

1975- أجمع أهل العلم على أن جاحد الملائكة كافر الكفر الأكبر .

1976- أجمع أهل العلم على منع الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية التي لم يتب منها.

1977- أجمع أهل العلم على أن مــراتب الإيمـــان بالقـــدر أربع مــــراتب: العلم الشـــامل، والكتابة العامـــة، والمشـــيئة النافذة، وعموم الخلق لكل شيء.

1978- أجمع أهل العلم على أن فعل العبد مخلـــوق، لكنه كسب للعبد ففعل العبد ينسب إلى الله تعالى خلقا وإيجادا وينسب إلى المخلوق تحصيلاً واكتسابا.

1979- أجمع أهل العلم على أن من أنكر علم الله السابق للأشياء فإنه يكفر.

1980- أجمع أهل العلم على أن من قصر علم الله على الكليـــات فقط ونفا علمه بالجزئيات فإنه يكفر.

1981- أجمع أهل العلم على أن الـــروح مخلوقة ومدبرة ومربوبة.

1982- أجمع أهل العلم على أن النــبي ﷺ خاتم الأنبياء، فلا نبي بعده.

1983- أجمع أهل العلم على أن النبـــوة مبناها على الاصــطفاء والاختيــار لا على الكسب كما يقوله الفلاســـفة الأغبيـــاء البله.

1984- أجمع أهل العلم على أن من ادعى النبوة فإنه يكفر.

1985- أجمع أهل العلم على أن من ادعى أن أحد من الأولياء أفضل من أحد من الأنبيـــاء أو أن مقـــام الولاية أعلا وأشـــرف من مقـــام النبـــوة فإنه يكفر الكفر الأكبر.

1986- أجمع أهل العلم على الترضي على سائر أصحابه ﷺ.

1987- أجمع أهل العلم على أن أفضل هـــذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمـــر، واســـتقرت كلمة المتـــأخرين من أهل الســـنة على التثليث بعثمـــان والـــتربيع بعلي رضي الله عنهم أجمعين.

1988- أجمع أهل العلم على أن تـــرتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل.

1989- أجمع أهل العلم على أن الأدب الواجب فيما حصل بينهم من الخلاف هو الصـــــــمت عنه مع اعتقادنا أنهم فيه مـــــأجورون فالمصـــــيب له أجـــــران والمخطىء له أجر واحد.

1990- أجمع أهل العلم على وجـــــــوب طاعة الأئمة في غير معصية الله تعالى.

1991- أجمع أهل العلم على تحـــــــريم الخـروج عليهم إلا أن نـرى كفـراً بواحـاً عند نافيه من الله برهـان مع غلبة الظن دون مفســـــدة أعظم من المصـــــلحة المرجوة.

1992- أجمع أهل العلم على أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا نـار إلا من شـهد له النص بذلك.

1993- أجمع أهل العلم على وجـــــــوب الصبر على المصائب.

1994- أجمع أهل العلم على تحريم بنـاء القبور على المساجد.

1995- أجمع أهل العلم على تحريم دفن الأموات في المساجد.

1996- أجمع أهل العلم على بدعية تقبيل أي جـــــزء من أجـــــزاء الأرض إلا

الـركن الأسـود فقـط، وتقبيله من بـاب الاستنان لا طلبا للبركة فإنه حجر لا يضر ولا ينفع وإنما البركة في إتباع السنة.

1997- أجمع أهل العلم أنه لا يشـــــرع الطواف بـأي جـزء من أجـزاء الأرض إلا بالبيت العتيق فقط.

1998- أجمع أهل العلم على أن الرد لله هو الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى النـبي هو الــرد إليه في حياته وارد إلى ســنته بعد وفاته.

1999- وأجمع الصــحابة والتــابعون على أن شد الرحـال إلى بقعة نقصد تعظيمها بدعة منكرة، فلا يجوز شد الرحال لبقعة بقصد التعبد فيها إلا للمســــاجد الثلاثة فقط، وهذا باتفاقهم.

2000- أجمع أهل العلم على أن زيـــارة قبــور الأنبيــاء والصــالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقســام بهم على الله تعــالى أو ظن أن الــدعاء أو الصـــلاة عند قبـــورهم أفضل منه في المساجد والـبيوت أن هـذا ضـلال مـبين وشــرك وبدعــة، قــال أبو العبــاس ابن تيمية باتفاق أئمة المسلمين.

الفائدة الذهبية

قـال فضـيلة شـيخنا الشـيخ وليد بن راشد السـعيدان حفظه الله تعـالى: (فـإني أحب أن أذكر لك بعض الوصــايا الجامعة النافعة في هذا الباب وفي غيره، عسى الله تعـالى أن يختم لنا بخير ويجعل عواقب أمورنا إلى خير فأقول وبالله التوفيـق: من كف لسـانه عن النـاس شـرح الله صـدره ويسر أمـره وأعلا ذكـره، وغفر وزره ووسع وأنـار قـبره وضـاعف له مثوبته وأجـره . ومن صـان أعراض الناس صان الله عرضه من النـاس وألبسه الـرحيم خـير لبـاس، فيمشي بينهم ومن عليه منهم من حـذر ولا بـأس وسد بـذلك طريق الوسـواس الخنـاس الـذي يوسـوس في صـدور النـاس من الجنة والناس . ومن ذب عن عرض أخيه ذب الله عن عرضه ومكنه الله تعـالى وآمنه في أرضه وسـلمه من الفـزع الأكـبر في يـوم حشره وعرضه، جزاء وفاقا لما قـام به من فرضه . ومن قام بما أوجب الله عليه تجـاه العلمـاء، أحبه أهل الأرض والسـماء، واسـتغفرت له الأشـياء ووسع الله له العطـاء، وأعلا نزله في دار الأتقيـاء . وخف الله في النـاس ولا تخف النـاس في الله وعـاملهم بما تحب أن يعـاملوك بـه، وآت للناس ما تحب أن يأتوك به، واعلم أن خـير ما خـرج به العبد من هـذه الـدنيا الـذكر الحسـن، وطـوبى لمن وجد في صـحيفته اسـتغفارا، واعمل لسـانك بكـثرة الـذكر

واســتقل ما تقدمه من الطاعــات ولا تفخر ولا تبغ على أحد واعف واصـفح عمن أسـاء إليك وقابل السيئة بالحسنة وعليك بمعـالي الأمور ودع سفاسـفها وأوصـيك بتقـوى الله وحسن الخلق، وأتركك في مسـاء الخـير أو صـــــباحه والســــلام عليك ورحمة الله وبركاته...) [1].

[1](1) مذكرة قواعد في الحكم على الآخرين ص 76، موقع صيد الفوائد..

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
وإسرافي في أمري وما أنت أعلم
به مني
اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي
وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أنت
أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر وأنت على كل شيء قدير
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم انفعني بما علّمتني وعلِّمني
ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني
وزدني علماً
والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله
من حال أهل النار
سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا
إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كتبه الفقير
إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين
15/2/1430هـ